أحكام العلاقة الزوجية

على مذهب السادة المالكية



ملتزم الطبع والنشر والتوزيع

مؤسسة الكتب الثقافية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

طبعة خاصة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مكتبة التراث العربي

للنشر والتوزيع

123، شارع الإمام القسطلاني - حي الأحباس

الدار البيضاء - المغرب

هاتف: 0522.30.60.40

0522.30.79.44

فاكس: 0522.44.76.66

أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية

المسمى

بدر الزوجين ونفحة الحرمين

تأليف العالم

أبي بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي

عفا الله عنه وعن والديه

طبع بعناية

الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا

مكتبة التراث العربي

الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم جواهر من المسائل، ودرر من الأحكام، على مذهب الإمام الهُمَامْ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب مختص بالأحكام التي تتعلق بالأسرة، من نكاح وطلاق وخلع وعدة ورضاع وحضانة ونفقة وغيرها، مما سيجده القارئ لهذا الكتاب.

وقد طُبع هذا الكتاب قديماً على يد مؤلفه رحمه الله تعالى سنة ألف وثلاثمائة وخمس وستين.

وقد أسند إليّ الأخ غسان نويلاتي مهمة إخراج هذا الكتاب على هيئته القشيبة هذه.

فقمت بمقابلة الكتاب على النسخة التي طُبعت على يد مؤلفها، وتصحيح بعض الأخطاء المطبعية، وتخريج الأحاديث النبوية، وضبط بعض الكلمات بالشكل، وتوضيح بعضها الآخر.. كل ذلك بشكل مختصر موجز لئلا تكثر حواشي الكتاب وتثقل.

علاوة على القيام بوضع عناوين للفقرات تعين القارئ على الوصول إلى مراده، وعدم تشتيته بين فقرات الكتاب، وقد وضعت هذه العناوين التي زدتها بين معقوفين هكذا: [ ].

وقدمت لهذا الكتاب بمقدمة تعريفية بالمؤلف رحمه الله تعالى، ودراسة للكتاب.

ولعلي إن شاء الله أكون بهذا العمل قد أحييت الكتاب وأعدته بصورة مناسبة إلى أيدي القرّاء والباحثين.

فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله وحده، وهو المانّ عليّ به، وما كان من خطإ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه.

والله أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه: د. إسماعيل بن غازي مرحبا

المدينة النبوية

(١٤٢٧ هـ)

ترجمة المؤلف رحمه الله

أولاً:

• اسمه ونسبه:

هو أبو بكر بن حسن الكِشناوي[1].

والكِشناوي من كِشنى ـ بالكسر ـ مقصوراً مدينة ببلاد السودان[2].

• مولده:

الظاهر أن مؤلفنا رحمه الله ولد في كِشنى، ثم هاجر إلى البلد الحرام، كما سيأتي في تقديم الأستاذ محمد علي بن حسين المالكي قوله: (صاحب الفضيلة الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي أصلاً، المكي مجاورة وإقامة ووصلاً)[3].

وكذلك قول المؤلف نفسه في مقدمة كتابه أسهل المدارك: (أبو بكر بن حسن الكشناوي المهاجر إلى بلد الله الحرام)[4].

• مكانته العلمية:

كان للشيخ رحمه الله مكانة علمية كبيرة، وليس أدل على ذلك من مدح معاصريه له، وسيأتي ذكر ذلك.

---

(١) كما ذكر المؤلف عن نفسه في بداية هذا الكتاب، وكذلك في كتابه أسهل المدارك (١/ ٣). طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: تاج العروس (١/ ٨١٥٢).

(٣) انظر ما يأتي لاحقاً.

(٤) أسهل المدارك (١/ ٣).

كما يدل لذلك قوله في سبب تأليف كتابه (أسهل المدارك):

(هذا وقد أشار إليّ جمع غفير، وجماعة كثيرة من الفضلاء والعلماء والأصدقاء الأخيار، والعلماء الأفاضل،... بعد سؤالهم عن ذلك سؤالاً جازماً إلزاماً بأن أضع شرحاً لطيفاً..)[1].

ولا شك أن سؤال هذا الجمع الغفير والجماعة الكثيرة من العلماء والفضلاء إنما يدل على مكانته وفضله وعلو كعبه عليهم.

ويقول: (... وكثرة الشغل والعوائق، واشتغال البال بأمور شتى، كإلقاء الدروس والتعاليق العديدة الكثيرة)[2].

فاشتغاله بالتدريس والتعليق يدل على أنه كانت له مكانة علمية عالية. والله تعالى أعلم.

• الثناء على المؤلِّف:

- **يقول** محمد ناصر محمد الكنوي القادري فيه:

(العالم العلامة الجليل الأديب التقي النقي الصوفي النبيل).

(فيا له من علامة يَعرف من أين تُؤكل الكتف).

ووصفه أيضاً: (برحبة الباع وسعة الاطلاع).

وأنه: (من أعضاء أندية الفقهاء، أرباب الألوية المترفرفة إلى أعلى السماء).

- **ويقول** محمد علي بن حسين المالكي:

واصفاً المؤلف: (للمؤيد بوراثة علم الشريعة المطهرة من خاتم المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين).

ويضيف ثناءً عليه: (صاحب الفضيلة الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي).

• مؤلفاته العلمية:

سبق أن للمؤلف مكانة علمية عالية، والعلماء بالنسبة لنشر العلم على قسمين:

---

(١) أسهل المدارك (١/ ٣).

(٢) أسهل المدارك (١/ ٣).

القسم الأول: منهم من يتجه إلى التأليف والكتابة، ويكون اشتغاله بالتدريس قليل.

القسم الثاني: منهم من يتجه إلى إلقاء الدروس والتعليم والنصح، ويكون اشتغاله بالتأليف قليل، وقد لا يفرغ لذلك ألبتة.

وبين هذين القسمين درجات عدة في كثرة التأليف أو قلته، وفي كثرة إلقاء الدروس أو قلتها.

ولعل مؤلفنا رحمه الله ممن اتجه إلى إلقاء الدروس والتعليم والنصيحة، فكان ذلك أكبر شغله، كما سبق قوله: (واشتغال البال بأمور شتى، كإلقاء الدروس والتعاليق العديدة الكثيرة)[1].

وهذا وقد وقفت للمؤلف على المؤلفات التالية:

(١) ـ بدر الزوجين ونفحة الحرمين.

وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عليه.

(٢) ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك.

وهو مطبوع عدة طبعات، ولعل أول طبعة له هي طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، دون تاريخ، في ثلاثة مجلدات.

ومنها طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، في مجلدين، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٦ ـ ١٩٩٥م).

وهذا الكتاب هو شرحٌ لكتاب: (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام أبي عبد الله مالك)، تأليف: العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، شيخ المالكية المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة[2].

يقول مؤلفه في تاريخ تأليفه: (وكان الفراغ من تبييضه مساء يوم الاثنين الموافق يوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين هجرية (٦/ ٤/ ١٣٨٣).

---

(١) أسهل المدارك (١/ ٣).

(٢) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١/ ٢٦٠٣)، والعبر ص (٢٩٣)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٥٢).

وكان ابتداء تأليف هذا الشرح يوم الخميس الموافق (١٢/٢/١٣٧٥)، وكان مدة مكثنا في هذا الشرح وتحريره من يوم ابتدائنا إلى يوم انتهاء تبييضه مدة سبع سنوات وشهر واثني عشر يوماً، وما ذلك إلا لكثرة الأشغال بأعمال أخرى، وكثرة العوائق والمسائل اللازمة الضرورية)[١].

(٣) ـ الاعتصام بالكتاب والسنة.

ذكر ذلك الشيخ آدم عبد الله الألوري[٢] في تقديمه ـ الذي سيأتي ـ لهذا الكتاب، حيث يقول: (وعلى ذلك المنهج سار الأستاذ أبو بكر الكشناوي في هذا الكتاب [أي بدر الزوجين] **كما فعل في الاعتصام بالكتاب والسنة**)[٣].

ولعل للمصنف رحمه الله غير ما ذُكر والله تعالى أعلم.

• وفاته رحمه الله تعالى:

لم أقف على سنة وفاته المؤلف رحمه الله تعالى، إلا أنه كان حياً سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين، وقت فراغه من تأليف كتابه «أسهل المدارك»، كما سبق قريباً.

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة والأجر.

---

(١) أسهل المدارك (٢/٤٠٠).

(٢) آدم عبد الله الألوري: داعية مؤرخ باحث من أهالي نيجيريا. حصل على إجازة بالتدريس في بلاده من الجامع الأزهر عام (١٣٦٥هـ). كان عميد مركز التعليم العربي فيها. من كتبه العربية: «الفواكه الساقطة» مجموعة أشعار، و«موجز تاريخ نيجيريا» و«تاريخ الدعوة بين الأمس واليوم» و«الإسلام اليوم وغداً في نيجيريا». توفي رحمه الله تعالى سنة (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(٣) انظر ما سيأتي.

دراسة الكتاب

ثانياً:

• اسم الكتاب:

نصّ المؤلف على اسم كتابه هذا في مقدمته بقوله: وسميته: (**بدر الزوجين ونفحة الحرمين**).

• سبب تأليفه:

كان سبب تأليف المؤلف لهذا الكتاب قلّة الاشتغال بعلم الفقه مع جلالة قدرته وأهميته في معرفة الحلال والحرام، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الزوجية، حتى إن الكثير قد تساهلوا في موجبات الطلاق وشروط النكاح، فوقع بسبب جهله مصائب الجهل والسفاح، فأراد المؤلف وضع كتاب يكون أقرب منهاج في معرفة أحكام الطلاق والخلع والزواج، وما يتعلق بذلك.

• تاريخ تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف في خاتمة كتابه ما يدل على تاريخ تأليفه حيث قال ﷺ: «وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة **ألف وثلاثمائة وسبع وأربعين** من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية وأزكى التسليم».

إلا أن طبعه تأخر عدة سنوات فقد جاء في آخر الكتاب: «قد تمت هذه النسخة على يد المؤلف بعون الله تعالى بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق يوم التاسع عشر من رجب المحرم سنة ألف وثلاثمائة وخمس وستين هجرية».

• أهمية الكتاب:

تتضح أهمية الكتاب من أهمية موضوعه ومن زمان كتابته ومن قلة الكتب المفردة في هذا الباب.

أما أهمية موضوعه، فالكتاب في علم الفقه الإسلامي الذي هو (من أجلّ العلوم خطراً، وأعظمها قدراً وأثراً، وذلك لأنه عماد الدين، وضياء المهتدين، لا تصح العبادات والمعاملات بدونه، كما هو معلوم ضرورياً، ولا تُستخرج أسرار التشريع إلا من مكنونه)[1].

أما زمان كتابة هذا الكتاب فهو زمنٌ (قد قلّ الاشتغال بهذا العلم الجليل في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والأباطيل، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الزوجية التي تدور عليها رحى الحياة الدنيوية، حتى إن الكثير قد تساهلوا في موجبات الطلاق وشروط النكاح، فوقع بسبب جهله مصائب الجهل والسفاح)[2].

وأما قلة وكثرة الكتب في هذا الباب، فهذا الكتاب من الكتب القليلة المفردة التي تتحدث عن أحكام الأسرة.

بذلك تتضح أهمية هذا الكتاب، ومكانته. والله تعالى أعلم.

• منهج المؤلف في الكتاب:

نصّ المؤلف على منهجه في كتابه هذا بقوله:

(ثم إني سلكت في هذا التأليف مسلكاً حسناً، وهو أني لا أذكر فيه شيئاً إلا وأعزوه لما نقلته عنه، غير ما قل مما هو واضح مشهور.

وإني لا أنقل من كتاب غير مألوف، بل غالب نقلي مما هو مشهور في المذهب من الكتب التي بأيدينا: كشرح العلامة الدردير على خليل وحاشيته للشيخ أحمد الصاوي، ومتن المقدمات للعلامة ابن رشد، ومتن المدونة الكبرى، وشرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشيتها للشيخ العدوي، وشرح الآبي على خليل المسمى جواهر الإكليل، ومتن الموطأ وشروحه التي بأيدينا، ومنظومة

---

(١) من كلام المصنف في كتابه هذا.

(٢) من كلام المصنف أيضاً في هذا الكتاب.

الشيخ محمد البشار المسماة بأسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، وشيء من بعض مسائل في أجوبة العلامة الشيخ محمد عليش التي أجاب بها في فتاويه، ومتن العاصمية للقاضي أبي بكر بن عاصم وشرحها للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وغير ذلك من الكتب المشهورة.

وليس لي في ذلك إلا الجمع).

• الثناء على الكتاب

ـ **يقول محمد ناصر محمد الكنوي القادري:** (قد جمع أشتات المسائل الفقهية العميقة الغور عند أرباب الأفكار الغواصية، مع ما اشتمل عليه من عصارة الفكر الذي لم يُسبق في بابه إليه، ولا فرغ أحد في قالبه عليه، ... فجاء في مجلد حافل حامل كل نائل طائل.

ويقول: (فالجملة أن هذا الكتاب يشهد لمؤلفه برحبة الباع وسعة الاطلاع ويبرمج على أنه من أعضاء أندية الفقهاء، أرباب الألوية المترفرفة إلى أعلى السماء، فقد طابق الكتاب مسماه، وأصاب مرماه).

ويصفه مادحاً له: (وسترى فيه من عذوبة الألفاظ، وسهولة الألحاظ، ما يسرُّ الناظرين، ويعجب المتفكرين، فحقيقٌ أن يتلقى بالقبول حقيق، ويتزود به المسافرون في كل فج عميق، إلى كل بلد فيه جناح الإسلام خفيق، فإنه خير رفيق، وألطف من كل أخ شقيق).

ويقول تأكيداً: (فالله يشهد أنه كتاب جليل).

ويختم ثناءه العاطر بأبيات من نظمه فيقول:

فأهلاً ببنت العالم السند الحبر ... خلاصة جمع العارفين أبي بكر
فأهلا بها بدراً تضيء حنادساً ... من الجهل والإفلاس في مجلس الفكر
عليكم بهذا البدر في كل موطن ... ففي طيه كل المحامد والفجر
هو التبر وهو المسك في النشر والذكا ... هو العنبر المنشور في سائر القطر
ولا تعرضوا عنه فإن نسيجه ... نسيج اللبيب طيب الذكر والنشر
هو السند المأوى هو السيد الذي ... إليه انتهى أهل التنبه في العصر
خلاصة علم الفقه حامل فخره ... على رغم آناف الحسود مدى الدهر

جزى الله هذا البدر في البدر خير ما　　　يجازى به من ألف النشر في السطر

ـ **ويقول** محمد علي بن حسين المالكي:

(وجمع فيه ـ مؤلفه الموفق ـ ما يبهر العقول من الفوائد المهمة، ووضّح فيه مسائل النكاح المدلهمة، فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء ووفقه لما يحبه مولاه ويرضاه، ويسّر له منهج الهداية إلى الصراط المستقيم والدأب على تآليف ينتفع بها الموحدون، ويجعل الله في تآليفه القبول والنفع العميم لسائر المسلمين).

مقدمة المؤلف

[تقديم محمد ناصر محمد الكنوي القادري]

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أرباب الجاه، والتابعين وتابعيهم بلا تناه.

وبعد فلما منّ الله تعالى عليّ بالوقوف على تأليف العالم العلامة الجليل الأديب التقي النقي الصوفي النبيل: الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي المكي المسمى **(بيدر الزوجين ونفحة الحرمين)** فإذا به قد جمع أشتات المسائل الفقهية العميقة الغور عند أرباب الأفكار الغواصية، مع ما اشتمل عليه من عصارة الفكر الذي لم يسبق في بابه إليه، ولا فرغ أحد في قالبه عليه، مع ما كان فيه من كثرة الأشغال، وحمل الأثقال، فجاء في مجلد حافل حامل كل نائل طائل، فيا له من علامة يُعرف من أين تُؤكل الكتف.

فالجملة أن هذا الكتاب يشهد لمؤلفه برحبة الباع وسعة الاطلاع، ويبرمج على أنه من أعضاء أندية الفقهاء، أرباب الألوية المترفرفة إلى أعلى السماء، فقد طابق الكتاب مسماه، وأصاب مرماه.

وسترى فيه من عذوبة الألفاظ، وسهولة الألحاظ، ما يسرُّ الناظرين، ويعجب المتفكرين، فحقيق أن يتلقى بالقبول حقيقٌ، ويتزود به المسافرون في كل فج عميق، إلى كل بلد فيه جناح الإسلام خفيق، فإنه خير رفيق، وألطف من كل أخٍ شقيق، فالله يشهد أنه كتاب جليل وإليه نرجو القبول وهو حسبنا ونعم الوكيل:

فأهلاً ببنت العالم السند الحبر ... خلاصة جمع العارفين أبي بكر

فأهلا بها بدراً تضيء حنادساً ... من الجهل والإفلاس في مجلس الفكر

عليكم بهذا البدر في كل موطن ... ففي طيه كل المحامد والفجر
هو التبر وهو المسك في النشر والذكا ... هو العنبر المنشور في سائر القطر
ولا تعرضوا عنه فإن نسيجه ... نسيج اللبيب طيب الذكر والنشر
هو السند المأوى هو السيد الذي ... إليه انتهى أهل التنبه في العصر
خلاصة علم الفقه حامل فخره ... على رغم آناف الحسود مدى الدهر
جزى الله هذا البدر في البدر خير ما ... يجازى به من ألف النشر في السطر

(١٤) من ذي الحجة عام (١٣٦٦هـ)

بقلم الفقير

محمد ناصر محمد الكنوي القادري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة فضيلة الأستاذ
محمد علي بن حسين المالكي

الحمد لله الذي أرسل رسوله الأمين، بالهدى ودين الحق المبين، وألزمنا متابعة أوامره ونواهيه إلى يوم الدين، بقوله تعالى في كتابه العزيز ـ الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فمن تعدى حدوده فهو من الملحدين.

اللهم فصلِّ وسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه القائمين بعده برفع مناره وقمع المضلين، وعلى جميع التابعين وتابعيهم بإحسان ممن أيده الله بوراثة علوم سيد المرسلين من العلماء العاملين.

أما بعد، فأقول: قد أجلت نظري في بعض مباحث هذا المؤلف النضير المسمى **(بدر الزوجين ونفحة الحرمين)** للمؤيد بوراثة علم الشريعة المطهرة من خاتم المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، صاحب الفضيلة الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي أصلاً، المكي مجاورة وإقامة ووصلاً، فوجدته قد حوى فيما يتعلق بالنكاح الذي عليه مدار حياة النوع الإنساني الذي خصه الله بالتكريم في قوله تعالى في كتابه القويم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وشطر صيانة دين الموصين، وجمع فيه ـ مؤلفه الموفق ـ ما يبهر العقول من الفوائد المهمة، ووضح فيه مسائل النكاح المدلهمة، فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء ووفقه لما يحبه مولاه ويرضاه، ويسّر له منهج الهداية إلى الصراط المستقيم والدأب على تآليف ينتفع بها

الموحدون، ويجعل الله في تآليفه القبول والنفع العميم لسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم بالمسجد الحرام
محمد علي بن حسين المالكي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تقديم آدم عبد الله الألوري]

أحمد من خلق بني الإنسان من نفس واحدة، وخلق منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل في اختلاف ألسنتهم وألوانهم آيات لقوم يتفكرون.

والإنسان جُبل على الميل إلى الجنس اللطيف عن ذاتها وصوتها. والله سبحانه وتعالى جعل بين الذكر والأنثى شيئاً كالمغناطيس والحديد، وماهية ذلك ربما تضاف إلى الحقائق وما وراء المادة.

وأول البشر هو أول من أثر فيه ذلك ثم توارثه منه الأبناء، وصاروا اليوم لا يقدرون على ترك الشهوة كما حققه المولى بقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وليست هذه الطبيعة قاصرة في بني الإنسان عن غيرهم، بل هي طبيعة عامة في كل ما يصدق عليه لفظ الحيوانية بأنواعها من جميع الدواب الماشية على رجلين أو على أربع أو على بطن مما يعيش في البر والبحر، ولا يشوش فكرك في كون هذا قياساً استقرائياً أو منطقياً.

وقد أجمع العالم أجمع على زوجية جميع الحيوان، وهناك من كان برأيه في زوجية النباتات، والشاهد قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وأقرت الفلاسفة المعروفة بالبحث عن حقائق الأشياء وماهياتها بفضل الزواج وإثبات ما فيه من المنافع الجليلة.

ومن منافعه: التناسل، والغض عن المحارم، ونفي الوحدة والوحشة، والمعاونة

المنزلية؛ كتربية الأولاد وكنس الدار والاعتناء بأثاثها، وما إلى ذلك من الأشغال التي لا يقوم بها الرجال فتقوم بها النساء.

وعندما كان بنو آدم أكرمهم الله وفضلهم على كثير مما خلق بأنواع المعارف والعقل، وميزهم عن باقي الحيوان بما شرع لهم في النكاح لتنشرح صدورهم للتقوى في امتثال الأوامر واجتناب النواهي وأغناهم بالحلال عن الحرام، وأباح لهم التعدد إلى أربع أو ما ملكت أيمانهم، بحيث لو منعهم عن ذلك قطعاً لا ملاذ لهم من بعد. لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصاً علينا فلم نرتب ولم نهم

ولزواج الإنسان ثلاث قضايا ذات أهمية تندرج تحت كل منها الأشياء الكثيرة، وهي: النكاح، والحقوق الزوجية، والطلاق.

وليست هذه الأمور محتقرة عند الله بما قد بيَّن بأوامره ونصّ بنواهيه في كتابه الحكيم في آيات ليست بقليلة العدد، وعنى به النبي الكريم والصحابة والتابعون والعلماء العارفون.

ولما كان القرآن كتاب الله تعالى لا يفهمه ذو فكرة قصيرة، أو علم قليل، وكذا الأحاديث النبوية وأعمال الصحابة لا يكاد يحيط بجميعها أحد ـ مهما كان ـ حاول المتقدمون العارفون إلى ذلك سبيلاً لتسهيل طريق الرشاد لجميع العباد، فصنفوا وألفوا أحكام الإسلام في مختلف المذاهب بحيث لم يبقَ اليوم ما لم يُدوّن حكمه ولو بالإجمال.

وعلى ذلك المنهج سار الأستاذ أبو بكر الكشناوي في هذا الكتاب كما فعل في الاعتصام بالكتاب والسنَّة.

لم يكتب في هذا الكتاب إلا ما اعتمد عليه في الكتب المشهورة الجلية عند السادة المالكية على المنهج القديم الذي ارتضاه علماء الدين فقد أحسن، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى ما فيه الصلاح وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين.

تحريراً بمكة المكرمة
(٣٠) شوال سنة (١٣٦٥هـ)
بقلم الفقير آدم عبد الله الألوري

وشيخ التدريس والإفتاء ووكيل
التصحيح بالمطبعة المباركة
في أيكوتا نيجريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

[مقدمة المؤلف]:

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدراً، وأعلى لمن انتسب لجنابه ذكراً، والشكر له على ما ألهمه من المعرفة والأسرار والتبيين، وأنعم به من تأييد أهل اليقين، وتسديد المتفقهين في الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء النمير من بين بنانه، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه، وعلى آله وأصحابه بدور الإسلام، ومصابيح الظلام، وناقلي الشريعة والأحكام.

[سبب تأليف الكتاب]:

أما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير، أبو بكر بن حسن الكشناوي، متَّعه الله بالرضوان وجعله إلى الجنات يأوي، مع كل أخ لمرض الجهل داوى: إنه لما كان علم الفقه من أجلّ العلوم خطراً، وأعظمها قدراً وأثراً، وذلك لأنه عماد الدين، وضياء المهتدين، لا تصح العبادات والمعاملات بدونه، كما هو معلوم ضرورياً، ولا تُستخرج أسرار التشريع إلا من مكنونه، وكان المشتغلون به في كل عصرٍ هم سادة ذلك الزمان، وقادة العصر والأوان، وقد قلّ الاشتغال بهذا العلم الجليل في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والأباطيل، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الزوجية التي تدور عليها رحى الحياة الدنيوية، حتى إن الكثير قد تساهلوا في موجبات الطلاق وشروط النكاح، فوقع بسبب جهله مصائب الجهل والسفاح،

استخرت الله تعالى في وضع كتاب يكون أقرب منهاج في معرفة أحكام الطلاق والخلع والزواج، وما يتعلق بذلك، وسميته: «**بدر الزوجين ونفحة الحرمين**».

وجعلت ذلك على مذهب إمام الأئمة ومصباح السنة: أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه مولاه، وجعل الجنة مثواه.

لكني لست أهلاً لهذا الشأن، إلا الاقتحام والتجرؤ والرغبة للثواب والرحمة لعباد الله لأدخل في حيز قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[1]. وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[2].

وإن لم أكن أهلاً للإكرام فقد يُكرم الله الطفيلي في محل الكرام بفضله.

[منهج المؤلف في الكتاب]:

ثم إني سلكت في هذا التأليف مسلكاً حسناً، وهو أني لا أذكر فيه شيئاً إلا وأعزوه لما نقلته عنه، غير ما قل مما هو واضح مشهور.

وإني لا أنقل من كتاب غير مألوف، بل غالب نقلي مما هو مشهور في المذهب من الكتب التي بأيدينا: كشرح العلامة الدردير على خليل وحاشيته للشيخ أحمد الصاوي، ومتن المقدمات للعلامة ابن رشد، ومتن المدونة الكبرى، وشرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشيتها للشيخ العدوي، وشرح الآبي على خليل المسمى جواهر الإكليل، ومتن الموطأ وشروحه التي بأيدينا، ومنظومة الشيخ محمد البشار المسماة بأسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، وشيء من بعض مسائل في أجوبة العلامة الشيخ محمد عليش التي أجاب بها في فتاويه، ومتن العاصمية للقاضي أبي بكر بن عاصم وشرحها للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وغير ذلك من الكتب المشهورة، وليس لي في ذلك إلا الجمع.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١).
ولم أقف عليه عند البخاري.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يسلكنا مسلك التحقيق والصواب.

وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب من خطأ فمن قصوري بتقصيري في طاعة القديم الباقي، ومن صواب فهو مستمد من فضل مولانا المعطي الوافي، والمأمول ممن تحلى بالإنصاف، وتخلى عن رذيلة البغي والاعتساف، أنه إن وجدتَ للسداد وجهاً فاسلك فيه ولا تصدف عنه، وإن عثرت على شيء زلت فيه القدم أو طغى به القلم فأصلحه وإني قلت لك أولاً: إني لست أهلاً لهذا الشأن؛ لأنه قلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات، وعلى الله توكلت وإليه المرجع والمآب، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فصل في معنى النكاح لغة واصطلاحاً

فأما لغة فهو: حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وأما اصطلاحاً: فعلى العكس، أي حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: حتى يطأها وطئاً صحيحاً حلالاً، وكذا قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، أي: لا يطأ إلا زانية، وهو بمعنى الوطء اهـ أبو الحسن بزيادة إيضاح.

وفي أقرب المسالك: وهو عقد لحلّ تمتع.

وقال الشارح: هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام، حيث قال: هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما؟ وما هو محل الحقيقة؟ ثم قال: والأقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وفي الشرع على العكس.

وفائدة الخلاف في ذلك أن من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء، أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطء اهـ.

الثاني **هو الراجح** لقول مالك في الموطأ: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك.

وفي الرسالة: ولا يحرم بالزنا حلال.

وفي أقرب المسالك: ولا يحرم الزنا على الأرجح.

الدردير: فمن زنى بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها، وجازت هي لأصوله وفروعه، ولو زنى ببنت امرأة لم تحرم عليه أمها وبالعكس. والمقابل يقول: إنه يحرم.

قال في المختصر: وفي الزنا خلاف، وقد علمت ما في الدردير، فتأمل اهـ.

وأما ما في المدونة فقد خالف هذا، ونصها: وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها.

وهذا راجع إلى القول الأول على أنه حقيقة في الوطء، وهو المرجوح والله أعلم.

فصل في الحث على التزويج

والحث على التزويج أي على النكاح جاء به الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٩].

قال ابن رشد في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية [النساء: ٣]: وهذا الأمر على الندب لا على الوجوب ولا على الإباحة، والدليل على ذلك حُبّ النبي ﷺ للنكاح ونهيه عن التبتل، وهو ترك النكاح، فقال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام، ولعن الله المتبتلين والمتبتلات»[1].

---

(١) الحديث هكذا بشطريه لم أجده.
أما الشطر الأول فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٣): (وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام»).
أما لعن المتبتلين والمتبتلات فقد رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٩).

ومعناه: التاركين للنكاح استناناً وتشرّعاً.

وقال ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أحب إليّ[1] من نكاح[2]».

وعن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»[3].

وقال ﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله ﷻ من التزويج»[4].

وقال ﷺ: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر»[5].

وقال ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»[6].

وقال ﷺ: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا»[7].

وعنه ﷺ: «التمسوا الرزق بالنكاح»[8].

وعن الصادق قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه»[9].

وعنه ﷺ: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»[10].

---

(١) في مصدر التخريج: (إليه).

(٢) ذكره الديلمي (٦١٩٦)، وهو حديث موضوع كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٤٤١٤). ولعل المصنف ظنه من الحديث الضعيف الذي يمكن أن يتسامح بإيراده في فضائل الأعمال، وكان الأولى من المصنف أن يكتفي بما سبق ذكره وما سيأتي من الأدلة الصحيحة في هذا الباب، والله أعلم.

(٣) لم أجده

(٤) لم أجده.

(٥) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٠٥) وضعفه، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٧) بلفظ: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي»، والحاكم في المستدرك(٢٦٨١): «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٤٨).

(٧) رواه الطبراني في الكبير (٩٢٠) وفي الأوسط (٩٨٩)، وأبو داود في المراسيل (٢٠٢) بلفظ: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني».

(٨) ذكره الديلمي (٢٨٢).

(٩) رواه الديلمي كما في كنز العمال (٤٤٤٦٠).

(١٠) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٣) بلفظ: «أنكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال».

وقال: «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»[1].

وقال ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في يوم القيامة، حتى إن السقطَ ليجيء محبنطئاً[2] على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: لا، حتى يدخل أبواي»[3].

وفي رواية أخرى: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4].

وقال ﷺ: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم، أحسن النساء بركة أحسنهن وجهاً وأرخصهن مهراً»[5].

وقال ﷺ: «عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يكن له طَوْل فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[6].

والباءة: مُؤَنُ النكاح. والوجاء: قطع الشهوة.

وقال ﷺ: «مسكين مسكين رجل لا زوجة له، ومسكينة امرأة لا زوج لها. قيل وإن كان ذا مال يا رسول الله؟ قال: وإن كان ذا مال»[7].

وقال ﷺ: «العبد الصالح كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً»[8].

وعنه ﷺ أنه قال: «أكثروا الخير بالنساء»[9].

وعنه ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات»[10].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٤٣).

(٢) أي متغضباً ممتنعاً امتناع طلب لا امتناع إباء. فيض القدير (٤/ ١١٥).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٦)، وفي الكبير (١٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

(٥) روى الطبراني في الكبير (١٠٠٤) الشطر الأول: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد». أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٤) بلفظ: «خير نساء أمتي أصبحهن وجوهاً، وأقلهن مهوراً». ثم قال ابن عدي: (وهذا منكر المتن) اهـ.

(٦) رواه البخاري (٤٧٧٨) ومسلم (١٤٠٠) نحوه.

(٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦٠) ثم قال: (ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر) اهـ.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٨)، والبزار في مسنده (٣٠٦٤ ـ ٣٠٦٦) نحوه.

وعنه ﷺ أنه قال: «من أخلاق الأنبياء حب النساء»[1].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لسعيد بن جبير: هل تزوجت؟ قال: لا، قال له ابن عباس: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[2].

وعنه ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»[3].

وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما: من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم تَوّجه الله تاج الملك.

وعنه ﷺ قال: «من كان موسراً ولم ينكح فليس مني»[4].

وفي التحفة المرضية: فينبغي للرجل إذا أراد أن يتزوج أن يرغب في ذات الدين وأن يختار الشرف والحسب اهـ.

فاعلم يا أخي أن هذه الأحاديث والآيات واردة في الحض على التزويج وزاجرة عن تركه، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيمنا على سنّة رسوله ﷺ فاغتنمها لتفوز بخيرها.

فصل فيمن يجب عليه النكاح ومن لا يجب عليه

قال ابن رشد في المقدمات: قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٩]، فالنكاح الذي هو الغشيان، جَبَلَ الله الخَلْقَ عليه بما ركّب فيهم من الشهوات ليكون به النسل، حتى يكمل ما قدره من الخلق، وأباحه في الشرع على وجهين:

أحدهما: عقد النكاح.

والثاني: ملك اليمين.

فلا يحلّ استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ

---

(١) لم أقف عليه.
وقد روى النسائي في المجتبى (٣٩٣٩) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة».

(٢) البخاري (٤٧٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٢) بلفظ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر».

(٤) سبق تخريجه قريباً.

﴿لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المومنون: ٥ ـ ٧].

فأما النكاح فإنه بالجملة مرغب فيه، ومندوب إليه خلافاً لأهل الظاهر في قولهم: إنه واجب.

والدليل على ذلك من كتاب الله ﷻ أنه خيّر فيه بين النكاح وملك اليمين، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المومنون: ٥ ـ ٦]، فدلّ ذلك على أن النكاح غير واجب، لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح، توجه المدح إليه من الله ﷻ.

فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب، وعُلم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ليست على الوجوب ولا على الإباحة فهي على الندب.

والدليل على ذلك: حضّ رسول الله ﷺ على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح، فقال ﷺ: «من تزوج فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله تعالى في النصف الثاني»[1]، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن النكاح يعفّ المرء عن الزنا، والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه»[2] اهـ مع زيادة الإيضاح.

وبالجملة فالنكاح للقادر عليه إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم، ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة ومالي فيها حاجة وأطؤها وما اشتهيتها، قيل له: وما يحملك على ذلك؟ قال: حبي في أن يخرج الله

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٩) بلفظ: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة).

مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة، فإني سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1].

يعني بقوله: «أنتق أرحاماً»، أي: أقبل للولد.

فإن كان حصوراً أو عنيناً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له، فإن النكاح له مباح.

وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء، ولم يكن عنده مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب.

ومن لم يحتج إليه، وخشي أن لا يقوم بما أوجبه الله عليه، فهو له مكروه.

فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بيَّناه، فالقول إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح، وكذلك المرأة قد يكون لها مكروهاً. وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح اهـ.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله:

يندب للمحتاج مع أمن العنت ذي أهبة تزويج بكر لاعبت

وفي العدوي: والحكم الأصلي هو الندب، ومحل ندبه: إن رجا النسل، أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا بتركه.

ويعرض الوجوب المضيق، وذلك إذا خشي على نفسه العنت ولا يندفع عنه بصوم ولا بِتَسَرٍ، وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب واحد منهما، ولكن النكاح أفضل لما في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

كما تقدم في فصل قبل هذا فيقدم النكاح على الصوم، والسراري تنتقل طباعهن للولد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٦١) أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير».

(٢) متفق عليه، وقد سبق قريباً.

ويُباح في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه، ولا يقطعه عن فعل خير.

ويُكره في حق من يقطعه عن فعل خير واجب.

ويَحرم في حق من لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء، أو ينفق عليها من حرام.

والمرأة كالرجل إلا في التسري.

فهذه ست مسائل باعتبار الوجوب تحته فردان مضيق وموسع اهـ.

وفي الدردير: وقد يجب إن خشي على نفسه الزنا، وقد يحرم إن لم يخشَ الزنا وأدى إلى نفقة من حرام أو إضرار أو إلى ترك واجب اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في حق الزوج على زوجته

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، رواه البخاري ومسلم[(١)].

وعنه ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[(٢)].

وعنه ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[(٣)].

وعنه ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٤)].

وعنه ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[(٥)].

---

(١) البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٤٨٩٩).

(٤) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) رواه الترمذي (١١٦٠).

وقال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[2].

وعن النبي ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»[3].

وعنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[4].

وعن عمرو بن الأحوص ﷺ قال: وعظ النبي ﷺ في حجة الوداع وقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[5].

وعنه ﷺ أنه قال: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم»[6].

وروي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيتها إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢، ١٨٥٣).

(٢) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤).

(٤) رواه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٦) رواه الحارث في مسنده ـ كما في بغية الباحث (٢٠٥) ـ في حديث طويل موضوع. وسيأتي بعد ذلك إيراده أجزاء من هذا الحديث الموضوع، وكان الأولى من المصنف عدم إيراده، خاصة مع ما سبق ذكره وما سيأتي من الأدلة الصحيحة الكافية في هذا الباب، ولعل المصنف ظنه من الحديث الضعيف فأورده لتقرير فضيلة من الفضائل لا في حكم شرعي.

بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»، فقالت يا رسول الله: من أعظم النساء حقاً على الرجل؟ قال: «والدته»، قالت: فمن أعظم الرجال حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: أفما لي عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: «لا ولا من كل مائة واحد»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي غير رجل واحد[1].

وعنه ﷺ قال: «أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً».

وقال النبي ﷺ: «أيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق، لم تقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان»[2].

وزوّج رسول الله ﷺ امرأة من رجل فرأت منه بعض ما كرهت، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «العلك تريدين أن تختلعي فتكوني عند الله أنتن من جيفة حمار»؟![3].

وعن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس للمرأة أمر من عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر ولا حج أو زكاة أو بر إلى والديها، أو صلة قرابتها من مال زوجها إلّا بإذنه.

وعن بعض العلماء: حق الرجل على المرأة: إنارة السّراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدم إليه الطست والمنديل، وأن توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة.

وعنه ﷺ أنه قال: «لا تؤدي المرأة حق الله ﷻ حتى تؤدي حق زوجها»[4].

وقال ﷺ: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[5].

---

(١) الحديث بطوله هكذا لم أجده، ولكل جزء منه شواهد.

(٢) رواه والذي قبله الحارث في مسنده ـ كما في بغية الباحث (٢٠٥) ـ وقد سبق التعليق عليه.

(٣) رواه نحوه سعيد بن منصور في سننه (١٤١٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٥٣).

(٥) لم أقف عليه.

وقال ﷺ: «أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها»[1].

وقال بعض العلماء: أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها بغير إذنه، لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها[2].

وعنه ﷺ قال: «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط إلا حبط عملها»[3].

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل فاشتكى، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: «اتقي الله وأطيعي زوجك»[4].

وعنه أيضاً قال: «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، ثم إن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيته حتى يقدم، وإن أبي مرض أفتأمرني أن أعوده، فقال: «لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك» قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبي قد مات فلتأمرني أن أحضره، فقال: «لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك». فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»[5].

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وإخواننا وأولادنا بجاه سيدنا محمد ﷺ آمين[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٥٧٥) أن النبي ﷺ قال: «وإن تطيبت لغير زوجها كان عليها ناراً وشناراً».

(٢) روى أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) عن النبي ﷺ: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٧/١٦٦).

(٤) انظر ما بعده.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٤٨) مختصراً.

(٦) لعل المؤلف رحمه الله يتوسل بجاه النبي ﷺ استناداً إلى الحديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». إلا أنه حديث غير ثابت، لذا فينبغي البقاء على ما ورد فيه دليل من الكتاب والسنة على أنواع التوسل. والله أعلم.

فصل في حق الزوجة على زوجها

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ: «من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب الله له الجنة، وكتب له مائتي ألف حسنة، ومحا عنه مائتي ألف سيئة، ورفع له مائتي ألف درجة، وكتب الله ﷻ له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة»[١]اهـ.

ومن حق المرأة على زوجها: أن يُشبع بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها.

[وقال رسول الله ﷺ][٢]: «مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر، وإن تركته استمتعت به»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكسب ثم ينفق على عياله إلا أعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف»[٤].

وقال ﷺ: «خير رجال أمتي الذين لا يتطاولون على أهليهم ويحنون عليهن ولا يظلمونهن، ومن كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[٥].

وعنه ﷺ أنه قال: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله ﷻ قد مَلّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها»[٦].

وقال النبي ﷺ: «إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنها»[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

(٣) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه (٤٨٨٩)، ومسلم (١٤٦٨).

(٤) لم أجده، ويُغني عنه ما رواه مسلم (٩٩٤): «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه. وروى الحارث في مسنده ـ كما في بغية الباحث (٤٩١) ـ عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء لُعبٌ، فمن اتخذ لعبة فليحسنها أو فليستحسنها». وهو مرسل.
فلعل كلمة «فليصنها» تصحفت عند المؤلف من كلمة «فليحسنها». والله أعلم.

ومن حق المرأة على الزوج أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية [التحريم: ٦].

ومن حق المرأة على الزوج أن يحسن خلقه مع أهلها.

ومن حقها عليه أن يعطيها صداقها لقوله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق مثلها وهو ينوي أن لا يؤديه، فهو زان»[١].

ومن حقها عليها أن لا يظلمها لأنها أمانة عنده.

وعن نصر بن محمد السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: حق المرأة على الزوج خمسة أشياء:

أولها: أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها تخرج من وراء الستر، فإنها عورة وخروجها إثم وترك للمروءة.

والثاني: أن يعلمها ما تحتاج إليه من العلم مما لا بد لها من أحكام الوضوء والصلاة والصوم.

والثالث: أن يطعمها الحلال فإن اللحم إذا نبت من الحرام يذوب بالنار.

والرابع: أن لا يظلمها فإنها أمانة عنده.

والخامس: إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها نصيحة لها، لكيلا تقع في أمر هو أضر بها مما وقعت فيه.

ومن حقها عليه: أن لا يذكر أبويها إلا بخير لأنه يجلب الخير. وذكرهم بالسوء أو اللعن والشتم يجلب بينهما التشاجر والخصومة؛ لأن ذلك سوء أدب ولا ينبغي له ذلك.

ومن حقها عليه: أن لا يهينها حضراً وسفراً؛ لأنها أمانة الله عنده، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

نسأل الله العون على القيام بحقوقهن بجاه[٢] سيدنا محمد ﷺ آمين.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٠٢)، والأوسط (٦٢١٣)، والصغير (١١١).

(٢) سبق التعليق على ذلك.

فصل في النشوز

والنشوز قد جاء بحكمه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥].

وأما السنة: قال في الموطأ: «إن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع»[١].

وفي المختصر: ووعظ من نشزت ثم هجرها، ثم ضربها إن ظن إفادته، وبتعديه زجره الحاكم، وسكّنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل بعث حكمين... الخ.

قال مالك في المدونة: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بينة، ويستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي إلى رجل من أهلها ورجل من أهله عدلين، فنظرا في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلا اهـ.

وفيها أيضاً: فإذا كان ذلك منهم هل يجوز أن يجتمعوا إلى رجل واحد، ويكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً؟ قال مالك: نعم إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس بنصراني ولا بعبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه، فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان، فكيف واحد؟! اهـ.

وهذا إن وجد كل من الأهلين معاً، فإن لم يوجدا أو وجد أحدهما دون الآخر اختار ولي الأمر رجلين وبعثهما واحداً عنها وواحداً عنه.

واعلم أن كون الحكمين من الأهلين عند وجودهما واجب عند إمامنا مالك، ومندوب عند الشافعي، قاله الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الجلالين اهـ.

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٨٤).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩].

قال العلامة ابن رشد في المقدمات: لا اختلاف في المذهب أن الزوج يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إذا كان النشوز من قِبَلها، ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها، إذ ليس له أن يعاضلها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ... الخ.

وإنما له أن يعظها، فإن اتعظت وإلا هجرها في المضاجع، فإن اتعظت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ... الخ، فإن هي بذلت له على ألفٍ، حلّ له أن يقبله إذا لم يتعد ما أمر فيها الله.

ثم قال: ولما كان النشوز من قبله ولم ترضَ ذلك من فعله، فالواجب عليه أن يفارقها إلا أن يصطلحا على الرضا بالعشرة والبقاء معه عليها، أو بعطيةٍ على ألا يطلقها وتبقى معه على الأثرة أو على ترك الأثرة، وذلك الصلح الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما إذا كان النشوز من قبلهما جميعاً، وأخذ كل واحد منهما بصاحبه، فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على الطلاق. وإن تداعيا في ذلك وتقاوم الأمر بينهما وارتفعا إلى الحاكم حكّم بينهما حكمين: حكماً من أهله وحكماً من أهلها، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]، معناه عند أهل العلم: أي إن علمتم ذلك وخفتم تزايده اهـ.

وقال أيضاً: فإن تبين لهما أن الضرر من قِبَل الزوج فرقا بينهما بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول، وجميعه إن كان بعد الدخول، لأن حكم نصف الصداق قبل الدخول كجميعه بعد الدخول، وإن تبين لهما أن الضرر من قِبَل المرأة أقراها تحته وائتمناه على غيبتها، وأذنا له في تأديبها كما أمر الله تعالى، وإن تبين لهما أن كل واحد منهما مضرّ بصاحبه فرقا بينهما بغرم بعض الصداق: نصفه إن كان إضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئاً، وأكثر إن كان الإضرار منه أكثر، وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أكثر. هذا قول ربيعة في المدونة، وهو مذهب مالك.

❖ **[اعتراض والجواب عليه]:**

فإن قال قائل: إن الزوج لا يجوز أن يأخذ من زوجته شيئاً على فراقه إياها إذا أضر كل واحد منهما بصاحبه، فكيف يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها إذا تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه؟! وقد نص الله تعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يحل مال أحد لأحد، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وسأل عن الفرق بين الموضعين.

فالجواب عن ذلك: أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق، وخير الزوجة على أخذ مالها بما كان ضرره إليها، وذلك لا يجوز له، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وفي حكم الحكمين لم يختر الطلاق بل جبره عليه الحكمان كما جبر الزوجة على إعطاء المال، فساغ له أخذه عوضاً عن إخراج الزوجية عن ملكه حكماً من الله ﷻ.

وحكم الحكمين بين الزوجين لا إعذار فيه إلى أحدهما، لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف اهـ مقدمات مع الإيضاح.

❖ **[متى يجوز للزوج ضرب زوجته؟]:**

فائدة: قال الشيخ محمد نووي الجاوي في شرح عقود اللجين: اعلم أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة وهو يريدها، وترك الإجابة إلى الفراش، وأن يضربها على الخروج من المنزل بغير إذنه، وعلى ضربها الولد الذي لا يعقل عند بكائه، أو على شتم أجنبي، وعلى تمزيق ثياب الزوج، وأخذ لحيته، وقولها له: يا حمار يا بليد، وإن شتمها قبل ذلك، وعلى كشف وجهها لغير محرم، أو تكلمها مع أجنبي، أو تكلمها مع الزوج ليسمع الأجنبي صوتها، أو إعطائها من بيته ما لم تجر العادة بإعطائه، وعلى امتناعها من الوصل، وفي ضربها على ترك الصلاة قولان، وأصحهما له ضربها على ذلك إذا لم تفعل بالأمر اهـ.

❖ **[شكوى أحد الزوجين قلة الجماع]:**

تنبيه: إذا شكا الزوج من امرأته قلة الجماع يُقضى له عليها بما تطيقه. وقيل:

بأربع مرات في اليوم والليلة على القولين.

وإذا شكت هي منه قلة الوطء يُقضى لها في كل أربع ليال بليلة.

وفي العدوي: وسكت المصنف عما يتعلق بالوطء، والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يُقضى لها في كل أربع ليال بليلة، كما أن الصحيح إذا شكا الزوج قلة الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كالأجير؛ خلافاً لمن قال: يُقضى بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في حرمة نظر الرجل للنساء الأجنبيات ومنع خروجهن

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] وغير ذلك من الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله تعالى أعطاه الله تعالى إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[1].

وروى الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[2].

وقال ﷺ: «اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من قبل النساء»[3].

وقال ﷺ: «إياكم والخلوة بالنساء، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٧٨٧٥).

(٢) المعجم الكبير (٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٢) بلفظ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

دخل الشيطان بينهما، ولأن يزاحم رجل خنزيراً ملطخاً بطين أو حمأة، خير له من أن يزاحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»(١).

وقال ﷺ: «النساء حبائل الشيطان، ولولا هذه الشهوة لما كان للنساء سلطنة على الرجال»(٢).

وقال عيسى ﷺ: إياكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها فتنة.

وقال سعيد بن جبير: إنما كانت فتنة داود ﷺ من أجل النظرة.

وقال داود لابنه سليمان ﷺ: يا بني امش خلف الأسد والأسود، ولا تمش خلف المرأة.

وقيل ليحيى ﷺ: ما بدء الزنا؟ قال: النظر والتمني.

وقال الفُضيل: يقول إبليس هو قوسي القديمة وسهمي الذي لا أُخطأ به.

وقالت أم سلمة: استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فقال ﷺ: «احتجبا. فقلنا: أوليس بأعمى لا يبصرنا؟ فقال: وأنتما لا تبصرانه؟»(٣).

قال النووي: هذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء، كذا في الإحياء.

وقال ابن حجر في الزواجر: وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم الأعمى، فأمرهما ﷺ بالاحتجاب منه، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»(٤).

وقال ﷺ: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»(٥).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٣٠).

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٣/ ٨٧).
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ـ المطبوع بحاشية الإحياء ـ: (أخرجه الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهني، بإسناد فيه جهالة).

(٣) رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٤٧٣).

ولا يجوز لامرأة مؤمنة بالله أن تظهر على كل أجنبي، أي ليس بزوج لها ولا محرم بنسب أو رضاع، ولا يجوز النظر منه إليها ولا منها إليه، ولا يجوز المس بالمصافحة أو مع مناولة أو نحوهما، فإن ما يحرم نظره يحرم مسه بأولى، لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ.

ورُوي أن امرأة حميد الساعدي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال ﷺ: «علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في مسجدي»[1].

وقال ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد، رواه البيهقي»[2].

قال رسول الله ﷺ: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى ألبسوا نساءهم الزينة وتبختروا في المسجد»[4].

وعنه ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ـ من الأجانب ـ ليجدوا ريحها فهي زانية، ـ في حصول الإثم ـ وكل عين نظرت إلى مُحرَّم زانية»[5].

وقال ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[6].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٧١).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٣٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١، ١٦٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٤٠٠١).

(٥) رواه النسائي في سننه (٥١٢٦) دون الجملة الأخيرة.
وأخرجه تاماً ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤).

(٦) روى معناه البخاري في صحيحه (٢٩)، ومسلم في صحيحه (٩٠٧).

وذلك لقلة طاعتهن لله ورسوله ولأزواجهن، وكثرة تبرجهن، والتبرج هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت، وخرجت تفتن الناس بنفسها، فإن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، ولهذا قال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت ـ من بيتها ـ استشرفها الشيطان»(١). أي رفع بصره إليها ليغويها.

وقال ﷺ: «النساء عورة فاحبسوهن في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تريدين؟ قال: أعود مريضاً وأشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها، وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها، وتطيع بعلها»(٢).

وفي عقود اللجين: ومن الكبائر خروج المرأة المتزوجة من بيتها بغير إذنه، ولو لموت أحد أبويها.

قال النبي ﷺ: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع أو تتوب»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى إحداكن أيتها النساء أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راضٍ، أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله بإخلاص»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه، نظر الله تعالى إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما»(٥).

وعنه ﷺ: «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»(٦).

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١١٧٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩١٤) و (٩٤٨٠) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٣٣).

(٥) أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢/٤٧).

(٦) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٤٦). وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ـ المطبوع بحاشية الإحياء ـ: (لم أجد له أصلاً).

وفي الموطأ عن عائشة ﵂ أنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[1].

اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يخالف هذه الأحاديث والآيات لأن الله أمر باتباع ما ورد عن النبي ﷺ بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، نعم هذا صريح، لأن من شروط سعادتنا اقتفاء آثاره ﷺ، لأن من لم يطعه اليوم لم ينج غداً.

وفي الرسالة: ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها، ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية، إلا الدف في النكاح، وقد اختُلف في الكَبَر[2].

ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك، أو إذا خطبها، وأما المتجالة[3] فله أن يرى وجهها على كل حال، وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم. اهـ.

وقوله: ولا تخرج امرأة إلا مستترة الخ. اعلم أن خروجها لأجل ذلك له خمسة شروط:

ـ أن يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما اضطراراً فادحاً، فإذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج في الطرفين.

ـ وأن تلبس أدنى ثيابها.

ـ وأن تمشي في حافتي الطريق.

ـ وألا يكون عليها ريح طيب.

ـ وألا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر إليه اهـ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٨.

(٢) الكَبَرُ: طبل له وجه واحد. انظر: لسان العرب (٥/ ١٣٠).

(٣) المتجالة أي: المرأة المسنة الكبيرة. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٨٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٢١)، ولسان العرب (٥/ ٣١٠) و (١١/ ١١٦).

قال أبو الحسن: وقال أبو شجاع من أئمة الشافعية في كتابه الغاية والتقريب: ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدهما: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز.

والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما.

قلت: هذا مذهب الشافعي، وأما مذهبنا فبالعقد يجوز نظر جميع بدنها حتى الفرج، إلا أنه يكره ذلك، لأنه كما قيل: يضعف البصر ويورث قلة الحياء في الولد.

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين.

والخامس: النظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة.

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها اهـ.

وفي المختصر: وحنث إن حلف كحلفه ألا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة.

قال الدردير: وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافها، فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة، أو مع أمينة؛ لتطرّق الفساد بالخروج اهـ.

قال الآبي: فتخرج لزيارتهما إن كانت مأمونة على نفسها بأن كانت متجالّة، بل ولو كانت شابة، فإن لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة اهـ.

وفي كتاب التقريب للشيخ العارف بالله عبد الله بن محمد بن فودي: ويحرم نظر غير الوجه والكفين ولو عبداً مع سيدته، وحرم خروج شابة إلا لضرورة في خشن ثيابها وغليظها وتجر خلفها شبراً أو ذراعاً، ويكون مشيها مع الجدار غير مزاحمة الرجال، ولا مطيبة أو مزينة بحليّ يظهر أثره.

ومن ترك زوجته تخرج بشهوة مع القدرة على منعها فهو فاسق، وتارك زوجته تتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف لا يزال في غضب الله إن تركها قادراً، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال الشيخ محمد عليش مفتي المالكية سابقاً في فتاويه: ما قولكم فيمن حلف على زوجته بالطلاق لا تخرج من الدار إلا بإذنه، ثم أذن لها في الخروج لشيء خاص، كإتيان بطعام أو إدام من السوق، ثم خرجت لشيء آخر بغير إذنه، فهل يكفي في حلّ يمينه إذنه في الشيء الخاص! ولا يقع عليه الطلاق بخروجها بعد ذلك بغير إذنه أم لا؟ أفيدوا الجواب!

ثم قال: **فأجبت** بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يكفي في حلّ يمينه إذنه في خروجها لشيء خاص فوقع عليه الطلاق بخروجها بغير إذنه للشيء الآخر بعد إذنه في خروجها للشيء الخاص، كما علم من شرح المختصر.

عبد الباقي: وأما إن حلف لا تخرج إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني، وأذن لها في موضع معين وزادت عليه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها إن قدمته على ما أذن لها فيه، فيحنث سواء علم أم لا، ثم إذا قال: اخرجي حيث شئت، انحلت يمينه في الصورة الأولى، أي لا تخرجي إلا بإذني، وأما: (لا تخرجي إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بإذني)، فليس قوله لها: (اخرجي حيث شئت) إذناً معتبراً فيهما على المعتمد، كما في الشارح والحطاب، لأنه قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده أنه لا بد من إذنه لها في الخروج إذناً خاصاً في كل منهما، ولا كذلك الصيغة الأولى. اهـ

ذكره في شرح قول المختصر: (لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم).

وذكر في شرح قوله: (وتكررت إن قصد تكرر الحنث) ما نصه: وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فخرجت مرات بغير إذنه فطلقت عليه واحدة، ثم راجعها، وخرجت ثانياً بغير إذنه يلزمه أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، فإن لم ينو التكرار لم يلزمه غير الأولى، قاله ابن المواز اهـ

ثم اعلم يا أخي: إياك أن تأمن من كيد النساء! إن كيدهن عظيم! وقد نظم الشيخ أبو الحسن أحوال النساء في وعظه بقوله رحمه الله تعالى:

وإن تزوجت يا هذا فحافظها ... وكن غيوراً ولا تفسح لها قدم
ولا تمكنها من بيت جارتها ... ولا الخروج مع الدايات والخدم
وإن ظننت بها سوءاً فطلقها ... وخذ سواها ولا تعتد بالندم
فالمرأة السوء كالضرس العليل إذا ... أزلته عنك زال البأس والألم
واحذر عجوزاً أن توليها على حرم ... فالذئب ليس بمأمون على الغنم
ولا تخادعك الأنثى فتأمنها ... يوماً ولو حلفت بالبيت والحرم
هن الكواذب لا قول لهن ولا ... يحفظن عهداً ولا يوفين بالذمم
ما في الرجال على النسوان من ثقة ... ولا أمين فلا تصغو لكيدهم
يا من يخالط في الأنثى وفي ذكر ... إذا خلا بهما إبليس في الظلم
هل تأمن النار إن أودعتها حطباً ... أو هبت الريح في طلح وفي رتم
واعلم بأن النسا أصحاب ميسرة ... لا يستحين ولا يصبرن للعدم
إذا دعتهن أغراض لهن فلا ... يفرقن بين كريم الجد واللئم
واعلم بأن الزنا عار ومنقصة ... في الدين والمال والأهلين والحرم
وفي الحلال من الرحمان مغفرة ... يصون عرضك من لوم ومن إثم

وفي هذا القدر كفاية لمن أراده الله تعالى بالسمع والطاعة، في كفّ بصره عن المحارم، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا على سنة نبيه محمد ﷺ آمين.

فصل في وجوب الخدمة على الزوج لزوجته والعكس

قال في المختصر في سياق كلامه: وإخدام أهله وإن بِكِراء ولو بأكثر من واحدة، وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل.

وفي أقرب المسالك تأسياً بالمصنف: وإخدام الأهل وإن بكراء أو أكثر من واحدة، وقضى لها بخادمها إلا لريبة، وإلا فعليها نحو العجن والطبخ والكنس والغسل لا الطحن والنسج والغزل اهـ.

وفي الرسالة: وإن اتسع فعليه إخدام زوجته التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة، إما بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يشتري لها خادماً، ولا تُطلّق بالعجز عنه، واحترز باتساع مما إذا كان معسراً؛ فإنه لا يلزمه خدمتها لأنها على ذلك دخلت

وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتحمل عليها لأن العادة كالشرط اهـ أبو الحسن.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال الشيخ محمد عليش: **ما قولكم** فيما جرت به العادة خلفاً بعد خلف من طحن الزوجة وعجنها وخبزها وطبخها وغزلها واستقائها وفرشها وكنسها للبيت الخ، فهل ينظر القاضي للأحكام المنصوصة أو ما جرت به عادة قوم؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم ينظر القاضي للأحكام المنصوصة لا لما جرت به عادة قوم مخالفاً لها.

وحاصل الأحكام المنصوصة: أن المرأة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج موسراً قادراً على الإخدام، فلا يلزمها شيء إلا الأمر والنهي، وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم، وكان الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، وعلى الزوج في هذين القسمين أن يأتيها بخادم بملك أو إجارة.

أما إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام، أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو ملياً، فعليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر في الدار أو خارجها، أو بحر بشرط القرب والاعتياد في الاستقاء، وخياطة ثوبها أو له إن اعتيدت. وقيل: لا يلزم ولو اعتيدت، ومثلها الغسل. ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة ولو اعتيد ذلك.

وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر: وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش، يعني أن المرأة إذا لم تكن أهلاً لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم، أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلاً للإخدام، فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار ومن خارجها إن كانت عادة بلدها.

ابن رشد: إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار بخلاف النسج والغزل.

يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه

ذلك؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره كغيره، ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس لا يلزمه التكسب اهـ.

فقول ابن رشد: (إلا أن يكون الزوج من أشراف الناس) الخ، وقول الخرشي: (وظاهره كغيره) الخ، صريح في أن القاضي ينظر للأحكام المنصوصة لا لما جرت به العادة مخالفاً لها كما قلت.

قال العدوي رحمه الله تعالى: قوله: (من عجن وطبخ)، أي له ولها لا لضيوفه، وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا الخدمة لا لأولاده وعبيده ووالديه.

قوله: ومن خارجها إن كانت عادة بلدها الخ.

قال الشبرخيتي: ولعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها.

وفي العدوي: وكاستقاء الماء من الدار أو خارجها.

قال الدسوقي: ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها اهـ.

وقوله: (ولا أن تخيط) الخ، أفاد بعضٌ أنه يؤخذ منه أي من المصنف، خلاف ما قاله شارحنا، وأن خياطة ثوبه وثوبها يجري على العرف، ورأيت ما نصه: وأما غسل ثيابه وثيابها، فقال بعضٌ: إنه ينبغي أن يجري على العادة.

ونص الآبي أن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها، وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك، فهو كالخياطة اهـ.

والحاصل: أن الذي يُفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة اهـ.

وفي البرزلي: وسئل ابن أبي زيد وغيره عما يجب على المرأة من خدمة زوجها، فأجاب: إن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء ألبته في ملائه. وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك، وزاد: وكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره، وعليه أن يخدمها إن كان ملياً.

ولو لم تكن ذات قدر، وليس صداقها ما يشترى به خادماً، فليس عليه إخدامها، وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها في الدار.

وقد علمت من قول الدسوقي: (ولو من البحر)، وكذا في الصاوي؛ وعليها عمل

البيت كله ولو كان زوجها ملياً وحاله مثلها أو أشق ما لم يكن شريفاً ممن لا يمتهن امرأته في خدمة ولو كانت دونه في القدر، وليس عليها غزل ولا نسج بحال. والفقير ليس عليه إخدامها مطلقاً، وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة كالدنية. وعن ربيعة: يتعاونان في الخدمة في فقرهما.

ثم قال: وكان نساء صدر هذه الأمة يخدمن أزواجهن في الأمور الشاقة، فروي أن فاطمة ﷺ كانت تطحن، وأن أسماء كانت تسوس فرس الزبير، وأراها كانت تسرح به وتخدمه في مثل هذا، وكان نساء الأنصار يحملن الماء في القرب، وغير ذلك من الخدمة.

قال ابن خويز منداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر، وعليها استقاء الماء إن كان عادة أهل البلد، قال: لعله يريد من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف. وقد قال أصحابه: خدمته التمكين من نفسه اهـ كلامه من التنبيهات.

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى يحكي عن بعض العصريين من الشيوخ أنه أتته امرأة من صنف الحضر ـ وكان قاضي أنكحة ـ تشكو وجع يدها من العجن، فأمر زوجها بشراء خادم يخدمها، وجاءته بدوية تشكو شدة خدمتها من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها، فأمر بأن تبقى معه وتعاشره على ذلك، قال: لأن نساء البوادي دخلن على ذلك، بخلاف هذا.

قال الشيخ عليش: ولعل هذا يؤدي إلى اجتماع النكاح والإجارة إن كانت عادة معتادة لا تختلف، كما تقدم للمازري فيما إذا كانت العادة إسكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

ثم قال ـ أي الشيخ عليش أيضاً ـ: **ما قولكم** في قوم جرت عادة نسائهم بأنهن يملأن من البحر أو البئر أو الساقية، فهل إذا وقع بين الزوجين تشاجر، لأولياء الزوجة منعها من ذلك أم لا؟

قال: **فأجبت بما نصه:** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

رسول الله، إن قرب البحر والبئر والساقية من البيت الساكنة فيه الزوجة؛ فليس لأوليائها منعها من ذلك، إلا أن تكون ذات قدر فلهم منعها منه كما لو بعد ما ذكر، كما يفيد ما نقله البرزلي عن ابن خويز منداد. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ عليش.

باب فيما
حرَّم الله سبحانه وتعالى من النساء

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٣].

قال الشيخ أحمد الصاوي: هذا شروع منه سبحانه وتعالى في المحرمات من النساء على الرجال، وابتدأ بتحريم زوجة الأب اعتناء بها، فإن الجاهلية كانوا يفعلون ذلك كثيراً، ولما كان ذلك الأمر قبيحاً شرعاً وطبعاً أفرده بالنهي، ولم يدرجه في جملة المحرمات بل أفرده تعالى وذكره أولاً بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ... الخ.

المراد بالنكاح في قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ : العقد، ومتى عقد أحد من أصولك على امرأة فلا تحل لك، ولا لأحد من ذريتك تزوجها بحال، وهذه إحدى المحرمات بالصهر، وهنّ أربع، والباقي زوجة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة اهـ.

وبالجملة فهن سبعة، وكل ذلك يحصل التحريم فيه بمجرد العقد **إلا** بنت الزوجة فلا يحرمها إلا الدخول بأمها، والمراد بالدخول عند إمامنا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ التلذذ مطلقاً، وإن لم تكن خلوة، وعند الشافعي لا بد من الوطء، وأما جارية الأب فلا تحرم

على الابن إلا إن تلذذ بها الأب اهـ مع زيادة إيضاح.

وفي المختصر: وحرم أصوله وفصوله، ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته وبتلذذ، وإن بعد موتها، وإن بنظر فصولها كالملك الخ؛ وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وتحرم الأصول والفصول	وزوجتاهما كذا فصول
أول أصل المرء ثم أول	فصل له من كل أصل أصلوا
كالأم والبنت وبنت الولد	وزوجة ابن أو أب أو جد
والأخت ابنتها كذا بنت الأخ	وعمة وخالة واعكس أخ
وجمع أختين بلا محالة	وعمة معها لها أو خالة
أو جمع ثنتي حرما لو قدرا	إحداهما أنثى والأخرى ذكرا
وأصل زوجة وفرعها انتسب	وكل هذا من رضاع أو نسب

وقد بيّن هذه المسائل ابن رشد في مقدماته غاية البيان، فقال: قوله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] ليس على عمومه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهن اللواتي لا أزواج لهن أبكاراً كن أو ثيباً ليس على عمومه أيضاً؛ لأن الله تعالى خص من ذلك من حرمه من النساء، وذكر سبع عشرة امرأة وهي: الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة، وبنت الزوجة وهي الربيبة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، والجمع بين الأختين، والمحصنات وهن ذوات الأزواج، والمجوسيات، والإماء الكتابيات. سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وست بالصهر، واثنتان بالدين، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء المحرمات بالنسب.

وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فهاتان المحرمتان بالرضاع.

وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فهؤلاء المحرمات بالصهر.

وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فتمت السبع عشرة امرأة، وما سواهن فنكاحهن حلال.

قال الله تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، إلا ما خصص من ذلك أيضاً بالسنة المبينة للقرآن على ما سنذكره إن شاء الله.

❖ [ما يدخل في تحريم الأمهات]:

ويدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. أمهات الأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات إن كن يرثن أو لا يرثن.

وتلخيص ذلك: أن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام؛ لأنها داخلة تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ .

❖ [ما يدخل في تحريم البنات]:

ويدخل في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ البنات وبنات البنات، وبنات البنين وإن سفلوا. كل من لك عليها ولادة فهي عليك حرام، لأنها داخلة تحت قول الله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

❖ [ما يدخل في تحريم الأخوات]:

ويدخل في قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ جميع الأخوات للأب والأم، وللأب دون الأم، وللأم دون الأب.

❖ [ما يدخل في تحريم العمات والخالات]:

ويدخل في قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ العمات والخالات للأب والأم، وللأب دون الأم، وللأم دون الأب، وعمات الآباء وخالاتهم، وعمات الأمهات وخالاتهن.

وتلخيص ذلك: أن كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الآباء كانا أو من قبل الأم فهي عليك حرام، ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن أولئك حلال نكاحهن.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❖ [ما يدخل في تحريم بنات الأخ]:

ويدخل في قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾ بنات بنات الأخ، وبنات بنيه وإن سفلن. كل من لأخيك عليه ولادة فهي عليك حرام، كان الأخ للأب والأم أو للأب دون الأم، أو للأم دون الأب.

❖ [ما يدخل في تحريم بنات الأخت]:

ويدخل في قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ بنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن. كل من لأختك عليها ولادة فهي عليك حرام كانت الأخت للأب والأم، أو للأب دون الأم، أو للأم دون الأب.

❖ [ما يدخل في تحريم الأمهات من الرضاعة]:

ويدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أمهاتهن وإن علون وبناتهن وبنات بناتهن، وبنات بنيهن وإن سفلن، وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم، ومن قبل الأب دون الأم، ومن قبل الأم دون الأب.

ولا يدخل في ذلك شيء من بنات أخواتهن ولا من بنات عماتهن، ولا من بنات خالاتهن.

❖ [ما يدخل في تحريم الأخوات من الرضاعة]:

ويدخل في قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الأخوات للأب والأم، وللأب دون الأم، وللأم دون الأب؛ لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها لقول رسول الله ﷺ: «اللبن للفحل»[1].

---

(١) لم أجده هكذا.
وجاء معناه فيما رواه البخاري في صحيحه (٤٨١٥) من حديث عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، فلم تأذن له، فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له.

❖ [ما يدخل في تحريم أمهات النساء]:

ويدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات، وليس يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن، ولا عماتهن ولا خالاتهن، أولئك حل نكاحهن بعد موتهن أو فراقهن، لأنهن ذوات محارم، فإنما يحرم الجمع بينهن.

❖ [ما يدخل في تحريم الربائب]:

ويدخل في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ بنات البنات، وبنات البنين وإن سفلن.

ولا تحرم الربيبة ولا شيء من بناتها أو بنات بنيها إلا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها، وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة لأنها مبهمة لا شرط فيها.

❖ [ما يدخل في تحريم حلائل الأبناء]:

ويدخل في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن سفلوا، كانوا من نسب أو رضاع، وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تحليلاً لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة.

ولذلك تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥]. وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله ﷺ: تزوج حليلة ابنه، وقد كان ينهى عن ذلك، فأنزل الله ﷻ في ذلك ما أنزل تكذيباً لهم ورداً لقولهم، وتجويزاً لما فعله النبي ﷺ.

❖ [ما يدخل في تحريم الجمع بين الأختين]:

ويدخل في قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] الجمع بين ذوات المحارم كلهن، من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها التي ورد النهي عن النبي ﷺ في الجمع بينهما[1] بياناً لما في القرآن من ذلك، إذ لا جائز أن يقول قائل: إن تحريم الجمع بينهما إنما هو بالسنة لا بالقرآن، والله يقول في كتابه بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

❖ [ما يدخل في تحريم ما نكح الآباء]:

ويدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع.

فإذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقد واحد، فإن عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينهما بغير طلاق، ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق، وكان له أن يتزوج من شاء منهما.

وقيل: إنه لا يتزوج إلا الأم للشبهة التي في البنت، وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا لزمتها عدة.

وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهم أيضاً بغير طلاق، ويجب عليه لكل واحدة منهما ما سمى من الصداق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث.

وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينها، ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى، ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، ويحرم على الزوج التي لم يدخل بها منهما أبداً، وتحلّ له التي دخل بها منهما إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم على اختلاف، وإن مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث.

وأما إن عُثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٢٠)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٨).

منهما أنها هي التي دخل بها، فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها، ويغرم لها صداقها، ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض، وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين فكان بين الزوجين بعد أيمانهما.

وكذلك الحكم في الذي يتزوج الأختين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كان قد دخل بهما.

❖ [الحكم فيما إذا تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة]:

وأما إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة، فلا يخلو ذلك من ستة أوجه:

أحدها: أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما.

والثاني: أن لا يعثر على ذلك إلا أن دخل بهما.

والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى.

والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن يدخل بالثانية.

والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية.

والسادس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما مجهولة.

فأما الوجه الأول: وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى اختلاف، فإن لم يعلم الأولى منهما فرق بينه وبينهما، ويتزوج البنت إن شاء، وتكون عنده على طلقتين، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها، وقيل ربع صداقها.

والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدّع كل واحدة منهما أنها هي الأولى، ولا ادعت عليه معرفة ذلك.

فإن ادعت كل واحدة منهما أنه علم أنها هي الأولى قيل له: احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الأولى كان لهما نصف الأكثر من الصداقين فاقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما.

وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين فاقتسماه أيضاً على قدر صداق كل واحدة منهما.

وإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرى بعد حلفه، كان للتي حلفت نصف صداقها،

وإن نكل هو عن اليمين وحلفتاهما جميعاً كان لكل واحدة منهما نصف صداقها.

وإن حلفت إحداهما ونكلت الثانية بعد نكوله، كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء.

وإن نكلتا جميعاً بعد نكوله لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما.

وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطاها صداقها ولم يكن للثانية شيء.

ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعاً غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها.

وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله، كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نكلت شيء، لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها.

وأما إن مات ولم يعلم أيتهما هي الأولى، فالميراث بينهما بعد أيمانهما، قال ابن القاسم: ولكل واحدة منهما نصف صداقها، اتفق أو اختلف.

والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الأولى.

وأما الوجه الثاني: وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بهما جميعاً فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض. ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

وأما الوجه الثالث: وهو ألا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له أبداً، ويقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على اختلاف.

وأما الوجه الرابع: وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما جميعاً، ويكون للتي دخل بها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كانت البنت، وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

وأما الوجه الخامس: وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة، ولم يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية، فالحكم فيه إن كانت الأم هي

المدخول بها منهما، أن يفرق بينه وبينهما، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن كانت الابنة هي المدخول بها فرق بينهما، ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منهما صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منهما من العدة أقصى الأجلين، ويكون لها جميع صداقها. قال ابن حبيب: ونصف الميراث. وقال ابن المواز: لا شيء لها من الميراث. وهو الصواب.

وأما التي لم يدخل بها منهما فلا عدة عليها ولا شيء لها من صداق ولا ميراث.

وأما الوجه السادس: وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة، فالحكم فيه أن يفرق بينهما، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منهما، ويعطيها صداقها، ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما على أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها.

وإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقها.

والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز فلا شيء لهما من الميراث، وهو الصحيح؛ لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يجب إلا بيقين، وبالله التوفيق اهـ.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من أهل التحقيق، وممن يفقه في الدين بجاه[1] سيدنا محمد نبيه ﷺ.

فصل فيما يجوز للحر والعبد من نساء أهل الكتاب

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ **[المائدة: ٥]**.

قال مالك في الموطأ: هن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات.

---

(١) سبق التعليق على ذلك.

وفي المدونة: أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام، وأن عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وأقام عليها حتى قتل عنها.

وفيها أيضاً: وسئل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: جائز، تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: نساؤهم لنا حلال، ونساؤنا عليهم حرام.

وفيها أيضاً: كره مالك نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية من غير حرمة، وذلك أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر اهـ.

قال في الرسالة: ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، أي اتفاقاً في حق الحر، وعلى المشهور في حق العبد لأنه مندرج في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ويمنع نكاح الخامسة بإجماع أهل السنة، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده، وهل يُحدّ إن علم بالتحريم أو لا؟ قولان، وإن لم يعلم فلا حد قولاً واحداً، وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقاً بائناً لا رجعياً على المشهور لبقاء العصمة اهـ أبو الحسن.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والحر والعبد له أن يجمعا	حرائرات في نكاح أربعا
وامنع نساء مشركات ما خلا	حرات أهل الكتب مع كره علا

المقدمات: وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ويحل وطء الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين، لقوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول وخوف العنت.

وقد رُوي عنه أيضاً أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت، وقال ابن رشد: وهو الصحيح اهـ.

وفي أقرب المسالك: وحرم أمة غير أصله إن كان حراً يولد له منها إلا إذا خشي العنت ولم يجد لحرة ولو كتابية طولاً، وهي مسلمة اهـ.

وفي العزية: ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، وللعبد نكاح أربع إماء وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً، أي مالاً، يعني فالعبد مساوٍ للحر في النكاح دون طلاق؛ لأن النكاح من العبادات، والحر والعبد فيها سواء، والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر، فكان طلاقه نصف طلاق الحر، كما أنه في الحدود كذلك اهـ شرنوبي.

وفي المختصر: وللعبد الرابعة.

قال الشارح: وساوى العبد الحر في النكاح، لأنه من العبادات، والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه، يعني يجوز للعبد والحر نكاح أربع من النساء الحرائر، سواء كن مسلمات أو كتابيات، وكذا يجوز لهما نكاح أربع إماء مسلمات، ويجوز لهما وطء إماء أهل الكتاب بملك يمين فقط، لا بنكاح، انتهى دسوقي مع زيادة وإيضاح.

وكذا في جواهر الإكليل اهـ.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في تحريم وطء إمائهن بنكاح

قال مالك في الموطأ: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.

وقال أيضاً: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين اهـ.

وفي المدونة عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج

مملوكة من أهل الكتاب. وسئل مالك في إماء أهل الكتاب، هل يحل وطؤهن أم لا؟ قال: لا يحل وطؤهن بنكاح ولا بملك اليمين.

قلت: هذا ظاهر المدونة؛ وإلا فقد قال مالك في الموطأ: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين.

قال ابن رشد في المقدمات: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] اهـ.

وفيها أيضاً: أن عمر بن عبد العزيز كتب: ألا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية؛ لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فما حرم الله بالنكاح حرم بملك.

قال ابن شهاب: فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات للمشركين حرام.

وإلى هذا كله أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

والحر والعبد له أن يجمعا	حرائرات في نكاح أربعا
وجاز للعبد نكاح الأمة	من غير شرط ما عدا مسلمة
والحر لا إلا إذا ما أسلمت	إن عدم الطول إذا خاف العنت
وامنع نساء مشركات ما خلا	حرات أهل الكتب مع كره علا

وفي الرسالة: وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح، ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد.

قال الشارح: قوله: (ولا يحل وطء إمائهن) الخ، سواء خاف على نفسه العنت أم لا اهـ.

تنبيه: يُفسخ النكاح حيث تزوج الأمة اليهودية أو النصرانية أو الحرة المجوسية، ولو ولدت الأولاد.

ويُرجم الزوج في نكاح المجوسية، بخلاف ما لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسي أو بكافر غيره لم تحد وإن تعمدت.

والفرق: أن إسناد النكاح إلى الرجل على وجهة الحقيقة، وإلى المرأة على وجهة المجاز والحقيقة الضعيفة، وانظر في نكاح الأمة، هل يحد أم لا؟ واستظهر أنه لا يُحد لحل وطء الأمة في الجملة دون المجوسية اهـ حاشية العدوي على أبي الحسن.

فصل في الرجل يزني بأم امرأته، أو يتزوجها عمداً

قال مالك في الموطأ: الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها، أنها تحرم عليه امرأته وفارق الأم.

وقال في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه ولا تحل لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته.

فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا.

فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال.

وسُئل مالك في رجل زنى بأم امرأته أو بنتها، أتحرم عليه امرأته؟ قال: يفارقها ولا يقيم عليها.

وقال ابن القاسم: وهذا خلاف ما قال لنا مالك في الموطأ، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم قاله في المدونة اهـ.

وفيها أيضاً: قال سحنون لابن القاسم: فإن تزوج الرجل أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها، أتحرم عليه ابنتها في قول مالك؟ قال: أخبرتك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا، فكيف بهذه التي إنما تزوجها؟! والتزويج في هذا أو الزنا في أم امرأته التي تحته سواء؛ لأن الذي يزوج إن عذر بالجهالة فلا حد عليه، وهو أحرم من الذي زنى، لأنه نكاح، ويدرأ عنه فيه الحد، ويلحق به النسب.

وسُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال: لا، الأم مبهمة ليس فيها الشرط، وإنما الشرط في الربائب.

وفي المدونة أيضاً: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه؟ فقال مالك: نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد اهـ.

ويجب على الرجل أن يجتنب امرأة إذا استمتع بها أبوه أو ابنه بجماع أو قبلة أو مباشرة، أو التذ بها فيما دون الفرج، ويفارقها إن كانت زوجته ولا يراجعها أبداً كما في المدونة، ونصها: أرأيت مالكاً هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه ـ لشهوة ـ أو ابنه، أو لامسها، أو باشرها حراماً؟ قال: سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكاً أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله، وهذا رأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها، وأن ما تلذذ به الرجل من امرأته على وجه الحرام، فلا أحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها!.

وفيها أيضاً: أرأيت إن زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه، أتحرم على ابنه أو أبيه؟ وقال: الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابنتها اهـ.

وقال مالك في الموطأ في الرجل يزني بامرأة فيُقام عليه الحد فيها: أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء، وذلك أنه أصابها حراماً، وإنما الذي حرم الله تبارك وتعالى ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال، لا يُقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه كما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين يتزوجها أبوه في عدتها وأصابها، فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها اهـ.

قلت: ولا تحل المرأة لأب ولا لابن إذا عقد عليها أحدهما، وإن لم يدخل بها كما في المدونة، كذا في المختصر.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في أسباب الملك

اعلم أن الملك على قسمين:

ملك الاستمتاع فقط، وملك الاستمتاع والرقبة معاً.

فالأول: لا يكون إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين، وهو النكاح على الحقيقة.

والثاني: ملك اليمين وهو لا يكون أيضاً إلا بخمسة أشياء: إما بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو صدقة.

ولا يجوز وطء المرأة أو استمتاع بها أو قبلتها أو نظرها عمداً على وجه الشهوة إلا بأحد تلك الأشياء المذكورة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا السلامة والوقوف على حدود شريعته بجاه[1] سيدنا محمد ﷺ.

---

(١) سبق التعليق على مثل ذلك.

باب
في أركان النكاح

وأركان النكاح أربعة، وقيل خمسة، **والصحيح أنها ثلاثة على التحقيق؛** لأن الصداق والشهود ليسا من الأركان، بل هما شرطان في صحة الدخول كما سيأتي.

قال في الرسالة: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا اهـ.

❖ [الركن الأول: الولي وشروطه]:

الأول: الولي من قبل المرأة.

ومن شرطه أن يكون حراً، فلا تصح ولاية العبد ومن فيه شائبة رق، ويُفسخ ما عقده ولو بعد الدخول، ولها المهر بالمسيس.

وأن يكون رشيداً، فلا تصح ولاية السفيه إلا أن يكون ذا رأي وأذن له وليه.

وأن يكون مسلماً في مسلمة، فلا يزوج الكافر المسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وأن يكون مكلفاً فلا ولاية لمجنون ولا لصبي.

وأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، فلا تصح ولاية من أحرم بأحدهما حتى يتم أركان نسكه كالزوجين.

وأن يكون ذكراً، فلا يصح ولاية الأنثى على نفسها ولا على غيرها.

وأما ولاية الزوج فلا يشترط فيها الذكورية.

قال في أوضح المسالك: يعني أنه يجوز أن تتولى المرأة عقد الذكر التي هي

وصية عليه، أو مالكة له مثلاً؛ لأن الولي إذا كان من طرف الزوج لا يشترط فيه الذكورية؛ لقول الشيخ العلامة خليل في المختصر: وصح توكيل زوج الجميع، ولا يجوز لها أن تتولى عقد الأنثى.

فالوصية على أنثى، والمالكة لأمة، والمعتقة لأنثى يجب عليها توكيل ذكر مستوفٍ للشروط المتقدمة، وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله:

فصل وأركان النكاح أربعه	وليها فيه شروط مجمعه
حر رشيد مسلم في مسلمه	مكلف لا محرم أو محرمه
وتقبل المرأة عقد الذكر	في حجرها لا عقد أنثى تحجر
ووكلت ذكورنا المحققه	وصية مالكة ومعتقه

❖ [الركن الثاني: الصداق وشروطه]:

والثاني: الصداق.

وهو شرط في صحة الدخول لجواز نكاح التفويض الذي هو عقد بلا ذِكْرِ صداقٍ.

ويُشترط في الصداق شروط الثمن من كونه طاهراً، منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض.

وهو حق لله تعالى وللآدمي، فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار.

وأكثر الصداق لا حدّ له، ولكن كره مالك المغالاة فيه.

وتملكه الزوجة بالعقد على المشهور، وقيل: تملك نصفه. وقيل: لا تملك شيئاً.

ويكمله الزوج بالقهر إن وطئها، وإن كان الوطء حراماً، كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكافه.

ويكمله أيضاً بالموت يعني موت أحد الزوجين ولو غير البالغ وهي غير مطيقة، ولكن هذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد منهما في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه كما في المدونة.

وكذلك يجب عليه إكمال الصداق إن مكثت عاماً بعد الدخول وهي في بيت

زوجها ما وطئها، بشرط بلوغه وإطاقتها؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء، ولزم الزوج صداق المثل بالوطء إن لم تسم والمسمى إن علم.

ولا يجوز لها أن تمنع نفسها بعد الوطء من أجل عدم دفع الصداق، وأما قبل الوطء فلها منع نفسها إلى أن يدفع لها؛ لأنها بايعة والبايع له منع سلعته حتى يقبض الثمن. ولكن هذا بعد أن دفع لها ربع دينار أو ما يقوم مقامه من العروض، وأما قبل دفعه فيكره أن تمكن نفسها له، لأنه حق لله تعالى اهـ. أوضح المسالك.

❖ [الركن الثالث: الإشهاد]:

والثالث: الإشهاد.

وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد.

قال الآبي في شرح العزية: وحيث كان شرطاً في صحة الدخول فلو دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة، ولو طال الزمان. وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية وهي كلّ طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة، هذا حكم المدخول بلا إشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة.

وأما من الحد فلا حد عليهما إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان، فإن لم يكن فشو وأقرّ بالوطء حُدّا، أي لزم عليهما الحد اهـ.

وفي أقرب المسالك: وبشهادة عدلين غير الولي، وإن بعد العقد فيفسخ إن دخلا بلاه، وحُدّا إن وطئ إلا إن فشا، وفشوه يكون بكدف ولو علما.

قال الشارح: اعلم أن الإشهاد واجب قبل الدخول، وحرمة الدخول من غير إشهاد، ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولي، فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو، ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد اهـ.

❖ [الركن الرابع: المحلّ وشروطه]:

والرابع: المحل، وهو المرأة.

وشرطها أن تكون خلية من الموانع التي تقتضي تحريمها على من أراد نكاحها من نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة، فإن سبق أحد من هذه الأشياء فسخ النكاح إن عقد.

والمحل الثاني: الزوج.

ويُشترط فيه شروط صحة وشروط استقرار:

فشروط الصحة أربعة:

الإسلام، فلا يتزوج الكافر المسلمة، فلا يصح ذلك.

والثاني: التمييز، فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد.

والثالث: العقل، فلا يصح عقد المجنون.

والرابع: تحقيق الذكورية، فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح.

وأما شروط الاستقرار يعني لزوم النكاح فخمسة:

الأول: الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده، فللسيد الرد والإمضاء.

والثاني: البلوغ، فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار، ولو عبر بأرش بدل ربع دينار لكان أولى، لأن وطأه كالعدم.

والثالث: الرشد، فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه إن كان سداداً، وله رده إن كان غير سداد؛ فإن رده قبل البناء فلا شيء لها، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار فقط.

والرابع: الصحة، فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضاً مخوفاً، وإن أذن الوارث ولو احتاج له؛ لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه، ويُفسخ إن عثر عليه ولو بعد البناء، فإن صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر النكاح، كذا في شرح العزية، وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن فسخ بعده فلها صداق المثل.

وعلى المريض ـ دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما ـ الأقل من المسمى وصداق المثل كما علمت آنفاً، ويكون ذلك من الثلث، فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضاً، ولا ترث وتأخذه مبدأ، كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئاً فإنها تأخذ المسمى.

والخامس ـ أي من شروط المحل ـ: الكفاءة.

وتعتبر فيها الدين والحال والحرية، والحاصل يعتبر جميع المصالح بينهما

والسلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وهي مشتركة ومختصة بكل فريق منهما، كما سيأتي في باب الخيار.

والكفاءة حق المرأة فقط، أما كون الزوج غير فاسق وهو حق للمرأة والأولياء معاً، سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً، فإن اتفقت معهم على تركها ما عدا الإسلام جاز، يعني فلها وللولي إن اتفقا أن تزوج فاسقاً ولو سكيراً بشرط أمن عليها منه، ويصح النكاح فإن لم يؤمن عليها منه رده الإمام، وإن رضيت هي ووليها لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس؛ فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها اهـ.

ولما كان الصداق والإشهاد ليسا من شروط صحة النكاح، بل هما من شروط صحة الدخول كما تقدم، أتينا بالركن الذي هو شرط في صحة العقد، فقلنا:

❖ [الركن الخامس: الصيغة]:

والخامس: الصيغة.

وهي: اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج أو وكيلها.

فالصيغة من الولي نحو: أنكحتك، أو زوجتك، أو وهبتك.

لكن لا بد في هذا الأخير أن يقرن بذكر الصداق المعين، نحو أن يقول: وهبتك وليتي فلانة، على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه.

فإن لم يُعيِّن الصداق بأن قال: وهبتها لك، فلا ينعقد على المشهور كما ذكره بهرام. وقيل: ينعقد، وهو لابن القصار، أو يقول في صيغة الهبة: وهبتها لك تفويضاً، فينعقد ويكون فيه صداق المثل.

ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب، يعني: أنكحتك أو زوجتك أو وهبتك. فلو قال: بعت أو ملكت أو أبحت أو حللت أو أطلقت لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت، قاصداً بواحدة من هذه الصيغ النكاح، سواء سمى الصداق أم لا، وكذا وهبت إذا لم يذكر الصداق، فالمذهب عدم الانعقاد، وهذا كله مرور على طريقة صاحب الشامل اهـ.

وقضية ما ذهب إليه الأجهوري: أنه ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما، كالمنحة إذا اقترن بلفظ الصداق.

وفي شرح العزية: وكذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية؛ ولو نوى النكاح، وإن اقترن بلفظ الصداق اهـ.

وفي المختصر: وركنه: ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت، وبصداق وهبت، وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، كبعت، كذلك تردد اهـ.

وأما الصيغة من الزوج وتكون بنحو: قبلت ورضيت، إذا كان الزوج هو القابل بنفسه، ومثل اللفظ الإشارة من الأخرس.

وأما وكيل الزوج فيقول: قبلت لفلان.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة محمد عليش في فتاويه: **ما قولكم في** وكيل زوجة قال في صيغة عقد نكاحها لوكيل الزوج: أنكحتك موكلتي. فقال وكيله: قبلت نكاحها لموكلي فلان. فهل هذا العقد فاسد؟ أفيدوا الجواب.

قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم هذا العقد فاسد!

قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت من فلان. ولا يقول: زوجت منك. وليقل الوكيل: قبلت لفلان. ولو قال: قبلت. لكفى إذا نوى بذلك موكله، وتبعه الشبرخيتي اهـ كذا في حاشية العدوي على الزرقاني.

قال في جواهر الإكليل: ولزم النكاح بتمام صيغة وإن لم يرضَ أحدهما أو هما به بعد تمامها، بأن ذكراها بقصد الهزل أو بلا قصد، لأن هزل النكاح جد، كالطلاق والعتق والرجعة، كما قاله القابسي واللخمي، وما اقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم إذا علم الهزل خلاف المشهور اهـ.

والله الموفق للصواب؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فيمن أولى بالولاية

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٥].

وفي الرسالة: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل. فاعلم أن الولاية في عقد النكاح تكون على حسب كل واحد من الأولياء كالميراث.

وفي الرسالة أيضاً: والابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، ومن قرب من العصبة أحق؛ وإن زوجها البعيد مضى ذلك، ثم قال: ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان كالرجل من عشيرتها.

يعني: الابن أولى بتزويج أمه من الأب على المشهور؛ لأنه أقوى العصبة، ومقابله ما في كتاب المدنيين من أن الأب أولى من الابن، وهو ضعيف بدليل أنه أحق بموالي مواليها من الأب، وأولى بالصلاة عليها منه، ولأن الأب يكون معه صاحب فرض، وابن الابن وإن سفل مثل الابن في ذلك اهـ أبو الحسن.

فإن لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد أبو الأب دنية، وأما جد الجد، وأبو الجد فيما يظهر فعمها يقدم عليهما، فإن لم يوجد فالعم، وهو ابن الجد ثم ابن العم، وإن سفل، ثم عم الأب فابنه، ثم عم الجد كذلك صعوداً وهبوطاً، وكما أن الأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب، كذلك ابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب، والعم الشقيق يقدم على العم للأب، وهكذا العم الذي للأب يقدم على ابن العم الشقيق؛ كالأخ الذي للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق اهـ عدوي.

وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وقدم ابن فابنه ثم الأب	أخ فجد فابن كل رتبوا
شقيقهم عمن لأب قدموا	مولى كفيل حاكم فالمسلم
وإن تساوى الأوليا واختصموا	في العقد أو في الزوج ولي الحاكم

❖ [ولاية الحاكم]:

قال أبو الحسن: ولا يكون الحاكم ولياً في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً ذكرناها في الأصل.

قال العدوي: وهي كونها صحيحة ـ يعني المرأة ـ بالغة، غير مولى عليها، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأن لا والد لها أو عضلها أو غاب عنها أو خلوها من الزوج والعدة، والرضا بالزوج والصداق، وأنه كفؤها في الحال والمال.

والمهر مهر المثل في غير المالكة أمر نفسها؛ وإن كانت غير بالغة فثبت فقرها، وأنها بلغت عشرة أعوام فأكثر، قاله في التحقيق اهـ.

وفي المختصر: وقدّم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد، فعم فابنه، وقدم الشقيق على الأصح والمختار، فمولى، ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحح، فكافل، وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم اهـ.

وتبعه العلامة الدردير مع زيادة الإيضاح، ونصه: والأولى وتقديم ابن فابنه فأب فأخ فابنه، فجد فعم فابنه، فجد أب فعمه فابنه، وتقديم الشقيق من كل صنف على الذي للأب والأفضل، وإن تنازع متساوون نظر الحاكم إن كان وإلا أقرع بينهم، وقيل: يعقدون معاً وهو خلاف الأولى، فمولى أعلى فعصبة فمولى أبيها فمولى جدها كذلك، فكافل لها إن كانت دنيئة، وكفل ما يشفق فيه، فالحاكم فعامة مسلم، وصح بالعامة في دنيئة مع وجود ولي خاص لم يجبر اهـ

❖ [ولاية الكفيل]:

قوله: (فكافل) الخ. اعلم أن البنت إذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل - أي قام بأمورها - حتى بلغت عنده، أو خيف عليها الفساد، سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً، أو كان أجنبياً، فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة.

وهل ذاك خاص بالدنيئة - وهو ظاهر المدونة فلذا اقتصر عليه الشارح - أو حتى في الشريفة؟ خلاف.

فإن زوجها أولاً ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أو لا؟

ثالثها: تعود إن كان فاضلاً.

رابعها: تعود إن عادت المرأة لكفالته.

وأشعر المصنف أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب.

وقيل: لها ولاية، ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة اهـ من حاشية الصاوي.

والحاصل: أن بلوغها عشراً مطلوب لمراعاة القول الآخر، وهو مذهب المدونة ومثله في الرسالة؛ لأن اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت، وليس شرطاً يتوقف عليه تزويجها على القول الذي جرى به العمل بتزويجها، وكذلك مشاورة القاضي وإن كانت واجبة ليس شرطاً على ما علمت.

فلذا قال شيخنا العلامة العدوي: المعتمد في المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد، فمتى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت، بلغت عشراً أو لا، رضيت بالنكاح أم لا، فيجبرها وليها على التزويج.

ووجب مشاورة القاضي في تزويجها، فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح النكاح إن دخل وطال، وإن خيف فسادها زوجت من غير مشاورة القاضي صح إن دخل وإن لم يطل اهـ دسوقي.

❖ [اختلاف الأولياء]:

وقال مالك في المدونة: إن اختلف الأولياء وهم القعدد[1] سواء نظر السلطان في ذلك، ثم قال: وإن كان بعضهم أقعد من بعض، فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك، لكن إن زوجها الأبعد على كفئها ورضيت به مضى ذلك.

وسئل مالك عن قول ابن الخطاب ﷺ: «أو ذي الرأي من أهلها» من هو؟

فقال: الرجل من العشيرة أو ابن العم، أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإن نكاحه إياها جائز، وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح اهـ.

❖ [إعضال الولي]:

واعلم أنه لا يجوز أن يهجم الرجل على إنكاح من كانت في حجر أبيها أو وصيه، إلا إذا كان أبوها أو وصيه قد عضلها ومنعها من التزويج، وخافت على نفسها الزنا، فإنما يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي أو السلطان، وينظر في شأنها وله أن يعقد نكاحها مع مشورة الأب إن ظن الإفادة إن شاوره، وإلا عمل على ما رأى صوابه لإصلاح أمرها؛ لأن الأب قد أسقط حقه بإعضاله لها لما في المدونة من قوله: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[2]، فكان معناه: من لا ولي له، ويكون أيضاً أن يكون لها ولي فمنعها إعضالاً، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فإذا

---

(١) القعدد: أقرب القرابة إلى الحي، انظر: كتاب العين ١/١٤٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢٣٤١).

كان ضررٌ حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان ولياً.

وفيها أيضاً: **سُئل ابن القاسم**: أرأيت البكر إذا خُطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية - وهي بالغة - زوجني فإني أحب الرجال. ورفعت أمرها إلى السلطان أن يكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها، وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟

فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك، ولم يكن معه نظراً إليها، رأيت للسلطان إن قامت الجارية وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان، إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وإن لم يعرف فيه ضرراً لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر اهـ.

وفي المختصر: ولا يعضل أب بكراً برد متكرر حتى يتحقق.

قال الآبي: يعني: أنه لا يُعدّ عاضلاً برد الخاطب المتكرر حتى يتحقق عضله بإقرار أو قرينة ظاهرة، فإن تحقق - ولو برد مرة - أمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع، زوّجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه، إذ لا معنى له بعد تحقق العضل، ومفهوم: (بكر) أن من لا تجبر يعد عاضلاً برد أول كفء كالوصي المجبر، فليس كالأب في هذا، فإن زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبداً اهـ جواهر الإكليل.

ويجوز لجماعة المسلمين تزويج اليتيمة التي لا مال لها، ويخاف عليها الضياع.

وفي المجموع: ثم لا جبر بل لا تزوج إلا البالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا بل ولو بفقر أو لم تأذن، فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون، ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد، قاله في الفتاوى اهـ.

وإلى هذا المعنى أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وزوجت يتيمة بالنطق ... من كفئها بالعقد خوف الفسق

وشور القاضي وعشرا بلغت ... بمهر مثل عجلوه قد ثبت

أوقف على رضى ولي كالأب ... عقد سفيه أو رقيق أو صبي اهـ

قال ابن رشد في البداية: ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (٢٣٤١).

شارب الخمر ـ وبالجملة من فاسق ـ أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق.

❖ [الولي ينكح وليّته من نفسه]:

وقال في البداية أيضاً: تنبيه: ويتعلق بأحكام الولاية مسألة مشهورة، وهي: هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه أم لا يجوز ذلك؟

ثم قال: فمنع ذلك الشافعي قياساً على الحاكم والشاهد، أعني: أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه.

وأجاز ذلك مالك.

وقال ابن رشد: ولا أعلم لمالك حجة في ذلك إلا ما روي من أنه ﷺ تزوج أم سلمة بغير ولي، لأن ابنها كان صغيراً[1].

واحتج الشافعي إنما تزويجه بأم سلمة بغير ولي من خصائصه حتى يدل الدليل على العموم.

وقال أيضاً ـ أي ابن رشد في المقدمات ـ: قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب متوجهاً في نكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول: ولتنكح الأيامى منكم، وأن يقول: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، دلّ على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والعضل إنما يصح ممن إليه عقد النكاح اهـ.

وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم بشرط أن لا يكون من ذوي المحارم لها، كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق. وقال أحمد: يوكل غيره لئلا يكون موجباً قابلاً.

---

(١) قصة تزويج ابن أم سلمة هذه رواها النسائي في المجتبى (٣٢٥٤).

قلت: والصحيح في مذهب الإمام أحمد جواز تولي الطرفين كمذهب مالك وأبي حنيفة.

قال الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في دليل الطالب: ومن زوّج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه، أو وكلا واحداً، صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوّجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج. ومن قال لأمته: أعتقك وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح اهـ.

وقال الشافعي: لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره، بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته.

وقال بعض أصحابه ـ يعني الشافعي ـ بالجواز، وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق، فإنه تزوج امرأة وَلِيَ أمرها بنفسه.

وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه، جاز له عند أبي حنيفة ومالك وأحمد أن يلي نكاحها من نفسه، وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكّل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد، قاله في كتاب الرحمة مع زيادة إيضاح اهـ.

قال العلامة خليل في المختصر: ولابن عمٍ ونحوه تزويجها من نفسه، إن عين بتزوجتُكِ بكذا وترضى وتولى الطرفين اهـ.

والله الموفق للصواب، والصلاة والسلام على من جاءنا بالسنَّة المطهرة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الشهود

❖ [وجوب الإشهاد واستحبابه]:

والإشهاد في النكاح كالصداق كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

قال في أقرب المسالك: وصحته أيضاً بشهادة عدلين غير ولي الخ.

فراجعه في باب أركان النكاح من هذا الكتاب إن شئت.

قال في حاشية الصاوي عليه نقلاً عن الدسوقي: حاصله: أن أصل الإشهاد على

النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وُجد الأمران الوجوب والندب، وإن فُقد وقت العقد ووُجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يُوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وُجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعاً، ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم توجد الشهود أصلاً فالفساد قطعاً اهـ.

وفي المقدمات: وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يُشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله ﷺ عن نكاح السر[1]، ويؤمر أن يطلقها طلقة[2]، ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعاً فُرّق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما النكاح، وَحُدّا إن أقرّا بالوطء، إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد، فيدرأ الحد بالشبهة.

❖ [إذا أشهد على النكاح وأمر بالكتمان]:

واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان:

فقيل: ذلك من نكاح السر ويُفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يكون بعد الدخول فلا يُفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب.

وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهيان عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى اهـ مقدمات.

وفي الرسالة: وأما الإشهاد فشرط صحةٍ في الدخول لا في صحة العقد.

❖ [اشتراط العدالة في الشهود]:

ويُشترط في شاهدي النكاح العدالة، لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٧٧) من حديث أبي حسن المازني ﷺ.

وروه الطبراني في الأوسط (٦٨٧٤) وفي مسند الشاميين (٩٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل: للمقت. وهو خطأ.

باطل» الحديث[1].

فإن لم يوجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين. فإن لم يشهدا يعني وإن لم يوجد إلا ولي وزوج فلا يبني بها حتى يُشهدا، فلو دخل من غير إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويُحدّان إن لم يفشَ ولم يُعذرا بجهل وأقرا بالوطء، وأما إن فشا فلا يحدان وإن كانا عالمين، والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد.

وقوله: (حتى يشهدا)، في نسخة: (حتى يشهد)، بالإفراد يعني الزوج.

قال العلامة العدوي: لا يخفى أن مفاد هذه النسخة تفيد أنه يكفي ولو من الزوج وحده، والأول أصح.

ونذكر كلام الأجهوري لما فيه من الفائدة، فقال رحمه الله: **إنهما إذا لم يشهدا أحداً** عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما، فات المندوب، وكفى في الواجب؛ لأن قولهما معاً للشاهدين: (اشهدا بوقوع العقد)، بمنزلة وقوعه بحضرتهما.

فإن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضاً، وسماها في المدونة بشهادة الأبداد أي المتفرقين، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر، أي لعدم اجتماعهما اهـ.

وفي الدردير: فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولي.

قال الصاوي: ليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره بإذنه، ولا تصح شهادة المولى أيضاً لأنها شهادة على النفس.

وقوله: (ولا شهادة فاسقين)، ومثلهما مستور الحال، فإن عدم العدول فيكفى مستور الحال. وقيل: يستكثر من الشهود، وهو المطلوب في هذه الأزمنة اهـ.

قال العلامة الدسوقي: وفسخ النكاح إن دخلا بلاه، أي بلا إشهاد بطلقة بائنة لصحة العقد؛ لأنه فسخ جبري من الحاكم ويحدان إذا أقرا بالوطء أو ثبت الوطء بأربعة كالزنا إن لم يحصل فشو.

---

(1) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة، دون قوله: «وصداق».

قوله: (لصحة العقد)، أي لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا؛ بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد؛ فيؤدي لرفع حد الزنا.اهـ.

وفي الرسالة: ويقضى بشاهد ويمين في الأموال، ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حدّ.

وقال أيضاً: ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1]، ولا يُقبل إلا العدول، ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر، وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا، ولا تجوز شهادة الابن للأبوين، ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له، وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرِّب في كذب أو مظهر لكبيرة، ولا جارّ لنفسه، يعني نفعاً، ولا دافع عنها، ولا وصي ليتيمه، ويجوز شهادته عليه اهـ.

وفي تبصرة ابن فرحون: وأما شهادة السماع في النكاح، فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الآخر، فأتى المدعي ببينة سماع فاشٍ من أهل العدل وغيرهم على النكاح، واشتهاره بالدف والدخان، ثبت النكاح بينهما، هذا هو المشهور المعمول به. وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع في النكاح إذا اتفق الزوجان على ذلك، وأما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا اهـ نقله من المتيطية.

والله سبحانه أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الصداق

يعني في ذكر قدره وعدده وصفته، لكن قد ذكرنا بعض أحكامه وقدره وعدده في باب أركان النكاح من هذا الكتاب فراجعه إن شئت.

وأما هنا فنذكر حكمه وقدره وتفصيلاته شرعاً، فأقول وبالله التوفيق:

❖ [حكم الصداق]:

أما حكمه فالوجوب، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز التواطؤ على تركه، وهو

(١) الظنين: المتهم. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٢).

شرط في صحة الدخول، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

❖ [قدر الصداق]:

وأما قدره: ليس لكثرته حدّ قولاً واحداً، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم وزناً من فضة خالصة فقط في المشهور، أو ما يساوي أحدهما من العروض، هذا هو المذهب عندنا.

وأما مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل: ليس لأقله عندهما حد، قالوا: وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً.

وأما مذهب أبي حنيفة قال: أقله عشرة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، وقيل: أربعون درهماً.

❖ [صفة الصداق]:

وأما صفته: فكل ما جاز أن يُتملك، وأن ينتفع به ويكون عوضاً، جاز أن يكون صداقاً.

يعني مثل النقدين أو النحاس أو غيرهما مما يخرج من المعادن ولو حديداً أو كحلاً.

أو يكون من الحيوانات من الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وغيرها من الحيوان ولو وحشياً، إلا الكلب والخنزير، أو يكون من الثمار والأشجار: كالنخيل والزبيب واللوز وغير ذلك من سائر الثمار بشرط بدو صلاحها وطيبها ولو بعضها، أو يكون من الحبوب من قمح وشعير وغيرهما، أو الطعام المصنوع ولو خلاً إذا كان قدره ساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو يكون من القماش أيما كان، وكل ذلك بشرط الطهارة، ولا يجوز بنجس.

قال مالك في الموطأ: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ وذلك أدنى ما يجب فيه القطع اهـ.

قال ابن رشد في المقدمات: ولا يكون النكاح إلا بصداق، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ

﴿أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وصداق» الحديث[1].

فالزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق، وقال الله تعالى فيه: إنه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تتمتع به كما يتمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمناً للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسميته كالبيع الذي لا يتعقد إلا بتسمية. وكل هذا قول ابن رشد.

وقال أيضاً في حد الصداق: ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصداق، ولم ير فيه حل في القرآن ولا في السنة، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حل يصار إليه، إذ لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا قيمة، لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه ﷺ، حيث قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها، وإن لم تكن في معناها، فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تُقطع به يد السارق.

وهذا اعتبار صحيح؛ لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقاً دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار.

وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من الشيء الحقير، فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار، وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٩٨) عن الحسن مرفوعاً مرسلاً.

أما قوله: «لا نكاح إلا بولي» فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه (١١٠١) وابن ماجه في سننه (١٨٨١) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة ـ كما مر آنفاً ـ اعتباراً بما يجب فيه القطع في مذهبهم، والسنة ثابتة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك.

ثبت في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»[1].

وزنة النواة خمسة دراهم، ولو لم تكن من ذهب، وإنما كانوا يسمون الخمسة دراهم زنة نواة، فهذا يرد مذهبهم ويبطله.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم: إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير. منهم ابن وهب من أصحابنا.

والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، وجمهور أصحابه، ومن قال بقوله وقولهم.

وقد استدل بعض المالكيين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال: إن الله تعالى لما شرط عدم الطَوْل في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولاً، علم أن الطول لا يجده كل الناس؛ ولو كان الفلوس والدانق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد، ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية، ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من استباح الفرج بما لا يكون طولاً.

❖ [أكثر الصداق]:

فأما أكثر الصداق فلا حد له، وإنما يكون على حسب ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات، وعلى الأقدار والحالات.

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠]، والقنطار: ألف دينار ومائتا دينار، إلا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه.

روي أن رسول الله ﷺ قال: «تياسروا في الصداق»[2]، وكانت صدقات أزواج

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٩٨).

رسول الله ﷺ على عظمهن مرتبة وعلى قدره وأقدارهن: اثنتي عشرة أوقية وثمناً[1][2].

والأوقية أربعون درهماً وثمن، وكان رسول الله ﷺ يزوج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن لمياسرته في صداقهن.

وروي عنه ﷺ: «أنه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوجها، فقال: كما أصدقتها؟ قال: مائتي درهم. فقال ﷺ: لو كنتم تغرفون من بطحان[3] ما زدتم»[4].

وروي أن عبد الله بن أبي [حدرد][5] تزوج امرأة بأربع أوقيات، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «لو كنتم تنحتون من جبل ما زدتم»[6].

وقال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ﷻ، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي صداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول لها: لقد كلفت لك حتى علق القربة.

وروي عنه ﷺ أنه أراد أن يرد صدقات النساء إلى قدر لا يزدن عليه، فقالت امرأة: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال:

---

(١) كذا في المطبوع، ولعل هذه الكلمة تحرفت من: «ونشأ». كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٦)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

(٣) في المطبوع: البطحاء. وهو خطأ.

وبطحان: اسم وادي المدينة. انظر: لسان العرب (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٨). من حديث أبي حدرد الأسلمي ﵁.

(٥) كلمة: (حدرد) ساقطة من المطبوع، واستدركتها من تذكرة الحفاظ وتاريخ دمشق.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الذهبي في تذكرة الحفاظ بسنده (١/ ٣٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

ورواه مسلم في صحيحه (١٤٢٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً». قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» الحديث.

كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة؟!

وروي عن الشعبي عنه ﷺ أنه خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ فقال: بل كتاب الله! لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس عن أن يتغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم عن صداق النساء، فليفعل الرجل في ماله ما شاء.

فرجع ﷺ عما كان رآه فيها اجتهاده نظراً للنساء إلى ما قامت به عليه الحجة فأباحه للناس، واستعمله بنفسه فأصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألفاً أي ديناراً، كما في كتاب بهجة المحافل.

وقيل: اسم البنت التي تزوجها عمر من علي زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ والأول هو الصحيح ـ.

ومما يدل على إباحة تقليل الأصدقة وكثرتها أن النبي ﷺ أصدق عنه النجاشي أم حبيبة لما زوجه إياها أربعة آلاف، وجهزها له من عنده، وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة[1].

فلم ينكر عليه ما فعله، ولم يعطها هو شيئاً من عنده على ما روي، والله أعلم.

وزوّج سعيد بن المسيب ﷺ ابنته بدرهمين، وقيل بثلاثة دراهم، وقيل بأربعة دراهم من عبد الله بن وداعة، وقصته في إنكاحه إياها مشهورة، ولو شاء أن يزوجها من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضعافها مرات لفعل لتنافس الناس فيها اهـ مقدمات.

قال أبو الضياء سيدي خليل في المختصر: الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠).

هو، وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيينه أو بعضه كالبيع، وإن وقع بقلّة خلّ فإذا هي خمر فمثله اهـ.

وفي الرسالة: وأقل الصداق ربع دينار، يعني من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور، ولا حد لأكثره اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ اهـ أبو الحسن.

وقال العدوي عليه: الصداق مشتق من الصدق، لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال المهر والطول والنحلة.

والصداق حق لله تعالى وللآدمي، فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، فإن نقص عن ربع دينار فسد، لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل، فلو دخل لزمه إتمامه أي الربع دينار، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء، فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا بقي له الخيار، إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة، وما قلناه من أنه يلزمه إتمامه فقط خارج من القاعدة في الذي فسد لصداقه من أن فيه صداق المثل، ولو عقدا على إسقاطه جملة فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

وقول الشارح: (ولا حد لأكثره)، وهو كذلك، ولكن كره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»[1]، قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

ثم قال ـ أي العدوي ـ: إنه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن، فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية ولا خمر ولا خنزير، ولو كانت الزوجة ذمية، ولا آبق، وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية. اهـ عدوي.

وإلى هذا كله أشار الناظم بالاختصار بقوله:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩٥).

وثـانـي الأركـان مـهـر كـالـثـمـن ... وربـع ديـنـار فـأعـلـى فـالـزمـن
وتـمـلـك الـزوجـة نـصـف الـمـهـر ... بـالـعـقـد وأكـمـلـه لـهـا بـالـقـهـر
بـالـوطء أو الـمـوت أو إن مـكـثـت ... عـامـاً بـبـيـت زوجـهـا مـا وطـئـت
لـهـا صـداق الـمـثـل بـالـوطء لـزم ... إن لـم تـسـم والـمـسـمـى إن عـلـم
ولـم يـجـز مـن أجـلـه أن تـمـنـعـا ... لـنـفـسـهـا مـن بـعـد وطء وقـعـا اهـ

قال في المختصر: وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوّم بهما، وأتمه إن دخل، وإلا - أي فإن لم يتمه - فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر، أو بإسقاطه كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول، أو لم يقيد الأجل، أو زاد على خمسين سنة، أو بمعيّن بعيد كخراسان من الأندلس، وجاز كمصر من المدينة، لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جداً، وضمنته بعد القبض إن فات، أو بمغصوب علماه لا أحدهما، أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها اهـ.

وفي أقرب المسالك: وشروط صحة النكاح أن يكون بصداق ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فيمن يزوج ابنته ويضمن صداقها

ويجوز للأب إنكاح ابنته لرجل ويضمن صداقها عن الزوج بأن يدفعه لها، ويجعله في يدها أو يد أمها أو يشتري به شورتها، ولا يجوز إنكاح امرأة بغير صداق أصلاً، وإن وقع فسخ.

قال في الرسالة: ولا يجوز نكاح بغير صداق.

وقال أبو الحسن: إذا شرط إسقاطه فإن وقع فالمشهور أنه يُفسخ قبل الدخول، وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به النسب، ويسقط عنه الحد لوجود الخلاف.

قال العدوي: قوله: (إذا شرط إسقاطه)، وفي معنى إسقاطه إرسالها له مالاً على

أن يدفعه لها صداقاً، فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، قاله تتائي اهـ.

وفي المدونة: ولا يرجع به الأب على الزوج، لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له، وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه.

وإن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها؛ قال مالك: تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح إنما وقعت بالضمان، وإن لم يكن له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها أنه لا شيء على الزوج.

فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالاً، قال مالك: فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها اهـ.

❖ [المرأة توهب للزوج بغير صداق]:

واعلم أن المرأة إن وهبت نفسها أو وهبها وليها للزوج ولم يقصد التفويض وزوجها بغير صداق يريد إسقاطه فإنه يفسخ.

قال في المختصر: وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنا: ابن حبيب. والحكم فيها أيضاً الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل.

واعترضه الباجي، فقال: يُفسخ قبل البناء وبعده، وهو زنا يجب الحد به، ولا يلحق الولد به.

والأول هو موافقاً لما في أبي الحسن.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وفي فتاوى الشيخ عليش: ما قولكم فيمن زوج ابنه البالغ الرشيد المعسر الذي في عائلته بنت ذي قدر، وفرض الأب لها صداق مثلها وضمنه لوليها، والتزم به عاجله وآجله، ودفع جل العاجل قبل الدخول وبعضه بعده، وبقي بعضه، فهل يلزمه دفعه ويجبر عليه لضمانه له والتزامه به مع يسره، ويلزمه المؤجل أيضاً على تنجيمه، ويؤخذ من تركته إن مات لكفالته له كفالة غرم، ولو انعزل الأب من ابنه المعسر المزوج له؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول

الله، نعم، يلزم الأب بقية المعجل والمؤجل على تنجيمه، ولو عزل ابنه عن نفسه وأخرجه من عائلته، وإن مات وعليه شيء من ذلك فإنه يؤخذ من تركته، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ.

وفي المختصر: ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق، أي قبل البناء؛ لأنهم إنما التزموه على أنه صداق، وقد تشطر بالطلاق قبل البناء، هذا على أنها تملك بالعقد النصف، وأما على أنها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج، قاله ابن رشد، وتبعه ابن عبد السلام اهـ جواهر الإكليل. وكذا في الدسوقي.

وقال في أقرب المسالك: ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته صداقها النصف بالطلاق قبل الدخول وجميعه بالفساد ولا رجوع لهم على الزوج إلا أن يصرح بالحمالة مطلقاً أو يضمن بعد العقد إلا لقرينة أو عرف.

الصاوي: حاصله أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان، وفي كل إما قبل العقد أو بعده، أو فيه بالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقاً أي على الزوج، والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع على الزوج، وإن كان بعده رجع وأما الحمل فيلزمه مطلقاً، ولا رجوع له، ومثل الحمل ما إذا قال له: أنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك.

وقد نظم أبو علي المسناوي هذه المسألة بقوله:

انف رجوعاً عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا فحققا

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد ... فشرطه الحوز فافهم قصدي اهـ

ومثله في الدسوقي.

❖ **[تنبيهان]**:

الأول: إن لم يدفع الصداق الملتزم له؛ فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحالّ أصالة أو بعد أجله، وللزوج الترك بأن يطلق، ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية، حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج، وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالجملة مطلقاً أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد

العقد، فإنه إن طلق غرم لها نصف الصداق، وإن دخل غرم الجميع.

الثاني - أي من التنبيهين -: يبطل الضمان على وجه الحمل إن تحمّل في مرضه المخوف عن وارث؛ لأنه وصية لوارث أو عطية له في المرض، لا إن تحمّل عن زوج ابنه غير وارث لأنه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث، فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح، ولا شيء عليه اهـ.

وللأب جبر ابنته البكر على النكاح ممن شاء بما شاء، ولو كان بأقل من صداق المثل.

وفي العدوي: فله تزويجها لمن له دونها قدراً وحالاً، وبدون مهر المثل، ولضرير وقبيح منظر.

وفي التوضيح: وللأب تزويجها بربع دينار وإن كان صداق مثلها ألفاً، ولا كلام لها ولا لغيرها، ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها، وينبغي للولي أن يختار لمن هو مولى عليها سالماً، أشار له اللخمي، فقال: ويستحب للأب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر أو أعمى أو أشل، فإن فعل مضى ذلك عليها اهـ.

وفي جواهر الإكليل: وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالاً ومالاً أو بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار، ولا كلام لها ولا لغيرها، رواه ابن حبيب عن الإمام مالك ﷺ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الذي لا يقدر على مهر امرأته

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال مالك في المدونة: يُتلوّم للزوج إن كان لا يقدر على الصداق تلوماً بعد تلوم، على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء؛ منهم من يُرجى له مال، ومنهم من لا يُرجى له مال، فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدها، فُرّق بينهما ولو كان يقدر على النفقة، وهذا قبل البناء.

وأما بعد البناء فلا يُفرّق بينهما، وإنما يكون دَيْناً على الزوج تتبعه به.

❖ **[متى يلزم المهر كاملاً]:**

وليس للمرأة أن تُلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء لكن بعده، إلا أن ينوي أن لا يدفعه لها إلى موت أو فراق أو بعد كخمسين سنة فيفسخ اهـ مع التقديم.

وفيها أيضاً: وإن تزوج البالغ صغيرة لا نجامع مثلها لصغرها فقالوا له: (ادخل على أهلك)، أو: (أنفق عليها)، فقال مالك: لا ينفق عليها ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حدّ الجماع، وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه، وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع اهـ.

❖ **[ادعاء الزوج العسر بالمهر]:**

وفي المختصر: ووجب تسليمه إن تعين، وإلا فلها منع نفسها - وإن معيبة - من الدخول والوطء بعده والسفر، إلى تسليم ما حلّ لا بعد الوطء إلا أن يستحق، ولو لم يغرها على الأظهر. إلى أن قال: وإن لم يجده، أُجّل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع، ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر، وفي التلوم لمن لا يرجى - وصحح وعدمه - تأويلان، ثم طلق عليه ووجب نصفه اهـ.

وفي أقرب المسالك مع زيادة الإيضاح: وإن ادعى العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره، أُجّل لإثباته ثلاثة أسابيع، فإن ثبته تلوم له بالنظر من الحاكم ولو لم يُرْجَ له مال، ثم إن لم يأت به طلق عليه إذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره، ووجب عليه نصفه لكونه قبل إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق.

قال الصاوي: حاصله أنها إذا طلبته بالمضمون قبل الدخول وادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسرته، ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار، ثم يطلق عليه بشروط خمسة: أن لا تصدقه في دعواه العدم، وأن لا يقيم بينة على صدقه، وأن لا يكون له مال ظاهر، وأن لا يغلب على الظن عسره، وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول، فإن صدقته في دعواه العدم أو أقام بينة به فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر، ولا يؤجل لإثبات عسره، وكذا إن كان مما يغلب على الظن عسره كالبقال، وأما إن كان له مال ظاهر أخذ منه حالاً، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح اهـ.

❖ **[تأجيل الصداق إلى أن تطلبه المرأة أو إلى زمن معلوم]:**

تنبيه: إذا تزوجها بصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله للميسرة، فيكون جائزاً، أو كتأجيله لموت أو فراق، فيكون ممنوعاً؟ قولان: الأول لابن القاسم، والثاني لابن الماجشون اهـ.

وجاز أجل الصداق بزمن معلوم إن لم يقدر على تسليمه حين العقد، وكره أن يدخل بها قبل دفع ربع دينار، ولها منع نفسها قبله، وجاز للأولياء أن يمنعوا الصبية التي لا تطيق الوطء أن تمكن نفسها لزوجها حتى تطيقه كما في المدونة مع تصرف.

وإذا وقع النكاح بين الزوجين ومرض أحدهما بعد العقد في صحة ودخل بها الزوج في المرض، وجب النفقة والصداق بشرط بلوغهما ولا يلتفت إلى ما أصابها بعد ذلك أو أصابه.

وسيأتي مثل هذه المسألة في فصل من طلق أو عقد وهو في المرض إن شاء الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأله أن يجعلنا ممن يقيم حدوده بجاه[1] سيدنا محمد ﷺ آمين.

فصل في نكاح التفويض والتحكيم

قال في المختصر: وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنا، واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق، إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه.

وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما أو أقل لزمه فقط أو أكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم - وهو الأظهر -؟ تأويلات.

والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة. وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وفي الذمية والأمة قولان، وردت زائد المثل إن

(١) سبق التعليق على مثل ذلك.

وطئ، ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطته شرطاً قبل وجوبه.

ومهر المثل لا يُرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأختٍ شقيقة أو لأب لا الأم والعمة اهـ.

قال الدسوقي: حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً، لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء، ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها إن لم يحصل فرض فترضى به.

وانظر في نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم، ولو حكم به بعد موت أو طلاق، فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول، قاله العدوي وكذا في الصاوي اهـ.

❖ [كيفية اعتبار مهر المثل]:

وقوله: (ومهر المثل وهو ما يرغب مثله) الخ، يعني: كونها محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها ومائه.

قال الصاوي: اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة، وأما الذمية والأمة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد اهـ.

وفي الدسوقي: ويعتبر فيها المال والجمال والحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها، ولا بد من اعتبار النسب أيضاً هنا وبلد فإنما هو يختلف باختلاف البلاد؛ لأن الرغبة في المصرية مثلاً تخالف الرغبة في غيرها.

فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قلّ مهرها، فالتي لا يعرف لها أب، ولا هي ذات مال، ولا جمال، ولا ديانة، ولا صيانة، فمهر مثلها ربع دينار مثلاً، والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الألوف، والمتصفة ببعضها بحسبه.

ثم إن المصنف بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة، ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الزوج مع أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضاً، فقد يُرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وفي تزويج أجنبي لمال أو

جاه، ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدماً. اهـ كذا في دردير.

وقال في الرسالة: ونكاح التفويض جائز، وهو أن يعقداه، ولا يذكران صداقاً، ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها، فإن فرض لها صداق المثل لزمها، وإن كان أقل فهي مخيرة، فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها.

وقال في موضع آخر: وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبنِ بها، فلها الميراث ولكن لا صداق لها، ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم، أي بأقل من صداق المثل حيث كانت رشيدة، فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل ولو بعد البناء اهـ.

قال مالك في المدونة: لا ينظر إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها.

وقال ابن القاسم: والأختان تفرقان ها هنا في الصداق، قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط[1]، والأخرى لا غنى لها ولا جمال، فليس هما عند الناس في صداقهما، وتشاح الناس فيهما سواء.

وفيها أيضاً: فليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترضَ إلا بصداق مثلها كان لها عليه.

ثم قال: وإن تراضيا بأقل من صداق المثل أو أكثر؛ ثم طلقها قبل البناء فلها النصف، وإن مات كان الذي سمى لها من الصداق جميعه لها، وإن ماتت كان ذلك عليه، وإن فرض لها في مرض موته لا صداق لها إلا أن يصيبها في مرضه، فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمى لها من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها، فترد إلى صداق مثلها، وإن لم يفرض لها ولم يبنِ بها حتى مات فلا صداق لها؛ ولها الميراث إن كان عقد في صحة اهـ.

وقال الباجي في شرح الموطأ: وأما نكاح التفويض بالتصريح أو السكوت، فإنه لازم للمرأة إن فرض لها الزوج مهر المثل، ولا يخلو فرضه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يفرض مهر المثل فأكثر.

---

(١) الشطاط: الطول وحسن القوام واعتداله. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٣٣).

والثاني: أن يفرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهراً.

والثالث: أن يفرض من المهر ما لا يصح أن يكون مهراً.

فإذا فرض مهر المثل فأكثر فقد تقدم ذكره.

ووجه ذلك: أن الزوج قد ملك استباحة بعضها بدليل صحة النكاح، وإذا ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته، وذلك مهر المثل.

فإن فرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهراً، وذلك أكثر من ربع دينار، فإن رضيته الزوجة جاز النكاح ولزمها، وإن أبت من ذلك لم يلزمها النكاح.

ووجه ذلك: أنه إذا فرض ربع دينار فأكثر فالحق غير خارج عنهما، فما اتفق عليه لزمهما، وجاز لهما ذلك.

وأما إذا فرض لها ما لا يصح أن يكون مهراً، وذلك أن يفرض لها أقل من ربع دينار، فلا يجوز لها الرضا به، لأن الحق لله تعالى، فلا يجوز لهما إسقاطه اهـ.

وقال مالك في المدونة: ويجوز للأب أن يخفف مهر ابنته إن سأله الزوج التخفيف عنه بعد النظر، ويرى ذلك خيراً لها، ويرى مثله رغبة لها، ويخاف الولي الفراق اهـ.

قال ابن رشد في البداية والنهاية: وأجمعوا - أي الأئمة الأربعة - على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ثم قال: واختلفوا من ذلك في موضوعين. إلى أن قال: وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهراً؛ فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها. إلى أن قال: وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاثة: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها اهـ.

وقال أيضاً في المقدمات: وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح؛ لأن الله تعالى أباح نكاح التفويض، وهو النكاح بغير تسمية صداق، فقال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول، فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز.

وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفويض.

والثاني: أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه صداق المثل.

الثالث: أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم، ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج كانت الزوجة أو غيرها.

فإذا قلنا: إن النكاح جائز فإن كان الزوج المحكم فلا خلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض؛ إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح، وإن أبى من ذلك فُرّق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل.

وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها، أو الزوج مع غيره، فاختُلف في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح، ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل، ولم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء.

والثاني: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم، كانت الزوجة أو غيرها على الفريضة إن فرض الزوج صداق المثل فأكثر فلم ترضَ بذلك إلا أن تشاء، وإن فرضت هي إن كانت المحكمة أو المحكم إن كان غيرها، صداق المثل فأقل برضاها لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء، وهو الذي يأتي على ما في المدونة.

والثالث: أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي المحكمة أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج، ولم يكن له في ذلك كلام. وإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلا أن ترضى به، كانت هي المحكمة أو غيرها.

وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن بن القاسم وقاله تأويلاً على ما في المدونة.

وهو تأويل بعيد، وإنما ظاهر المدونة ما ذكرنا، وإليه ذهب أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى اهـ.

وقد ذكر الباجي في المنتقى شرح الموطأ مسألة فقال: فإن تزوج على حكم أجنبي أو على حكم الولي فقد قال ابن حبيب: إن فرض لها مهر المثل فأكثر فلا حجة لها، وإن أبى فارق ولا شيء عليه.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيما حكم فيه الأجنبي إن رضيا بحكمه ولا فرق بينهما بمنزلة إذا لم يفرض الزوج مهر المثل في نكاح التفويض إليه.

وجه قول ابن حبيب: أن التحكيم لا يقتضي الرجوع إلى قول الحكم، ولذلك إذا حكم الزوج بأقل من مهر المثل لم يلزم ذلك الزوجة، وإنما يقضي التحكيم لزوم مهر المثل والتسامح في إحدى الجهتين، فإذا كان ذلك كذلك وجب أن يستوي فيه تحكيم الزوج والزوجة والأجنبي والولي والله أعلم اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في نكاح الشغار

قال في الرسالة: ولا يجوز نكاح الشغار؛ وهو البضع بالبضع، أي الفرج بالفرج.

والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[1].

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

❖ [أقسام الشغار وحكم كلٍ]:

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: صريح الشغار، وهو البضع بالبضع.

وحكمه: أنه يفسخ بطلاق على المشهور، ومقابله لسحنون بغير طلاق.

وعلى المشهور يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

والثاني: وجه الشغار، وهو أن يُسمى لكل واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢٢)، وصحيح مسلم (١٤١٥).

وحكمه أيضاً: أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور، ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور.

وقيل: لكل منهما صداق المثل.

والثالث: مركب الشغار، وهو أن يُسمي لواحدة منهما دون الأخرى، مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء.

وحكمه: أنهما يفسخان قبل البناء ويثبت بعده في التي سمى لها.

واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر؟ تأويلان على المدونة، ويفسخ نكاح التي لم يسمَّ لها وليس لها إلا صداق المثل اهـ أبو الحسن مع التقديم.

وقوله: (واختلف هل لها صداق المثل) الخ، والراجح من الخلاف أن لها الأكثر من المسمى وصداق المثل.

واعلم أنه لا فرق بين أن تكون مجبرة كالبكر والأمة أو غير مجبرة كالأخت، وكما يجري بين الأحرار يجري بين العبيد، كزوّج أمتك من عبدي على أن أزوج أمتي من عبدك.

ومحل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وأما إن لم يتوقف وسمّيا لكل واحدة أو دخلا على التفويض فلا فساد.

وحكمة تسمية الوسط وجهاً: لأنه شغار من وجه دون وجه، فحيث إنه سمى لكل منهما صداقاً ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث إنه شرط تزويج إحداهما بأخرى فهو شغار.

وتسمية الأول واضحة، والأخير كذلك اهـ عدوي.

وإلى هذا المعنى أشار صاحب المختصر في سياق كلامه بقوله: أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وإن لم يسمَّ فصريحه وفسخ فيه، وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبداً، ولها في الوجه ومائة وخمراً، أو مائة نقداً[1] ومائة لموت، أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع، وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه، وتؤولت أيضاً فيما إذ سمي لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل اهـ.

---

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصل المطبوع.

وفي المدونة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»[1].

وفيها أيضاً: عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: كان يكتب في عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار.

والشغار: أن ينكح الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة، بضع إحداهما ببضع الأخرى بغير صداق، وما يشبه ذلك.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يُنْكِحُ الرجلُ المرأةَ على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما، ثم يدخلا بهما على ذلك، قال: يُفرق بينهما.

وقال مالك أيضاً: وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز.

قال سحنون: والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة.

❖ [إذا سميا الصداق في نكاح الشغار]:

واعلم أن نكاح الشغار لا يفرق بينهما إن سميا الصداق ودخلا.

قال في المدونة: وأرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها، لأن هذين قد فرضا، والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه اهـ.

❖ [إذا اجتمع في الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً]:

وفيها أيضاً: وإن اجتمع في الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله، وجعلنا لها صداق مثلها.

ألا ترى أنه لو تزوجها بمائة دينار وثمر لم يبدُ صلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها فسختُ هذا النكاح.

فإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سميا من الدنانير

---

(١) المدونة (٤/١٥٣). والحديث رواه مسلم (١٤١٥).

والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، وجعل لها مهر مثلها إلا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً.

ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً أو بمائة دينار إلى موت أو فراق، ثم كان صداق مثلها أقل من المائة لم ينقص من المائة. وإن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته، قال: أرى أن يجاز نكاح الذي سمى لها المهر، ويكون لها مهر مثلها، ويُفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها.

❖ [بعض صور وجه الشغار]:

ومن وجه الشغار: أن يزوج رجل ابنته على رجل بمائة دينار على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته بخمسين.

قال مالك: لا خير فيه.

وقال ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلا، فإن دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما، ولا يلتفت إلى ما سميا إلا أن يكون ما سميا أكثر من صداق مثلهما فلا ينقصا من التسمية اهـ.

وفي أقرب المسالك: أو كان شغاراً كزوجني بمائة على أن أزوجك بمائة، وهو وجهه، وإن لم يسمّ فصريحه، وإن سمى لواحدة فمركب.

وفسخ الصريح وإن في واحدة أبداً وفيه بالدخول صداق المثل، وثبت به الوجه، ولها فيه به ـ أي بالدخول ـ ومائة، وكخمر أو مائة لمجهول كموت أو فراق الأكثر من المسمى، وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالمؤجل المعلوم إن كان فيه وألغى المجهول.

قوله: (وقدر بالمؤجل) الخ.

وحاصله أنه يُقال: ما صداق مثلها؟ على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة.

فإن قيل: مائتان، فقد استوى المسمى الحالّ وصداق المثل، وتأخذ المائتين: مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة.

وإن قيل: مائة وخمسون، أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لأنه الأكثر.

وإن قيل: ثلاثمائة، أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة.

وإن لم يكن فيه[1] صداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط، وألغي المجهول على كل حال اهـ دردير.

قال في العزية: ولا يجوز نكاح الشغار، وهو البضع بالبضع، مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق اهـ.

قال الباجي في شرح الموطأ: والشغار في الأختين كالشغار في الابنتين والأمتين، وهو ظاهر المدونة.

وقد قال بعض الناس: إن ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويجبر عليه، وأما من يعتبر رضاه فلا يدخله الشغار، وإنما هي كالتي تتزوج بغير صداق، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك.

وفي المدونة: إثبات حكم الشغار في المولاتين، والمولاتان لا يجبران على النكاح، ولو سلم له ما له للزمه أن لا يفرق بين نكاح الشغار، وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذي ذكره؛ لأن الخلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح، والله أعلم اهـ.

وفي بداية المجتهد: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه.

❖ [الحكم فيما إذا وقع نكاح الشغار]:

واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟

فقال مالك: لا يصحح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده.

وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما صداقاً أو لهما معاً فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد.

---

(١) العبارة في المطبوع محرفة إلى: «يكفي فيه». مكان: «يكن فيه».

وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل.

وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري اهـ.

انظر إن شئت سبب اختلافهم في الكتاب المذكور.

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى الصواب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل

في نكاح المتعة

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد: وأما المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم؛ ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر[1]، وفي بعضها يوم الفتح[2]، وفي بعضها في غزوة تبوك[3]، وفي بعضها في حجة الوداع[4]، وفي بعضها في عمرة القضاء[5]، وفي بعضها في عام أوطاس[6].

وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها.

واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن.

انظر بقية الكلام في الكتاب المذكور إن شئت.

ولكن قال الباجي في شرح الموطأ: وقد كانت هذه المتعة في أول الإسلام مباحة، وكان عبد الله بن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم، حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إباحة ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٦٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٤٠).

(٦) رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨).

وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك.

ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له.

وفي الدسوقي: قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه، فقد رجع عنه اهـ.

وقد روى محمد بن الحنفية أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال له علي: إنك رجل تائه، نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، كذا في الموطأ[1] اهـ.

وفي العزية: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق، ويجب فيه صداق المثل إن دخل بها إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى، ويسقط عنه الحد، ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة.

وقال ابن رشد فيه: وهو النكاح بصداق وشهود وولي، وإنما فسد من ضرب الأجل، ويفسخ أبداً بغير طلاق، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وسمى لها صداقاً فلها ما سمى، لأن فساده في عقده وإن لم يسمّ فلها صداق المثل اهـ قاله أبو الحسن.

وقال الزرقاني: وهو النكاح إلى أجل بأن يعقد مع تصريح الرجل بذكر الأجل للمرأة أو وليها، أو من غير تصريح لكن يعلمها هي أو وليها أنه يفارق بمد سفره، كما في تزويج أهل الموسم من مكة.

فإن لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك؟ وبه صدر الشامل، أو يصح؟ - وهو قول مالك واقتصر عليه الأجهوري وجله وظاهرهما ترجيحه. وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب - قولان. اهـ.

وما ذكرنا من الأجل وهو كذلك سواء قرب الأجل أو بعد، بحيث لا يدركه عمر أحدهما، وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة.

وظاهر ما لابن الحسن على المدونة أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معاً

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٧) من طريق مالك.

لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر.

والظاهر أنه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين؛ وحكم بخمس وسبعين.

❖ [حكم نكاح المتعة]:

وحكم نكاح المتعة يفسخ إن وقع قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور. وقيل به، قاله في التوضيح.

ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون قد سمى لها صداقاً فلها المسمى.

ويسقط عنه الحد ولو عالماً بالحرمة على المذهب، لكن يعاقب العالم بجرمته والعالمة، قاله بهرام.

وبعدم الحد يلحق به الولد.

وعليها العدة كاملة؛ فتعتد بثلاث حيض لا باستبراء فقط اهـ.

وفي المختصر: وفسخ مطلقاً كالنكاح لأجل. اهـ.

الدردير: وهو نكاح المتعة عيّن الأجل أم لا؛ فمثال تعيين الأجل: كقوله: زوجني بنتك عشر سنين بكذا، أو مثال عدم تعيينه: كقوله: زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد، فإذا سافرت فارقتها.

ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب. وقيل يحدان، وهو ضعيف.

ويُفسخ بلا طلاق؛ لأنه مجمع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة.

وفيه المسمى إن دخلا لأن فساده لعقده. وقيل: صداق المثل؛ لأن ذكر الأجل أثر خللاً في الصداق. واختار اللخمي الأول والأجل المضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة مثلاً ثم يفارقها فلا يضر هذا، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك.

قال بعضهم: وهي فائدة تنفع المتغرب.

واختلف فيه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمرها كمائة سنة، فقيل: يُفسخ لأنه في صلب العقد، وقيل: لا. كتعليق الطلاق. الأول لابن عرفة، والثاني لابن الحسن. والله أعلم، مع طرف من العدوي.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.



باب
في الخطبة وما يتعلق بها

❖ [استحباب خُطبة النكاح]:

ويُستحب الخُطبة ـ بضم الخاء ـ، عند الخِطبة ـ بالكسر ـ بأن يقول الزوج أو وكيله: الصلاة والسلام على رسول الله، الحمد لله وحده، نشكره ونستغفره ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإني أو فإن فلاناً رغب فيكم، ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم، وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه.

فيقول ولي المرأة مثل ما قال الزوج أو الوكيل من الخطبة، ثم يقول بعد ذلك: أما بعد فقد أجبناك أو أجبناه لذلك.

ويُستحب بدؤها من الزوج كما وصفنا.

ويستحب أيضاً تقليلها ولا يكثر فيها.

وأما عند العقد فيندب أن يكون الولي هو البادي بها.

وفي المختصر: وندب خطبة بخطبة وعقد وتقليلها اهـ دسوقي.

❖ [تحريم الخِطبة على الخِطبة]:

وأما الخِطبة ـ بالكسر ـ المنهي عنها فهي خطبة المسلم لأخيه بشرط الركون.

وفي المختصر: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق، ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن.

وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

ولم يجز لخاطب أن يخطبا	مخطوبة إلا لفسق حجبا
وهي على خطبة زوج أول	فيفسخ الثاني إذا لم يدخل

قال في الرسالة: ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه، وذلك إذا ركنا وتقاربا اهـ.

وفي الزرقاني: ولا يخطب أحد على خطبة أخيه المركون إليه من جانب المخطوبة، بأن ركنت إليه غير مجبرة، كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه أي المجبر.

فعلم من أنه لا يعتبر ركونها مع ردّ مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها، وأنه لا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها، ولا رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها.

ثم شرط الرد المعتبر أن لا يكون بسبب خطبة الثاني، وإلا فالحرمة باقية، ثم محل الحرمة إذا كانا صالحين أو فاسقين أو الخاطب الثاني فاسقاً والأول المركون إليه صالحاً؛ كذمي على المشهور، كما للمصنف على الرسالة.

فالحرمة ولو لم يُقدّر صداق وفسخ نكاح الثاني إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني، وإلا لم يفسخ كما أنه لا يحرم خطبة صالح لراكنة فاسق عكس الثالث.

والفرق بينه وبين الذمي وإن كان أسوأ حالاً من الفاسق أنه على دين يقر عليه، والفاسق لا يقر على فسقه اهـ كذا في الدسوقي.

تنبيهات:

الأول: ركون وليها أو من يقوم عليها من أم أو غيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها.

الثاني: إذا خطب على خطبة غير الفاسق بعد الركون، فإن العقد يفسخ إن لم يدخل بها لسهولة الفسخ حينئذ، والفسخ بطلاق سواء قام الخاطب الأول أو تركه، وإن دخل بها استمر النكاح، لأن في فسخه بعد الدخول مفاسد.

ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه مما فعل، وإذا استمر النكاح فإنه يعزّر، وينبغي التعزير على ذلك ولو حصل الفسخ لإقدامه على الأمر المحرم.

وفي الجلاب: فإن خطب على خطبته وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها.

الثالث: قال في الجلاب: لا بأس أن يخطب المرأة جماعة مجتمعون ومفترقون ما لم توافق واحداً وتسكن إليه، فيحرم على غير الأول أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها اهـ عدوي.

وأصل هذا النهي ما في غير الموطأ من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1].

قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»: أن يخطب الرجلُ المرأةَ فتركن إليه ويتفقا على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعنِ بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس اهـ.

قال الباجي في المنتقى: هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، نهى أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به، ووافقته على صداق معلوم.

وكذلك روي عن ابن نافع أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق معلوم على رواية الموطأ.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون: أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهي غيره عن أن يخلف تلك المرأة، وإن لم يتفقا على صداق.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤٠٨).

وجه قول ابن نافع: أن الموافقة لم تكمل بعد، وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق، وذلك أن كثرة الصداق قد ترغبها فيمن تزهد فيه، كما أن قلته قد تزهدها فيمن ترغب فيه، وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذل له زوجها.

ووجه قول ابن القاسم: ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح؛ لأنه قد ينعقد من غير تسميته في نكاح التفويض.

❖ [الحكم فيما إذا خطب شخص على خطبة أخيه]:

ثم قال الباجي: **مسألة**: ومن خطب على خطبة أخيه: فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية: يؤدب.

وإن عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أو لا؟

روى سحنون عن ابن القاسم: لا يفسخ.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يفسخ قبل البناء ولا بعده، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وروى ابن حبيب عن ابن نافع: يُفسخ قبل البناء وبعده.

وروى ابن مزين عن ابن نافع: يُفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده.

وقال القاضي أبو محمد: إن الظاهر من المذهب الفسخ، ودليلنا عليه نهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ووجه القول الأول: إنما يتعلق بالخطبة دون النكاح، فلم يقتضِ فساد عقد النكاح اهـ.

وفي المقدمات: ويكره أن يخطب الرجل امرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ ذلك النهي إذا ركنا وتقاربا، وإن لم يتفقا على صداق مسمى.

وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق.

والأول أصح وأكثر؛ لأن النكاح ينعقد ويتم له دون صداق، فإن فعل لم يُفسخ نكاحه ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه فيما فعل، فإن لم يحلله، فليخلِ سبيلها إن كان أفسدها عليه بعد أن كانت رضيت به، فإن تزوجها الأول وإلا راجعها هو إن شاء، وبدأ له بنكاح جديد، وليس يقضى بذلك عليه، وإنما هو على وجه التنزه والبر والخوف من الله تعالى.

وقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم ذلك وثبت، وهو قول نافع وروايته عن مالك.

وأما قبل أن يرضيا ويتقارب الأمر بينهما فلا بأس بالخطبة ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة وأكثر على خطبة المرأة.

وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي سأل عمر بن الخطاب ﷺ أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها، فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له وأجلسوه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم قال: إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها. فكشفت المرأة عن سترها وقالت: أجاء أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قالت: قد زوجت يا أمير المؤمنين، زوجوه، فزوجوه إياها فولدت له ولدين.

❖ [بعض ما يُستحب في النكاح]:

ثم قال ابن رشد: ومما يُستحب في النكاح التسمية في الصداق، ولا يكون فيه أجل.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة[1]، وفيه تزوج رسول الله ﷺ عائشة[2]، وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النكاح في يوم الجمعة اهـ.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فيمن صرح بالخطبة في العدة وعقد فيها

أما الخِطبة في العدة فحرام اتفاقاً.

قال أبو البركة الشيخ أحمد الدردير: ويحرم التصريح بالخطبة في العدة اهـ.

وفي المختصر: وصريح خطبة معتدة سواء كانت عدة موت أو عدة طلاق، ولو كان طلاقاً رجعياً إن كان الطلاق من غيره، أما طلاقه هو فيجوز له أن يصرح لها

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٤). تحقيق الأعظمي.

(٢) لم أجده، وروى مسلم في صحيحه (١٤٢٣) أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال».

بالخطبة في العدة، بل جاز له تزويجها فيها، حيث الطلاق لم يكن بالثلاث، بشرط أن يراجعها قبل انقضاء العدة، وإلا فهو كغيره كما في المقدمات.

وما ذكرنا من الحرمة وهو كذلك سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة.

وكما يحرم التصريح للمعتدة بموت أو طلاق كذلك يحرم بمستبرأة، وحاصله: أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو شبهة نكاح، حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة في زمن الاستبراء اهـ دسوقي.

والحكم فيمن خطب وعقد في العدة الفسخ بغير طلاق، وله أن يتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ، وإلا تأبد التحريم عليه وعلى أصوله وفروعه، وهذا إذا لم يكن استبراء من زنا منه.

وأما إذا كان الاستبراء من زنا منه أو غصب، أو كانت ذات زوج أو مطلقة طلاقاً رجعياً، فلا يتأبد التحريم، وإليه أشار بعضهم في منظومته بقوله:

فصل والاستبراء قل من الزنا ... كعدة الطلاق في ملتنا
فمن زنى بامرأة وعقده ... من قبل استبرا عليها فسده
نكاحه فيجب الفراق ... وإن بنى فيجب الصداق
لكنه إذا مضى استبراؤها ... حل له نكاحها وردها
بعكس من تزوجت في العدة ... وقد بنى بها وهي بتة
تحريمها قطعاً على الدوام ... عند المحققين في الأحكام اهـ

وقال أبو الحسن شارح الرسالة عند قول المصنف: (ولا في العدة): يعني لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المرأة حال كونها في العدة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله ﷺ لفريعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1]. والإجماع على ذلك.

❖ [الحكم فيما إذا عُقد على معتدة]:

فإذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة ـ أي في طلاق بائن من غيره أو وفاة أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٣٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

استبراء من زنا غيره - فسخ بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا، والشهود إن علموا، ولها المسمى ويلحق به الولد ولا يتوارثان إن حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبد تحريمها سواء وطئت في العدة أو بعدها.

ومقدمات الوطء؛ كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها، كما إذا لم يدخل بها أصلاً، أي ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد، وإنما حصل مجرد عقد فقط وفسخ، فلا يتأبد تحريمها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء. اهـ

❖ [أقسام مسألة الخطبة في العدة]:

قلت: اعلم أن حاصل مسألة الخطبة في العدة تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن أصل الخطبة في العدة الحرمة، فإن وقعت ونزلت فالأمر على التفصيل، فإن خطب في العدة وعقد فيها ووطئ فيها، فهذا به يتأبد التحريم عليه وعلى أصوله وفروعه.

والثاني: إن خطب فيها وعقد فيها، لكن تأخر الوطء حتى انقضت العدة، ثم وطئها بذلك العقد، وهو كالأول في تأبيد التحريم، وتأخيره عن الوطء لم يفده شيئاً، ولو تأخر أعواماً، ولا يتأبد التحريم بالقبلة ونحوها كالمباشرة بعد تمام العدة.

والثالث: إن خطب فيها وعقد فيها، ولكن لم يحصل منه الوطء ولا قبلة ولا مباشرة ولا تلذذ بها بوجه من وجوه الالتذاذ، ثم عثر على ذلك قبل شيء من ذلك فإنه يفسخ أيضاً، ولا يتأبد التحريم به ويتزوجها بعد تمام العدة.

وقال ابن القاسم في المدونة: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة، ولكنه دخل بها بعد العدة، فقال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم، وبيّنا آثار هذا وما أشبهه.

الرابع: فإن خطب في العدة وعقد بعدها، فإن هذا العقد يثبت ولا يفسخ، لكنه ارتكب المنهي عنه وعليه ذنب عظيم لارتكابه ما حرمه الشرع، وهو التصريح فيها، والله أعلم.

وإلى هذه المسائل أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

في العدة امنع خطبة وإن عقد ... فيها عليها حرموها للأبد
إن مسها فيها بذاك العقد ... أو بعدها إلا بعقد مبتدى

وفي العزية: ولا يجوز النكاح في العدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، ويتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة أو بعدها، ويحرم التصريح بالخطبة في العدة اهـ.

قال في المقدمات: وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء، فإن عقد النكاح فيها فسخ متى عثر عليه دخل أو لم يدخل، وكان لها إن دخل الصداق المسمى وأجزأتها عدة واحدة عن الزوجين جميعاً، خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنها تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الأخير اهـ.

❖ [من زوج أمته التي يطؤها]:

فائدة: ومن زوج أمته من رجل وهو يطؤها قبل أن يستبرئها، أو أم ولده قبل أن يستبرئها، فلا يكون متزوجاً في عدة، وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته.

❖ [إذا أتت الزوجة في العدة بولد]:

فإن أتت الزوجة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وتحل بالوضع منهما جميعاً، وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد لمثله النساء، وكان تزوجها قبل حيضة.

وأما إن أتت به لأكثر من ستة أشهر، وكان قد تزوجها بعد حيضة فالولد للآخر.

واختلف هل تحل من الأول بوضع الحمل أم لا إن كانت من أهل الأقراء، وكانت العدة من طلاق؟

والصواب: أنها لا تحل من الأول بوضع الحمل ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع، كما لو حبسها عن الحيض مرض أو رضاع، وهو اختيار محمد بن المواز، في المدونة دليل على القولين جميعاً.

قال في المدونة: إذا تزوجها في عدة الطلاق فأتت بولد أن الوضع يجزئها من الزوجين، ولم يفرق بين أن يكون الولد من الأول أو الثاني.

ومع هذا، الصواب ما قدمناه من عدم حلها من الأول؛ وأما لو كان الحمل من زنا، لم يبرئها ذلك الوضع بحال إلا بعد ثلاثة حيض، فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في المواعدة في العدة

المواعدة في العدّة كالتصريح بالخطبة فيها سواء بسواء، وما وجب فسخه بالتصريح وجب فسخه في المواعدة؛ وهي على قسمين: قسم فسره بالكراهة، وقسم بالتحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

وفي المختصر: وحرم صريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها.

وحاصله: أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره، أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك، أو من شبهة نكاح، حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة في زمن الاستبراء، وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح اهـ دسوقي.

قال ابن رشد في المقدمات: وأما الذي يكره له فيها فوجهان:

أحدهما: العدة.

والثاني: المواعدة.

فأما العِدَة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالترويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق؛ مخافة أن يبدو للمواعدة منهما فيكون قد اخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح، ولم يفسخ ولا وقع به تحريم بإجماع.

وأما المواعدة فهي التي نهى عنها بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ وهو أن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين، وهي تكره ابتداءً بإجماع.

❖ [إذا واعدها في العدة وتزوجها بعد العدة]:

واختلف إذا وقع ثم تزوجها بعد العدة، هل يُفسخ النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ.

الثاني: رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ؛ لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه، فالعِدَةُ في العدّة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والمواعدة تؤثر فيه لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة.

واختلف أيضاً على القول الذي يرى العقد يفسخ: إن لم يعثر عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للأبد أم لا؟

على قولين: فروى أشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم عليه إذا كان الوعد شبيهاً بالإيجاب، فإن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها، فهو وعد وليس بمواعدة، فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم بإجماع اهـ

وقد فسر ابن رشد المواعدة في العدة بالكراهة بقوله: (وهي تكره ابتداء بإجماع)، تبعاً للمدونة، خلاف ما فسره صاحب المختصر، وقد فسره بالتحريم وتبعه جماعة من المحققين منهم صاحب الرسالة وصاحب العزية، وأقرب المسالك وغيرهم.

انظر كلاً في محله إن شئت تجده كما ذكرنا إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في جواز التعريض بالخطبة في العدة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وفي **الموطأ** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أن يقول الرجل للمرأة ـ وهي في عدتها من وفاة زوجها ـ: إنكِ عليَّ لكريمة وإني فيكِ لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

قال الباجي: ما ذكر من قول الرجل للمرأة: (إني فيك لراغب وإني عليكِ لحريص)، تعريض بالنكاح، وهو الذي أباحه البارئ تعالى بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس: «فإذا حللت فآذنيني»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

وغير الموطأ: «فلا تفوتينا بنفسك»[1].

قال القاضي أبو إسحاق في أحكامه: وإنما يعرّض المعرض بالخطبة ليفهم مراده كالتجاوب بنسب التعريض الرجل خاصة، ولو أن المعرّض بالنكاح اقتضى الجواب، وبين أنه يريد المواعدة، ثم أجابه الذي زوجه بتعريض يفهم منه الإجابة، لكره ذلك، ويدخل في باب المواعدة اهـ.

وفي المختصر: وجاز تعريض كفيكِ راغب.

وفي أقرب المسالك: وجاز التعريض.

الرسالة: ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف.

العزية: والتعريض بالقول المعروف مباح، مثل أن يقول: إني فيكِ لراغب.

قال الشارح: قوله: (بالقول المعروف)، كأن يقول لها: إني اليوم فيك راغب أو معجب، أو أنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير ورزق، أو إن شاء الله يكون خيراً، أو يقول كل واحد منهما لصاحبه إن يقدر أمر يكن، وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب وما أشبه ذلك.

وقال الزرقاني: قوله: (ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف)، وهو ما يفهم به المقصود مثل: إني فيكِ لراغب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ الخ.

وهذه الإباحة هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح، وأما غيره فلا يباح له ذلك، وأصله للأقفهسي، وظاهرهما: جواز التعريض بالقيد المذكور، ولو فهمت منه المرأة التصريح.

❖ [أقسام التعريض بالخطبة]:

وعلم منه أن الأقسام أربعة:

أحدها: علمها بالفرق بين التصريح والتعريض، فيجوز.

ثانيها: جهلهما.

ثالثهما: جهله فقط، فيمنع التعريض فيهما.

رابعها: علمه هو فقط بالفرق، فيجوز التعريض كالقسم الأول.

---

(1) رواه مسلم (١٤٨٠).

وما قلناه من جواز التعريض في العدة بشرط أن تكون المعتدة في عدة الوفاة أو الطلاق بائناً من غيره.

وأما الرجعي فيحرم التعريض فيها إجماعاً، لأنها زوجة لزوجها ما دامت في العدة اهـ قاله الزرقاني مع إيضاح من عدوي.

وإلى هذا الفصل وما قبله أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

ولا تـواعـدهـا بـهـا ولا الـولـي — وجوزوا التعريض لا القول الجلي

والضمير في قوله: (بها)، الباء بمعنى: (في)، يعني: ولا تواعد المرأة ولا الولي في العدة بالقول الصريح، لكن بالتعريض على المقصود، مثل ما تقدم، أو كإنكِ لجميلة ومن يجد مثلك، ورُبَّ راغب فيكِ. قاله في أوضح المسالك اهـ.

وفي الدردير: وجاز التعريض للمعتدة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، كأن يقول لها: إني اليوم فيكِ راغب أو محب، أو معجب، أو إن شاء الله يكون خيراً، وهو ضد التصريح، وهوأن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمى تلويحاً، لأنه ذكر الكلام في معناه ولوح به إلى إرادة لازمة اهـ.

والله أعلم وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في حكم الهبة التي يهديها الخاطب لمخطوبته إذا تزوجت غيره أو فارقها

قال في المختصر: وجاز الإهداء في العدة، كالخضر والفواكه لا النفقة عليها في العدة، فلا يجوز بل يحرم، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها، وهذا هو أصل المذهب.

ثم قال: والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولاً واحداً إلا لعرف أو شرط.

وهذا التفصيل ذكره اللقاني عن البيان، وأجاب صاحب المعيار لما سئل عن

المسألة، وصححه ابن غازي في تكميل التقييد اهـ دسوقي. كذا في الدردير على أقرب المسالك.

وقال في جواهر الإكليل: وجاز الإهداء للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، لا الإنفاق عليها، فيحرم كالمواعدة، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره، فلا رجوع عليها بشيء اهـ.

قال العدوي: ظاهره أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز. وفي المختصر: جوازه.

قال ابن ناجي: الهدية في زماننا أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل، وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعاً، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره، لم يرجع عليها بشيء، ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره لم يرجع إلا لشرط أو عرف، وكل ذلك قبل العقد، فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء، فهل كذلك؟ وهو الظاهر اهـ.

وقال الزرقاني في شرح العزية:

تنبيه: يحرم عليه الإنفاق عليها بخلاف الإهداء إليها فيجوز، ولا رجوع لمنفقٍ أو مهدٍ إذا ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله أو من قبلها، كما في التوضيح وأبي الحسن، إلا لشرط أو عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر.

وعزا الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها، وعدمه إن كان منه.

قال العلامة العدوي في حاشيته على الزرقاني: قوله: (فيعمل به فيما يظهر)، يوافقه ما لبعض الشراح حيث قال: ولو اشترط الرجوع بما أهداه إن لم يتم النكاح عمل به، وكذا لو جرت العادة به.

ثم قال: والظاهر أن وليها كهي في عدم الرجوع إلا لشرط أو عرف، وما ذكره اللقاني للبيان ونوازل الشعبي المنقول عن ابن القاسم من رجوعه حيث كان الترك منها، وعدمه إن كان منه: ضعيف. **والراجح** ما ذكره الزرقاني والتوضيح وأبو الحسن والسلموني اهـ عدوي مع إيضاح.

قال الباجي في شرح الموطأ: ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب

عن مالك قال: ولا أحب أن يفتي به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه.

ووجه ذلك: أنه ليس في الهدية تصريح بالنكاح، ولا مواعدة، وإنما فيه إظهار المودة كقوله: «إني فيكِ لراغب وإني عليكِ لحريص» اهـ.

وللمرأة أن تأخذ نصف ما أهدى لها إن طلقها الزوج قبل البناء، وكذلك لها أن تأخذ نصف ما أهدى به لوليها.

ويأخذ الزوج نصفه إن وقع الإهداء قبل العقد، وأما بعده فليس لها أخذه منه ويختص به المهدى له.

قال الصاوي: وحاصل فقه هذه المسألة أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد أو قبله، فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذي بقي بعد التشطير، وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولي، وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذي أخذه الولي؛ لأن الإعطاء للولي ليس منها وإنما هو من الزوج، وحينئذ فيتبعه به اهـ.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم رحمه الله في تحفة الحكام:

وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى
فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها
إلا بفسخ قبل أن يبتنيا ... فإنه مستخلص ما بقيا

❖ [شرح الأبيات للعلامة التسولي]:

قال العلامة الشيخ علي بن عبد السلام التسولي رحمه الله في شرح هذه الأبيات الثلاثة: معناه أنه إذا سمى ما أرسله هدية فلا يرتجعه مطلقاً، طلق قبل البناء أو بعده، ولو لعسره بالنفقة فيهما أو مات كذلك أو بقيت العصمة، إلا أن يفسخ النكاح قبل البناء فإنه يرتجع ما بقي منها قائماً بعينه ولم يفت، ومفهوم: (هدية) إن سماها صداقاً فهو ما مر في قوله: (وزائد في المهر بعد العقد) الخ، كما مر التنبيه عليه.

وهذا كله في الهدية بعد العقد وقبل البناء، وهو أحد روايتين في قول خليل.

وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له، وإن لم يفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده: روايتان، فدرج الناظم على الرواية الثانية لأنها الراجع، بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق.

فإن كانت الهدية بعد البناء وبعد طوله معها كسنتين، فلا رجوع فيها أيضاً إن طلقها، فإن لم يطلق فله أخذ هديته، قاله في الشامل.

وهذا كله في الهدية المتطوع بها، ولم تشترط ولا جرى عرف بها، وأما إن اشترط في العقد أو قبله أو جرى بها عرف، فهي كالصداق كما مرّ، لأن العرف كالشرط اهـ

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في فتاويه: **ما قولكم** في رجل خطب بنتاً من أبيها وبعث إليها شيئاً ولم يزوجها أبوها له، فهل له الرجوع بما بعثه إن كان قائماً أو قيمته أو مثله إن فات؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن اشترط الزوج الرجوع بما بعثه على تقدير عدم تزويجه إياها، أو جرى به عرف فله الرجوع به، وإلا فالذي رجحه الأشياخ عدم الرجوع مطلقاً، ولكن نقل شمس الدين اللقاني عن البيان: إن كان الرجوع عن الخطبة من جهة المرأة يرجع الزوج بما بعثه، لأنه أعطى لغرض لم يتم، وقد تقدم هذا لأبي محمد الأمير اهـ

قلت: وما ذكره العلامة الشيخ محمد عليش من قوله: (ولكن نقل شمس الدين) الخ، قد تقدم ذكره في هذا الباب، وقلنا: إنه ضعيف. فراجعه إن شئت، وانظره في حاشية العدوي على الرسالة فتأمل.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في العقد والصيغة

هذا الفصل مشتمل على أمرين:

الأول: عقد النكاح الذي هو أحد الأمرين اللذين لا يحل وطء المرأة إلا بأحدهما[1].

---

(١) هذا الأمر الأول، وأما الأمر الثاني والذي هو الصيغة، فسيأتي.

❖ [صفة العقد]:

وصفته المستحبة: حضور الزوج أو نائب عنه وولي المرأة أو نائبه في مجلس العقد، ويجتهد في طلب الشهود على قدر طاقتهما، ويُستحب أن يكونوا عدولاً، وأما عند عدمهم فيكفي اثنان مستور حالهما.

وقيل: يستكثر من الشهود، وهو المطلوب في هذه الأزمنة، لا تجزئ شهادة الفاسقين إلا إن كثروا، ولا شهادة امرأتين هنا في العقد، ولا شهادة الولي ووكيله، فإن عقداه ولم يشهد عقدهما أحد، فلا يبني بها حتى يشهدا.

فقال علي الأجهوري: إنهما إذا لم يُشهدا أحداً عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين، وأشهداهما على وقوع العقد بينهما، فات الندب وكفى في الواجب؛ لأن قولهما معاً للشاهدين: «اشهدا بوقوع العقد» بمنزلة وقوعه بحضرتهما.

وإن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهداهما، كفى أيضاً وسماها في المدونة بشهادة الأبداد، أي المتفرقين.

ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر، أي لعدم اجتماعهما اهـ عدوي، كما تقدم في باب الإشهاد.

❖ [إعلان العقد]:

وندب إعلان العقد لقوله ﷺ: افشوا النكاح واضربوا عليه بالدف[1].

❖ [تفويض العقد]:

ويُستحب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن تُرجى بركته من عالم أو غيره من الصلحاء، وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى.

❖ [التهنئة بالعقد]:

ويُستحب للحاضرين أن يهنئوا، وهو إدخال السرور على الزوج عند العقد والبناء، نحو: فرحنا لكم ويوم مبارك، وسرَّنا ما فعلتم.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (١٠٨٩) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».
ورواه ابن ماجه في سننه (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

وندب الدعاء والخطبة عند العقد بأي صيغة أو مثل ما تقدم في الخطبة بأن يقول العاقد: بارك الله لكل منكما في صاحبه، وجعل منكما الذرية الصالحة، وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق. أو يقول: الحمد لله الذي حلل النكاح وحرم الزنا، ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا، اللهم أصلح بينهما كما أصلحت بين عبادك الصالحين. وغير ذلك من الصيغ.

❖ [الخطبة عند العقد]:

وأما الخطبة عند العقد فقد ذكرنا أنها مستحبة، فيندب تقليلها لأن إكثارها يوجب السآمة.

وقال الأجهوري: ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلاً بكذا، ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مرّ من الحمد والصلاة على النبي: أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور اهـ دسوقي. كذا في حاشية الصاوي على الدردير.

❖ [صيغة العقد]:

وأما الصيغة فقد تقدم الكلام فيها في باب أركان النكاح عند قولنا: (والركن الخامس من أركان النكاح: الصيغة)، فراجعه إن شئت.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الوليمة

قال مالك في الموطأ: إن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟ فقال: زنة نواة من ذهب! فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»[1].

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٦).

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة! يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[2].

قال في تنوير الحوالك: ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اهـ.

وعن أبي طلحة أنه سمع أنساً يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتّبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم اهـ.

❖ [استحباب الوليمة]:

ثم اعلم أن الوليمة ـ هي طعام العرس ـ مندوبة على الزوج سفراً وحضراً، فلا يقضى بها على المذهب. وقيل: إنها واجبة يقضى بها على الزوج. وهو ضعيف، والأول هو المعتمد.

وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز، وغير ذلك ولو بمدين شعيراً لما في الصحيح من قوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[3]، ولما صح أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير[4]، وعلى بعض بخبز وتمر[5]، وعلى زينب بشاة[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٧٧).

(٥) الذي وقفت عليه أنه ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر. رواه أبو داود في سننه (٣٧٤٤)، والترمذي في جامعه (١٠٩٥)، وابن ماجه في سننه (١٩٠٩).

(٦) رواه البخاري (٤٨٧٦)، ومسلم (١٤٢٨).

فثبت بهذا استحبابها لكن للقادر عليها.

وأما غيرها من الطعام الذي يصنعه الناس فلا يسمى وليمة.

الدسوقي: واعلم أن طعام الختان يقال له: إعذار. وطعام القادم من سفر يُقال له: نقيعة. وطعام النفاس يُقال له: خُرْس ـ بضم الخاء وسكون الراء ـ. والطعام الذي يُعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يُقال له: مأدبة ـ بضم الدال وفتحها ـ. وطعام بناء الدور يُقال له: وكيرة. والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يُقال له: عقيقة. والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يُقال له: حذاقة.

ووجوب إجابة الدعوة بالحضور إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه، إلا العقيقة فمندوب، كذا في الشامل.

والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور كلها مباح، إلا وليمة العرس فحضورها واجب، وإلا العقيقة فمندوب.

والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضاً، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه.

❖ [وقت الوليمة]:

ويستحب أن تكون الوليمة بعد الدخول وجازت قبله.

❖ [إجابة الصائم للدعوة]:

ويجب إجابة من عُيّن وإن كان صائماً، وهو مخير في الأكل إن لم يكن صائماً، وأما الصائم إنما يجب عليه الحضور ويحرم عليه الأكل، فإن أكل وجب عليه القضاء ولو كان نفلاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وندبت وليمة بعد البنا ... إتيانها فرض على من عينا

ولو يكون صائماً فيحضر ... إلا إذا ما كان فيها منكر

وعلى الوجوب قول الشيخ العارف بالله تعالى عثمان بن فودي:

وليمة واجبة علينا ... قليلها كثيرها تكفينا اهـ

❖ [شروط إجابة الوليمة]:

اعلم أن لوجوب إجابتها اثني عشر شرطاً:

الأول: ألا يكون في المجلس من يتأذى به المدعو لأمر ديني؛ كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة.

الثاني: ألا يكون هناك منكر كفرش حرير يجلس هو أو غيره، سواء كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل، كان الحائل كثيفاً أو خفيفاً.

خلاف لما حكي عن الشيخ محمد البرجاني أنه كان يجلس على فراش الحرير إذا جعل عليها حائل، وتبعه البرزلي وأجراها البرزلي على مسألة المغشي، وعلى مسألة ما إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه، نقله عنه الشيخ أبو زيد الفاسي.

وألا يكون هناك استعمال آنية النقدين أو سماع ما يحرم استماعه شرعاً من غوانٍ وآلةٍ ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى، وإلا فلا.

ليس من المنكر ستر الجدران بحرير، حيث لم يستند إليها، وإلا فلا يجوز.

وأما فرش غير الحرير من أنواع ما يفرش فإنه جائز، إلا لمن لا يقدر على فرشه وصارت الفرش عادة البلد، فإن كان كذلك كانت الفرش مكروها لعدم القدرة، لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والثالث: ألا يكون هناك تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان على الجدار أو قائمة، لأن نظرها حرام، ولا يحل المشي إلى الحرام أياً كان.

وليس من الحرام خفيف اللعب المباح، كضرب دف وكبر يلعب به رجال فقط أو نساء فقط، وأما الاختلاط رجالاً ونساء فلا يجوز في هذا الزمان لعدم ائتمان أهله لقلة التقوى.

والرابع: ألا يكون هناك كثرة زحام، فإن وجدت جاز التخلف.

والخامس: ألا يكون هناك إغلاق باب دونه، فإن علم أن الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف، وأما إغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف عنها.

والسادس: أن لا يكون هناك بُعد جداً بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة.

والسابع: أن لا يكون مريضاً أو ممرض غيره، فإن المرض والتمريض مسقطان للإجابة.

والثامن: أن لا يكون في الطريق وَحْلٌ كثير، وإلا فلا.

التاسع: أن لا يكون وقت المطر الذي يضر المدعو إذا مشى فيه، وإلا فلا يجوز المشي فيه مع الضرر.

والعاشر: أن لا يخاف في ماله الضياع من سارق أو غيره قياساً على الجمعة.

والحادي عشر: أن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم وإلا فلا.

والثاني عشر: أن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر.

❖ [بعض ما يسقط الإجابة]:

تنبيه: ومن جملة ما يسقط الإجابة:

- علمه بفوات الجمعة إذا ذهب.

- وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل.

- وكون الداعي جميلاً أو عنده جميل، ويعلم المدعو أنه إذا حضر تحصل له منه لذة.

- أو كون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى.

- أو كون المدعو جميلاً يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان، فلا يجب عليه الإجابة.

- وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته، ولو كان الداعي مسلماً.

- وتجوز الإجابة بشروطها المذكورة في وليمة مسلم إذا لم يكن فيها تكلم في حقه وإلا حرم.

- وكذا إذا كان في البيت كلب عقور، أو كان في الطعام شبهة كطعام

مكّاس[1]، أو خص بالدعوة الأغنياء فلا تجب عليهم الإجابة اهـ دسوقي مع زيادة إيضاح. ومثله في العدوي كذا في الصاوي على أقرب المسالك.

وقال في الرسالة: ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور، ولا منكر بيّن، وأنت في الأكل بالخيار، وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها اهـ.

ونسأل الله سبحانه وتعالى الهداية والسلامة في الدارين بجاه[2] سيدنا محمد ﷺ آمين.

(1) المكاس: الجابي، مأخوذ من المكس وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

(2) سبق التعليق على مثل ذلك.

باب
في الخيار بين الزوجين إذا اطلع أحدهما على عيب في الآخر

وأصل هذا الباب ما في الموطأ عن مالك رحمه الله أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت.

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا اهـ.

ويثبت الخيار بين أحد الزوجين إذا وجد أحدهما عيباً بصاحبه إذا لم يسبق علم بالعيب قبل العقد، فإن سبق علم به قبله فلا خيار لأحدهما إلا إن لم يتراضيا عليه حال اطلاعه، فحينئذ لهما الخيار، وإن كان بالمرأة عيب، فإن رضي به الزوج بأن قال: (رضيت به)، أو تلذذ بها بعد علمه به، فلا خيار له.

وإن دخل ولم يعلم به أو ادعى أحدهما العلم قبل العقد، أو الرضا به بعده، حلف المنكر، فإن حلف أنه لم يعلم به أو لم يرضَ صُدِّق بيمينه وثبت له الخيار، وإن نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى الخيار اهـ دردير.

❖ [العيوب التي يُردّ بها النكاح]:

ثم نشرع في بيان العيب الذي يرد به أحد الزوجين صاحبه:

وحاصل فقه هذه المسألة أن العيوب التي توجب الخيار بين الزوجين قد بلغت ثلاثة عشر عيباً يشتركان في أربعة، ويختص الرجل بأربعة أيضاً، وتختص المرأة بخمسة.

❖ [العيوب المشتركة]:

أما التي يشتركان فيها:

الأولى: الجنون القديم قبل العقد، سواء كان بصرع أو وسواس، وهو ما كان من غلبة السوداء، أو بستر العقل كله أو بعضه.

وإن حدث لزوج بعد العقد وإن بعد الدخول، فلها الخيار إن كانت تتضرر به لعدم صبرها، وأجّل فيه سنة إن لم يكن عبداً، وإلا فنصفها على ما مشى عليه صاحب المختصر، وهو قول مالك وبه الحكم.

ونُقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال اللخمي: وهو أبين؛ لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة، فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل، وهذا يستوي فيه الحر والعبد.

ومثل الجنون في هذا الحكم حكم الأبرص والمجذم والمعترض، وأما النفقة فعلى التفصيل.

والحاصل أن زوجة الأبرص والمجذم إذا أجلا للبرء كان لزوجتيهما النفقة مدة الأجل سواء كانتا مدخولاً بهما أو لا، وكذا زوجة المجنون إذا أجل لرجاء البرء لها النفقة إن كانت مدخولاً بها، وكذا إن كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة، واختار ابن رشد أنه لا نفقة لها.

وأما زوجة المعترض إذا أجل لرجاء البرء فاستظهر صاحب المختصر على أنه لا نفقة لها قياساً على زوجة المجنون غير المدخول بها عند ابن رشد، واعترض عليه بأنه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فالحق أن لزوجة المعترض النفقة مدة الأجل كزوجة الأبرص والأجذم والمجنون اهـ دسوقي. كذا في الصاوي.

والثانية: الجذام وهو داء معروف تجذم الأعضاء به، وتوجب به الخيار ولو قل، أو حدث بعد العقد بخلاف البرص.

فاعلم إن كان قبل العقد واطلع عليه بعده فهو على التفصيل؛ وملخصه: أن ما حدث من البرص والجذام والجنون بعد العقد، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج، وهو مصيبة نزلت به، وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون فقط لشدة

الإيذاء بها وعدم الصبر لها.

وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله: (ولها فقط رد بجذام بيّن وبرص مضر وجنون حدثت وإن بعد الدخول لا بكجبّه)[1].

لكن هذا لفظ الدردير، وأما اللفظ للمختصر بعينه وهو قوله: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده، لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده اهـ.

وقوله: (ولها فقط الرد) الخ، يعني لعدم صبرها عليها، وليست العصمة بيدها، بخلاف الزوج ليس له ردّ بها إن حدثت بها بعد العقد، وهي مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى، وإما أن يطلق إذ العصمة بيده.

وقيل: حدوث الجنون للزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج، فله الخيار.

والراجح ما تقدم اهـ دردير.

وإذا علمت هذا فإن الزوجة لها الخيار بهذه الأدواء الثلاثة قبل الدخول وبعده، وفي البرص بشرط أن يكون فاحشاً لا يسيراً وكذا الزوج على ما تقدم تفصيله.

والثالثة: البرص لا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض؛ لأنه مقدمة الجذام، فحكمه: إن اطلع عليه قبل العقد: الرّد. أو بعده قبل البناء بها، ولا صداق لها إن ردها قبل البناء إلا أن يكون فيه طلاق فلها نصف الصداق، فإن دخل بها وجب عليه المسمى. ثم يرجع به إلى وليها إن علم بعيبها وكتمه له، ولو كان بعيداً إن علم، وإلا فلا رجوع له، وله الرجوع إليها بجميعه إلا ما يترك لها وهو ربع دينار اهـ.

وإن طلقها أو ماتا معاً أو أحدهما فالاطلاع في هذه الحالة كالعدم، فلها الصداق كاملاً في الموت مطلقاً، كما إن طلق بعد الدخول كما مرّ، والإرث ثابت بينهما بالموت كما سيأتي نظيره في حكم التنازع بين الزوجين.

والرابعة: العذيطة، وهي خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة: عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط.

---

(١) الجبّ: قطع الذكر، وسيأتي قريباً.

ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفراش ولا في الريح أو استحاضة خلافاً لأبي الحسن، وكذلك لا ردّ بسواد أو قرع وعمى وعور وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونتن فم أو إبط، وجرب أو حبّ إفرنج من كل ما يعدّ عيباً عرفاً، وهذه كلها لا توجب الخيار بواحد منها إلا أن يشترط السلامة، فإن اشترطها فيعمل بها سواء عين ما شرطه أو قال كل عيب أو العيوب اهـ

❖ [العيوب المختصة بالزوج]:

وأما ما يختص به الرجل فقط:

الأول: الخصاء، وهو قطع الذكر دون الأنثيين، فإنه يوجب الرد إذا وجدته مقطوع الذكر.

وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به، إلا إذا كان لا يمني، ومثل الذكر قطع الحشفة على الأرجح.

والثاني: الجب، وهي قطع الذكر والأنثيين معاً، فإنه موجب للرد، وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني، وإلا فلا رد به كما مر.

والثالث: العنة، وهو صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع، فإنها موجبة للرد.

ومثل الصغر في كونها موجبة للرد الغلظ المانع من الإيلاج.

وأما الطول فيلوي شيء على ما لا يستطاع إيلاجه من جهة عانته.

وكذا لا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورة، كما في البدر القرافي والحطاب، وانظر السيد البليدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الأنوثة اهـ دسوقي. كذا في حاشية الصاوي على الدردير.

الرابع: الاعتراض وهو عدم الانتشار للذكر، أي عدم تحريكه، فإنه موجب للرد إلا إن حدث بعد الوطء فيها ولو مرة، فلا رد حينئذ، فهي مصيبة نزلت بها، إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به، كالحادث قبل الوطء وبعد العقد.

❖ [العيوب المختصة بالزوجة]:

وأما الخمسة التي تختص بها المرأة:

الأولى: القَرَن، وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يكون لحماً غالباً

فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه، وللزوج به الخيار بين الرد والإمساك به.

والثانية: الرَّتَق، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه، وأما إن انسد بعظم فلا يمكن علاجه، وللزوج به الخيار بين الإقامة بعيب أو الفراق.

والثالثة: العفل، وهو لحم يبرز في قبل المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع، وللزوج به الخيار.

والرابعة: الإفضاء، وهو اختلاط مسلك البول والذكر، وقيل: اختلاط مسلك البول والغائط. وقيل: سبيل الحيض والغائط واحد، وهو عيب وللزوج به الخيار.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم** فيمن تزوج امرأة فوجد محل الجماع والدبر مختلطين، فهل هذا عيب يوجب له الخيار؟ فإذا لم يأتها بعد علمه وأراد ردها يجاب لذلك، ويأخذ ما دفعه من المهر أم لا؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبتُ بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم هذا عيب يوجب له الخيار إن لم يعلم به قبل العقد، ولم يرضَ به بوطء ولا غيره، فإن اختار ردها وأخذ المهر أجيب لذلك، ولكن إن كانت المرأة مالكة أمر نفسها والولي غير مخالط لها، رجع عليها وترك لها ربع دينار إن دخل بها، وإن كانت مجبرة أو ذات ولي مخالط لها، ولم تحضر العقد، رجع على الولي بالجميع، وإن حضرته مع المخالط غير المجبر كاتمين، خيّر الزوج في الرجوع عليها بما زاد على ربع دينار وعلى الولي بالجميع اهـ.

والخامسة: البَخَر، وهو نتن الفرج، وهو عيب وللزوج به الخيار بخلاف نتن الفم فلا رد ولا خيار به.

وإلى ذلك كله أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وأثبتوا الخيار للزوجين	أو واحد بما طرا من شين
عذيطة جن جذام أو برص	اشترك الزوجان والأنثى تخص
ببخر الفرج والإفضا والعفل	ولدوا قرنا ورتقا بالأجل

وعـيـبـه جـبٌ خـصـي وعـنّـه ... ثـم اعـتـراض خـيـرت فـيـهـنـه
وأجـل الـعـام إذا مـا اعـتـرضـا ... ونـصـفـه لـلـرق مـن يـوم الـقـضـا
مـن غـيـر إنـفـاق عـلـيـهـا فـي الأجـل ... وإن أحـبـت فـارقـت بـلا أجـل
بـعـيـبـهـا لا مـهـر فـيـه مـطـلـقـاً ... وعـيـبـه بـعـد الـبـنـا فـلـيـصـدقـا اهـ

❖ [هل لزوجة المعترض نفقة؟]:

وقول الناظم رحمه الله تعالى: (من غير إنفاق) الخ، تبع في ذلك صاحب المختصر، والحق أن زوجة المعترض لها النفقة في مدة الأجل، كما في أقرب المسالك وعليه ابن رشد.

❖ [صداق المرأة التي تُردّ لعيب فيها]:

واعلم أنه قد تقدم أن المرأة إذا ردها زوجها لعيب وجده بها فلا صداق لها مطلقاً، ردت قبل البناء أو بعده. أما قبل البناء فظاهر، وأما بعده فإنها غارة، ولكن لها ربع دينار حيث كان بعد البناء.

قال في الرسالة: وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، فإن دخل بها ولم يعلم ودّى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها، وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة، فلا شيء عليه، ولا يكون لها إلا ربع دينار، ويؤخر المعترض سنة، فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت اهـ.

وفي المدونة: من تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج؛ وإنما كان على الزوج أن يتخير لنفسه، فإن اطمأن إلى رجل وكذبه، فليس على الذي كذبه شيء، إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه، وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة محمد عليش في الفتاوى: وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله عمن تزوج امرأة بشرط كونها بكراً وعذراء، وعرفهم ترادف البكر والعذراء وغيب الحشفة فيها،

فوجدها مفتضة، فهل له ردها ويسقط عنه الصداق؟ أو لها المسمى أو نصفه؟ وإذا أنكرت كونها مفتضة فهل القول قولها؟ أفيدوا الجواب.

قال: **فأجاب بما نصه:** الحمد لله، العرف معمول به الآن في البكر هي العذراء، ومتى تلذذ بعد علمه فلا رد له، وإن طلق بعد أن تلذذ فالصداق بعد الدخول ونصفه قبله، وتعاض المتلذذ بها شيئاً بنظر الحاكم زيادة على نصف المهر، والقول قول المرأة في شأن فرجها بيمينها، والنساء مأمونات على فروجهن، والله أعلم.

ثم قال: وعبارة المجموع: والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا الآن، واصطلاح الفقهاء قديماً: البكر من لم تثيب بوطء يدرأ الحد، ولو زنت، والعذراء المسدودة.

ثم قال ـ أي الشيخ محمد الأمير في المجموع ـ: وصدق بيمين في نفي الاعتراض كالمرأة في حال فرجها وبعد الدخول في الحدوث اهـ.

وقال الخرشي في شرح قول المختصر: (أو بكارتها)، أي تصدق في أنها بكر، وأما لو ادعت أنها كانت بكراً وأزال الزوج البكارة فإنها تعرض على النساء، فإن شهدن أن بها أثراً يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيداً ردت به دون يمين على الزوج.

وقال ابن سحنون عنه: لا بد من اليمين أنه ليس منه، والله أعلم اهـ.

واعلم أن في هذا الباب كثيراً من المسائل تركناها خوف التطويل، انظرها إن شئت في المطولات.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم ونحوهما

واعلم أنه قد تقدم الكلام على ما شمل هذا الفصل فيما قبله، لكن نذكر فيه نبذة يسيرة تبركاً، وأقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل: إنه قد روي في المدونة عن **مالك** ﷺ أنه قال: يُضرب للمجنون أجل سنة.

وقال أيضاً: والمجذوم البيّن الجذام يفرّق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك.

وعن ابن القاسم أنه قال: فأرى أن يُضرب الأجل للمجذوم سنة كالمجنون.

وبهذا ثبت أن المجنون والمجذوم والمبرص يُضرب لكل منهم أجل سنة من يوم الحكم.

قال في المختصر: أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة.

وقال أيضاً: وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها، والظاهر لا نفقة لها فيها.

قلت: قد تقدم أن لها نفقة كما في أقرب المسالك.

ثم قال: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت، وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان اهـ.

وفي الرسالة: ويؤجل المعترض سنة، فإن وطئ، إلا فرق بينهما إن شاءت اهـ.

وما ذكره صاحب المختصر من ضرب الأجل سنة للحر وللعبد نصفها، قد خالفه أبو الحسن شارح الرسالة بقوله عند قول المصنّف: (ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم)، ظاهره حراً كان أو عبداً، وهو كذلك عند جمهور الفقهاء، وحكاه عبد الوهاب عن مالك. وعنه يؤجل العبد نصف سنة، وعليه اقتصر صاحب المختصر، انظره في حاشية العدوي عليه.

وقد علمنا بذلك أن النوع الذي يؤجل فيه سنة كاملة أربعة أنواع: وهو جنون، وجذام، وبرص، واعتراض. انظر المختصر.

نسأل الله السلامة والعافية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في ذكر حكم التنازع بين الزوجين
في النكاح أو الصداق قدراً وجنساً

وهذا الفصل فيه ذكر التنازع بين الزوجين في أصل النكاح أو صداقه قدراً أو جنساً أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت، وما يتعلق بذلك.

❖ [تنازع الزوجين في أصل النكاح]:

واعلم أنه إذا تنازعا في الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، فهذا النكاح يثبت ببينة لمدعيه منهما، سواء كان المدعي له الرجل أو المرأة. ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع ولو كانا طارئين على الراجح.

فإن لم تكن البينة تشهد به فلا يمين على المنكر، لعدم فائدة اليمين؛ لأن كل

دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه، ولو أقام المدعي شاهداً يشهد له إلا أن يكون المنكر قد مات ليحلف مع شاهده ليرث المال، لأن دعوى الزوجية حيث آلت إلى مالٍ، ولا صداق لها إن كان المدعي هو وأنكرت هي ثم ماتت بعد ذلك، كما أشار بذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وإن نـزاع كـان فـي الـتـزويـج	مـن زوجـة تـأبـاه أو مـن زوج
فـمـدعـيـه كـلـفـوه الـبـيـنـه	ولـو سـمـاعـاً فـاشـيـاً قـد أعـلـنـه
ولا يـمـيـن فـي نـكـول الـجـاحـد	ولـو أتـاه الـمـدعـي بـشـاهـد

هذا حكم التي خلت عن العصمة.

وأما لو ادعى الرجل على ذات زوج أنها امرأته وتزوجها قبل هذا، وأقام شاهداً واحداً شهد بالقطع على الزوجة السابقة وزعم أن له شاهداً ثانياً، وانتظره الحاكم لإقامة شاهد ثانٍ، ثم يأمر الحاكم الزوج الذي كانت المرأة عنده باعتزالها فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته حتى يأتي المدعي بشاهدٍ ثانٍ، بشرط قرب مسافة الإتيان به بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه، ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها، فإن أتى بشاهد ثان عمل بشهادته ويفسخ نكاح الثاني وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها من الثاني إن كان قد وطئها، وأما إن لم يأت به أو كان بعيداً عجّزه الحاكم بعد الانتظار، ثم إن عجّزه لم تسمع بينته بعد أن عجّزه الحاكم وأمرها بأن تتزوج إن شاءت اهـ دردير مع تصرف.

❖ [تنازع الزوجين في المهر]:

وإن تنازعا في المهر كأن يقول الزوج: عشرة، وتقول الزوجة: بل خمسة عشر. أو في صفة الصداق؛ فإن قالت بريالات الجاوي مثلاً، وقال: بل بمجيديات الرشيدي أو غيرهما، وكان اختلافهما قبل البناء، فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف المدعى عليه وثبت النكاح ولا يفسخ.

وإن لم يشبه أحد منهما أو أشبها معاً حلفا وفسخ النكاح، سواء حلفا أو نكلا، وبدأت الزوجة بالحلف لأنها كالبائع؛ وقضي للحالف على الناكل.

قال في أوضح المسالك: محصله أن الزوجين إذا تنازعا في صفة المهر بأن قالت: عشرون، وقال: بل عشرة. وكان التنازع قبل الدخول ولم يحصل طلاق،

حلفا إن كانا رشيدين، وإلا فولي غير الرشيد، كلٌ على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما.

وإن يكن التنازع بعد البناء أو الطلاق في الجنس، رد الزوج لصدق المثل ما لم يزد على ما ادعته المرأة أو ينقص عن دعواه.

وإن يكن التنازع بعد البناء أو الطلاق في القدر أو الوصف؛ فإن القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل فالقول قول الزوجة مع يمينها حيث أشبهت اهـ.

وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وإن نـزاع مـنـهـمـا فـي الـمـهـر	في الوصف أو في الجنس أو في القدر
قـبـل الـبـنـاء أو الـطـلاق استحلفا	ويُـفـسـخ الـعـقـد إذا مـا حـلـفـا
وإن يـكـن بـعـدهـمـا فـي الـجـنـس	لـهـا صـداق الـمـثـل دون الـعـكـس
وإن يـكـن فـي قـدره أو الـصـفـة	فـالـقـول لـلـزوج إذن واستـحـلـفـه

انتهى الكلام على التنازع في الزوجية والصداق.

❖ [تنازع الزوجين في متاع البيت]:

والآن ننتقل إلى بيان حكم التنازع في متاع البيت.

ثم اعلم أنه إن كان التنازع بينهما قبل البناء أو بعده في متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين.

وفي المختصر: وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين، ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضي له به، كالعكس في حلفها تأويلان، وظاهر المصنف كالمدونة، ونصها بعد نص السؤال، قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل، لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل، وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها اهـ.

❖ [مذهب السادة الحنفية]:

وعلى طريق الاستطراد نذكر ملخص مذهب السادات الحنفية كما هو مذكور في كتاب التحفة المرضية قال: اعلم أنه إذا اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين ـ ويشترط في الصغير أن يجامع ـ ، أو ذمية مع مسلم قام النكاح أولاً في بيت لهما أو لأحدهما، لأن العبرة لليد لا للملك في متاع البيت ولو ذهباً أو فضة، فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه، إلا إذا كان كل منهما يفعل ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين.

ثم قال أيضاً: والقول للزوج في الصالح لهما، لأنها وما وقع في يدها في يده، والقول لذي اليد بخلاف ما يختص به؛ لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال، ولو أقام الزوج والزوجة بينة يقضى ببينتها، لأنها خارجة خالية، وهذا كله إذا كانا حيين؛ وأما إذا مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما، فالقول فيه للحي ولو رقيقاً.

وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما وإذا كان أحدهما مملوكاً ولو مأذوناً أو مكاتباً فالقول للحر في الحياة، وللحي في الموت؛ لأن يد الحر أقوى ولا يد للميت.

أما لو مات وهي في العدة فالقول في المشكل لها لأنه لم يطلقها بدليل إرثها، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه، منقول عن الدر[1]، وأما إذا اختلفت الزوجة مع الأم فيجب نصر الأم عليها؛ لأن حقها مقدم بل على الأب. انتهى من كلام صاحب التحفة المرضية، فتأمل.

وإلى مشهور مذهبنا أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وفي متاع البيت معتاد النسا	فقط لها مع اليمين أسسا
إن ادعى الزوج الذي يعتاد له	أو ذا اشتراك باليمين حصله
وللنساء الغزل ما لم يثبت	كتانه فاشركهما بالنسبة اهـ

---

(١) أي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي (ت١٠٨٨).

❖ **[فتوى العلامة محمد عليش]:**

قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم في رجل ساكن مع امرأة من محارمه فحصل تشاجر بينهما في متاع البيت ولا بينة لأحدهما وكل يتصرف فما الحكم؟**

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المتاع المختص بالرجال كالسلاح والصالح للرجال والنساء كالفرش والأواني؛ يصدق فيه الرجل بيمين ما لم يكن الرجل فقيراً لا يشبه أن يملك مثل ذلك، أو يكن المتاع في حوز المرأة الخاص بها، فالقول لها فيهما كالمختص بالنساء بيمين ما لم تكن فقيرة، أو يكن المتاع في حوز الرجل المختص به، فالقول له.

قال العدوي رحمه الله تعالى: تنبيه: مثل الزوجين: القريبان؛ كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت، ولا بينة لهما في جميع الصور اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فيمن كان متزوجاً بامرأتين فأكثر

❖ **[وجوب العدل بين الزوجات]:**

ومن كان متزوجاً بامرأتين فأكثر فيجب عليه أن يعدل بينهما أو بينهن، فالعدل واجب عليه، ولو كان خصياً أو مجبوباً أو مجنوناً أو مريضاً، غير أنه إن كان مجنوناً فالمخاطب بإطافته على نسائه وَلِيُّه كما أنه مخاطب بنفقتهن وكسوتهن.

وأما المريض فيجب عليه العدل إذا كان يقدر معه على الانتقال إلى من لها الحق، فإن شقّ عليه وتعذر عليه ذلك، فيختار من شاء منهن في الإقامة عندها مدة مرضه حتى تحصل له الصحة.

ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقاً، سواء كنّ حرائر، أو إماء مسلمات أو كتابيات، فإن لم يعدل فهو ظالم عاصٍ لله ولرسوله، لا تجوز إمامته ولا شهادته لفسقه. ومن جحد وجوبه فهو كافر، يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب فهو كافر.

❖ [العدل في النفقة والكسوة]:

والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة، فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها، وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها، وإنما يطلبها من خارج البيت.

❖ [العدل في القسم والوطء]:

والقسم بيوم وليلة إن كانا في بلد واحد أو متقاربين، وإلا فيجب الطاقة، ولا يقسم بيومين إلا برضاهن، لقول ابن القاسم في المدونة: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوماً ههنا، أما إن كان برضاهن، فالقسم بأكثر من ذلك جائز اهـ.

ولا يجب القسم في الوطء، فله أن يترك لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار ككفه لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار، ولا يكلف وطأها كل يوم، بل قلنا: يترك لطبيعته، وإن اشتكى قلة الجماع أو اشتكت هي، فالحكم في هذا قد تقدم في فصل النشوز عند قولنا: (تنبيه)، فراجعه إن شئت.

ثم لا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخر إلا أن يفعله ضرراً، أو يكف عن هذه لتتوفر لذته للأخرى فلا يحل ذلك حينئذ.

وإن ظلم الزوج في المبيت بأن بات عند إحداهن ليلتين أو أكثر، وعند الأخرى ليلة، فهو ظالم عاص لله ولرسوله، ولكن لا يقضي تلك الليلة أو الليالي التي فاتت، فليس للتي فاتت ليلتها بدلها اهـ.

قال النفراوي: السادس ـ أي من التنبيهات ـ: من تزوج واحدة بعد أخرى فإنه يقضي للثانية بسبع ليال بأيامها إن كانت بكراً، وبثلاث إن كانت ثيباً. وأما لو تزوج اثنتين في ليلة فاستظهر ابن عرفة تقديم السابقة في الدعوى، فإن استويتا فالسابقة عقداً، فإن استويتا فالقرعة، وكل من قدمت تستحق ما يقضي لها به اهـ.

وندب المبيت عند زوجته الواحدة سواء كان له إماء أم لا، لأن تركها وحدها ضرر لها، وربما يتعين المبيت عليه عندها في زمن الخوف، سواء خوف من سارق، أو لصّ، أو محارب.

وندب أيضاً الابتداء في القسم بالليل ما لم يقدم من سفره، فإنه يخير في النزول

عند أيتهما شاء في أي وقت قدم من سفره، ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد، وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها، قاله ابن حبيب كذا في العدوي.

وأما إن أراد السفر فيختار واحدة منهن ليسافر بها إلا إذا كان السفر سفر حج أو عمرة أو غزو فيقرع بينهن، فمن خرج سهمها أخذها معه، لأن الرغبات تعظم في مثل ذلك.

ولو تزوج الرجل على زوجاته أو زوجته قضي عليه أن يبيت عندها سبعة أيام متواليات تختص بها عنهن إن كانت بكراً، وأما إن كانت ثيباً فثلاثة أيام ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير في البداية بما شاء، فإذا قسم بينهن من حينئذ يحرم عليه أن يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة غير الاستمتاع، كأخذ ثوب ونحوه، فيجوز الدخول بقدر تلك الحاجة من غير مكث بعد تمامها، ويجوز له وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار.

وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا إخراجها، نعم لا يستمتع بإحداهما حينئذ، ولصاحبة النوبة منع ضرتها من الدخول عندها مطلقاً، كما أن له المنع ولا يجب عليه، كذا استظهره الأجهوري اهـ دسوقي.

وجاز للزوج الإيثار وهو الزيادة في المبيت لإحدى الزوجتين على الأخرى برضاها، سواء كان الإيثار بإعطاء شيء من المال لتأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضرتها، أو بلا شيء بأن رضيت مجاناً.

وكذلك يجوز للمرأة أن تدفع المال لزوجها ليمسكها في عصمته، سواء كان إعطاء المال باشرته الزوجة بنفسها أو غيرها، ويجوز العكس، يعني بأن يعطي الزوج زوجته شيئاً على أن تحسن عشرته.

وكذا يجوز للزوج أو للضرة شراء يوم إحدى الزوجتين أو الزوجات أو يوميها أو أيامها منها، أي من صاحبة النوبة، وتختص الضرة بما اشترته ويختص الزوج من شاء بما اشتراه.

ويجوز أيضاً وطء الضرة في يوم ضرتها بإذن صاحبة النوبة، ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة.

وكذا يجوز البيات للزوج عند ضرتها إن غلقت بابها دونه، ولم يقدر على أن يبيت بحجرتها لبرد أو خوف أو ازدراء أو نحوه على ما استظهره الأجهوري، وفي الاستمتاع بها أقوال، والمعتمد ما قاله الأجهوري والشيخ العدوي من جواز الوطء إن لم يقدر على المبيت في بيت صاحبة النوبة بحال كما تقدم، فأما إن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها.

❖ [جمع الزوجتين بدار واحدة]:

ويجوز جمعهما بمنزلين بدار واحدة ولو بغير رضاهما، وما قاله صاحب المختصر من قوله: (وبرضاهن جمعهن بمنزلين من دار)، واعترض عليه الشيخ أحمد الدردير، والشيخ أحمد بابا التنبكتي، وقال البناني: وقد بحثت كثيراً عن النصوص فلم أجد ما يشهد للمصنف، غير أنه تبع ابن عبد السلام.

قال في الدسوقي بعد قول الراجح للشارح: بل قد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره المصنف بأنه لا نص في كلامهم يوافقه، بل نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك، حيث كان كل منزل مستقلاً بمنافعه.

ثم قال: والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلاً بأن كان للمنزلين مرحاض واحد أو مطبخ واحد اهـ.

وأما إن كانت كل واحدة بمنزل مستقل وكنيفها ومطبخها، فله جمعهن ولو جبراً.

قلت: وحين تقرر ذلك فما ذكره المصنف والشيخ العدوي وتبعهما أبو الحسن من جواز جمعهن بمنزلين بقيد رضاهن غير الراجح كما قد علمت.

❖ [اتخاذ الزوج محلاً خاصاً لتأتيه فيه زوجته]:

ويجوز للزوج أن يتخذ محلاً خاصاً له لتأتيه فيه من كانت لها نوبتها، ولكن لا ينبغي له هذا، إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن، كما فعل النبي ﷺ مع نسائه أمهات المؤمنين ورضي الله تعالى عنهن كلهن أجمعين.

فصل في منع الوطء إذا كان معه أحد في البيت من غير حاجز

اعلم أنه لا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته إذا كان معه أحد في البيت بحيث يراه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، والكبير هو الذي يعقل الوطء.

قال الصاوي على الجلالين في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ [النور: ٣١] الخ: اعلم أن الصبي إما أن لا يبلغ أن يحكي ما رأى، وهذا غيبته كحضوره، أو أن يبلغه وليس فيه ثوران شهوة، وهذا كالمحرم، أو يعرف الجماع والشهوة كالبالغ باتفاق مالك والشافعي اهـ.

والصغير هو الذي لا يعقل الوطء، وليس المراد بالكبير البالغ، بل ولو لم يبلغ، سواء هما يقظان أو نائمان، لكن يمنع مع اليقظان الكبير ويكره مع اليقظان الصغير، وكذا يكره مع الكبير النائم.

وكما لا يجوز الوطء مع أحد في البيت، كذا لا يجوز للرجل أن يضاجع زوجتيه في فراش واحد ولو لم يرد الوطء، ويحرم إن أراده اتفاقاً.

قال في المختصر: ولا يجوز جمعهما في فراش، ولو بلا وطء وفي منع الأمتين قولان.

قال التتائي: والظاهر منع جمع زوجته وأمته.

وفي العزية: ما ذكره صاحب المختصر من القولين، يريد في المضاجعة فقط، وأما وطء إحداهما بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقاً اهـ.

وفي شرح العزية أيضاً: لا يجوز للرجل أن يتحدث بما يخلو به مع أهله، كذلك يكره لها - أي للمرأة - حديثها بما تخلو به مع بعلها، والمتبادر من عدم الجواز الحرمة وإن أمكن حمله على الكراهة الشديدة فيما يظهر اهـ عدوي مع طرف من الزرقاني.

والله أعلم وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في النفقات

هذا الباب مشتمل على أربعة فصول:

الأول: في وجوب النفقة على زوجته التي دخل بها.

والثاني: في وجوب النفقة على التي طلقها الزوج دون الثلاث.

والثالث: في وجوب النفقة على الحامل غير الملاعنة.

والرابع: في وجوب النفقة على الأولاد الصغار والأبوين الفقيرين والعبيد.

❖ [النفقة والأصل فيها]:

والنفقة هي: ما يقتات به الإنسان ويتخذه للمعيشة ويعيش به غالباً من الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن وغير ذلك من الحبوب والأشجار كالتمر والزبيب ونحوهما.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

ولما في الصحيح من قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك من غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[(١)].

المرأة تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني. اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٤).

❖ **[أسباب النفقة]:**

وأسبابها ثلاثة:

الأول: النكاح وهو أقواها؛ **لأنها لا** تسقط عن الموسر بمضي زمنها حكم بها حاكم أم لا.

والثاني: القرابة خاصة سواء كانت بأبوة أو بنوة، ولكن نفقة أي واحد منهما تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم.

والثالث: الملك فيجب على المالك نفقة عبيده، وتسقط بمضي الزمن عاقلاً أو غيره.

ولما كان النكاح هو أقوى الأسباب الثلاثة قدمنا ذكره على سائر الأسباب.

أقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى الصواب، وأصلّي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم:

فصل في وجوب النفقة على الزوجة التي دخل بها الزوج

واعلم أنه تجب النفقة على الزوجة بأربعة شروط، وهي: أن يكون الزوج بالغاً، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء، ممكنَة من الدخول بها، وأن لا يكون أحدهما مشرفاً على الموت.

وإليه أشار صاحب المختصر بقوله: يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفاً، قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحانها والبلد والسعر وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب اهـ.

وفي الرسالة: ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة.

قال الشارح: وتُطلّق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة، فلا تطلق عليه حينئذٍ.

وحاصل المسألة: أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفراً دون الماضية، ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت ضرر ذلك، وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين، فيفصل بين كون الزوج ثابت العسر فيأمره

الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن ثابت العسر مع ادعاء العسر فيأمره بالإنفاق أو الطلاق.

فإن طلق في الأولى أو أنفق أو طلق في الثانية فلا إشكال، وإن امتنع من ذلك طلق عليه بلا تلوم في الثانية، وبعد التلوم في الأولى باجتهاد الحاكم، وسواء كان الزوج يُرتجى له أم لا.

ولا نفقة لها زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم، ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانياً.

وإذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم فإنه يزاد له بقدر ما يُرتجى له بشيء، وهذا إن رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه.

وملخصه: أنه بعد التلوم وعدم الوجدان يطلق عليه ويجري فيه قول صاحب المختصر حيث قال: فهل يُطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان.

ولا فرق في الذي ثبت عسره وتُلوّم له بين أن يكون حاضراً أو غائباً، ومعنى ثبوت العسر في الغائب: عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه.

والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة كعشرة أيام، وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه.

وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول إلى الحاكم أو لكونه غير عدل.

وأما من لم يثبت عسره وهو مقر بالملاء وامتنع من الإنفاق والطلاق، فإنه يعجل عليه الطلاق على قول، ويُسجن حتى ينفق عليها على آخر، فإن سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم إن لم يجب الحاكم بشيء حتى رفعته اهـ.

ثم قال: وإن العاجز عن نفقة زوجته إن كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيراً لا يسأل. نعم إذا علمت أنه من السؤال أو اشتهر بالعطاء ثم ترك السؤال أو انقطع الإعطاء فإنه تطلق عليه.

واعلم أنه إذا لم يجد إلا ما يمسك الحياة فقط، فهو كالعاجز لا إن قدر على قوت زوجته الكامل من الخبز مأدوماً أو غير مأدوم من قمح أو غيره، فلا قيام لها

ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع، ولو كانت ذات قدر وغنى أو قدر على ستر جميع بدنها ولو من غليظ الكتان أو الجلد ولو غنية، فلا قيام لها، والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب، ولا يجبر على التكسب اهـ عدوي.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في وجوب النفقة على التي طلقها الزوج دون الثلاث

قال في المدونة: والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، حاملاً كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها اهـ.

وفي الرسالة: والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث، وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً، ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل، ولا للملاعنة وإن كانت حاملاً، ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها اهـ.

وقوله: (ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث)، يعني يريد به الطلاق الرجعي دون البائن؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى، ولا نفقة للناشزة ولا للمختلعة ولا مطلقة طلاقاً بائناً ما لم تكن حاملاً حملاً لاحقاً بأبيه، فينفق عليها حتى تضع إلا إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل عنه فتسقط، وإن لم يكن الحمل لاحقاً لأبيه بأن ينفيه بلعان فلا نفقة لها، فإن استلحقه بعد النفي وجبت عليه النفقة وترجع عليه بالنفقة قبل الاستلحاق إن كان موسراً في تلك المدة اهـ عدوي مع تصرف وزيادة إيضاح.

ومما يلزم على الزوج لزوجته ما ذكره صاحب المختصر بقوله: فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة، وحصير وسرير احتيج له، وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين، وحناء ومشطٌ اهـ.

قال الشارح: قوله (فيفرض الماء) وما عطف عليه، فكل واحد على قدر حاله؛ أي على قدر وسعه وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس كل الناس سواء في ذلك، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا يوّقت بوقت في شراء اللحم ولا غيره، بل لينفق مما آتاه الله من غير شحّ ولا إسراف؛ لأن الله لا يحب المسرفين.

والماء المفروض لها يجب عليه شربها وغسلها من الجنابة وغسل الجمعة والثوب في الإناء والوضوء كما في الدسوقي وكذا في الدردير.

وقولنا: (ولا يوقت بوقت في شراء اللحم)، وهو المعول عليه، لكن قال بعضهم: يفرض في حق القادر بثلاث مرات في الجمعة يوماً بعد يوم، وفي حق المتوسط مرتان في الجمعة، وفي حق المنحط مرة في الجمعة.

قال الدسوقي: والأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه، فيراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلاً، لأن هذه الأمور من الجزئيات اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة محمد عليش في الفتاوى: ما قولكم في رجل غاب نحو أربعة أشهر ولم يترك لزوجته نفقة، ولما قدم طلبتها منه فأبى، فهل يُقضى عليه أو يعد مضاروراً، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم، يُقضى عليه بها إن كان موسراً مدة غيبته ولم تسقطها عنه، وإن طرأ عسره فليس لها التطليق، ويجب عليها انتظاره إلى الميسرة كالدين.

قال في المجموع: وإن منعها نفقة الحال، أما الماضية فينظر بها كالدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❖ [فتوى أخرى للعلامة محمد عليش]:

وقال أيضاً: ما قولكم فيمن غاب عن زوجته مدة ثم تقدم مقراً بطلاقها في زمن متقدم، وله بينة بذلك، وأراد أن يرجع عليها بما أنفقته من ماله بعد بينونتها منه، فما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يرجع عليها بما أنفقته من ماله غير سرف لتفريطه بعدم إعلامها بطلاقه ما لم يعلمها به عدلان.

قال في المختصر: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت.

الخرشي: ومثل ما تسلفت ما أنفقته من مالها.

ثم قال: وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يُخبرها من يثبت بخبره الطلاق.

محمد: فلو قدم عليها رجل يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء، حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق، بخلاف المتوفى عنها والوارث، لأن مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ.

فصل في وجوب النفقة على الحامل غير الملاعنة

قال مالك في المدونة: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن، لغلاء سعر ولا لرخصه إنما ذلك على قدر يسره وعسره.

وقال مالك أيضاً: وتلزم النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل، ولم تتبرأ منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها اهـ.

وقال في الموطأ: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحلّ، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فلينفق عليها حتى تضع حملها.

وقال مالك أيضاً: ليس على حر ولا على عبد طلّقا مملوكة، ولا عبد طلق حرة طلاقاً بائناً: نفقة، وإن كانت حاملاً إذا لم يكن له عليها رجعة.

ثم قال: وليس على حر أن يسترضع لابنه ـ وهو عبد ـ قوم آخرين، ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذنه اهـ.

وفي الرسالة: ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل، ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً.

وقال أيضاً: ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث، وللحامل كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

العدوي: قوله: (وللحامل) الخ، لكن يشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حراً والزوجة حرة؛ لا إن كانا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها؛ لأنهما إذا كانا

رقيقين النفقة على السيد؛ لأن الولد رق له، وكذا إن كان الزوج عبداً وهي حرة لا نفقة عليه؛ لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حراً لا نفقة عليه لأن الملك للسيد، فيجب عليه النفقة إلا أن يعتقه فيلزم أباه إرضاعه ونفقته، إلا أن يعدم الأب أو يموت فعلى السيد؛ لأن من أعتق صغيراً ليس هناك من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب اهـ.

وفي المختصر: ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية.

يعني فشروط وجوب نفقة الحمل على أبيه: لحوقه به وحريتهما إلا التي طلقها الزوج طلاقاً رجعياً، فتجب نفقة حملها على زوجها حراً كان أو عبداً، لأنها زوجة له حكماً وتسقط النفقة بالعسر للزوج، يعني النفقة الماضية، ولكل امرأة أعسر زوجها فأنفقت على نفسها من مالها وكسبها شيئاً في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج في زمن إنفاقها حاضراً أو غائباً؛ لأنها متبرعة في تلك الحالة أما إن عاد له الملأ وجبت عليه كما في الدسوقي.

وتجب نفقة الحمل على الزوج إن كان الحمل يتحرك، وإلا انتظر حتى يتحقق به، ثم إن ظهر والحال أنه طلقها من أوله، فلها حساب ما مضى من أوله إلى آخره.

وقال الصاوي: فإذا طلقها أول الحمل طلاقاً بائناً وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فإن لها كسوتها المعتادة، ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل، ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها، وأما لو كانت عندها كسوتها فلا، وترد النفقة إن لم يثبت الحمل كانفشاشه، وكذا ترد الزوجة ما قبضته من النفقة إن مات الزوج؛ لأن ما قبضت صار للورثة إن بقي معها ولم تأكله، بخلاف الكسوة فلا تردها، وكذا لا تردها بعد وضع حملها، وهذا حكم المطلقة.

وأما التي كانت في عصمته والحال أن الزوج موسر ولم ينفق عليها في زمن يسره، فلها أن ترجع عليه ليعطيها ما مضى في زمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن عسره، فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به، ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها في زمن يسره لا في زمن عسره كما تقدم بشرط أن يكون ما أكلته من غير إسراف بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق اهـ كذا في دسوقي.

والكلام في هذا الباب كثير وفي هذا القدر كفاية فراجع المطولات إن شئت.

والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في وجوب النفقة على الأولاد الصغار والوالدين الفقيرين والعبيد

والنفقة تجب على الأب لولده الصغير إن لم يكن له مال، وكذا تجب النفقة على الولد لوالديه إن كانا فقيرين، ولم يكن عندهما مال.

قال مالك في المدونة: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن إذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ـ أي الأب ـ ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن كان قبل البناء فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

وفيها أيضاً أنه قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم، يعني الصغار، ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها.

ثم قال: والزوج يلزم نفقة امرأته وخادم واحد لامرأته، ولا يلزم من نفقة خدمها بأكثر من نفقة خادم واحد، ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

وأما الثيب التي طلقها الزوج أو مات عنها فإنها لا نفقة على أبيها إلا إن شاء على وجه التبرع.

وأما الابن الصغير فعلى كل حال نفقته على الأب، إلا أن يكون له مال أو كسب يستغني به عن الأب، فتسقط عن أبيه، وكذا تلزمه نفقة ابنه المجنون والسفيه والزمن والأعمى والبكر التي طال مكثها في بيت أبيها؛ وهؤلاء نفقتهم على آبائهم ما داموا في هذه الحالة إن لم يكن لهم مال ولا كسب يستغنون به اهـ.

ويجب على الآباء نفقة أولادهم ولو كان الأولاد كفاراً، وكذا عكسه، يعني وجوب النفقة على الأولاد للوالدين ولو كانا كافرين.

قال في المدونة: أيجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ فقال ابن القاسم: نعم إذا كانوا آباء وأولاداً فإنا نجبرهم.

ثم قال: لأنه سئل مالك عن الأب الكافر إذا كان محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم! اهـ.

وأما نفقة الابن على والديه ففيها أيضاً عن ابن القاسم عن مالك: ينفق الصبي على أبويه المعسرين إذا كان له مال.

وقال مالك أيضاً: ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران، ذكراً كان أو أنثى، متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة، وكما تجب النفقة على البنت التي كانت أمها في عصمة أبيها، كذلك على التي طلق أمها أبوها وتجب عليها نفقة زوجة أبيها وخادم زوجته اهـ.

ولا يلزم نفقة أخوان مطلقان، يعني كانوا صغارا أو كباراً أو زمنى أو مجانين سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم إن شاء من غير تكلف ونفقتهم في بيت المال إن كانوا صغاراً أو مجانين إن لم يستطيعوا على الكسب اهـ.

ويجب على الولد نفقة أمه إذا كان زوجها معسراً وهو موسر، ولا تسقط نفقتها عليه ما دام زوجها معسراً كما في المدونة.

وقال مالك أيضاً: وكلما أنفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الوالدان من بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دَيْناً عليهما، ولكن لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين.

وأما الأبوان الموسران والأولاد الأغنياء فلا يجوز لكل واحد منهما أن يأخذ مال الآخر منهما إلا بإذن صاحب المال ورضاه اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❖ [نفقة العبيد]:

وأما العبيد فيجب نفقتهم على سادتهم.

قال في الرسالة: وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا.

قال الشارح: قوله: «أن ينفق على عبيده»، ولو بشائبة حرية، كمدبر أو معتق لأجل أو أم ولد، ولو أشرف الرقيق على الموت.

والإنفاق بقدر الكفاية فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه وحال العبيد، فليس النجيب كالوغد.

ولا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه، والمكاتب نفقته على نفسه، والمشترك والمبعض بقدر الملك.

فإذا امتنع من الإنفاق على رقيقه أو عجز عنه بيع إن وجد من يشتريه وكان مما يباع، وإلا أخرج عن ملكه، فأم الولد لا تباع؛ فقيل: تزوّج. وقيل: تعتق. واختير.

وأما المدبر والمعتق لأجل فيقال لهما: اخدما بما ينفق عليكما، إن كان لهما خدمة وإلا عتقا.

❖ [نفقة الدابة]:

ومما تلزمه نفقته، الدواب له من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغيرها اهـ

وفي المختصر: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع.

قوله: (ودابته).

الصاوي: اعلم أن نفقة الدابة إذا لم يكن مرعى واجبة ويُقضى بها؛ لأن تركها منكر خلافاً لقول ابن رشد: (يؤمر من غير قضاء).

ودخل في الدابة هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب لأن له طردها اهـ كذا في دسوقي.

وإلى هذه الفصول الأربعة أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

أنفق على الرقيق والدواب	إن لم يكن مرعى على الإيجاب
ومن أبى قهرا عليه فليبع	كحمل وتكليف ما لم يستطع
وينفق الأب على الابن إلى	بلوغه حراً بكسب عقلاً
ولدخول الزوج بالأنثى كما	يدعي له مطيقة محتلما
والأبوان المعسران ينفق	عليهما الابن بيسر يرفق
وزوجة لبالغ إن مكنت	مطيقة لا مشرف أو أشرفت
ولو لحج سافرت أو مرضت	أو حبسته أو له قد حبست
ويسقط الإنفاق أكلها معه	أو منعها استمتاعاً أو مجامعه
أو خرجت بغير إذنه ولا	لردها يقوى إذا لم تجملا
ويسقط الإنفاق عن دهر مضى	بفقره إن لم يقدر بالقضا
وأنفق عليها في الطلاق الرجعي	مع كسوة ومسكن بالوسع

وأنفق على الحامل دون المسكن ولو بخلع أو طلاق بائن
وامنع ولو بالحمل من تلاعن وزوجة الميت لكن تسكن
إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت أو ملكاً له في الأصل اهـ

❖ **[السكنى للحامل]:**

وقوله رحمه الله تعالى: (وأنفق على الحامل دون المسكن)، مخالف نصوص المذهب؛ لأن قوله: (دون المسكن) غير الصواب، وقد بحثت في كتب المذهب وما رأيت شاهداً يشهد له على عدم السكنى للحامل المطلقة؛ لأنه قد سئل ابن شهاب في المدونة عن المختلعة والمبارئة والموهوبة لأهلها أين يعتددن؟ فقال: يعتددن في بيوتهن حتى يحللن.

وسأل سحنون ابن القاسم: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى، وإن كانتا غير حاملين فلهما السكنى ولا نفقة لهما.

وفيها أيضاً: عن يونس عن ربيعة أنه قال: المبارئة مثل المطلقة في المكث لها ما لها وعليها ما عليها.

وفيها أيضاً: عن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

قال مالك: الأمر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها.

وعنه أيضاً في موطئه: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. كما سيأتي في العدة اهـ.

وفي الرسالة: والسكنى واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها.

أبو الحسن: هي التي يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعياً أو بائناً ولو خلعاً.

وتقييدنا الزوج بما إذا كان يتأتى منه الوطء احترازاً مما إذا لم يتأتَ منه الوطء، فإنه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر.

وفي العدوي: فحاصل قول المصنف أن المطلقة إذا كانت تعتد فلها السكنى اهـ.

❖ **[سكنى غير الحامل ونفقتها]:**

قال ابن رشد في البداية والنهاية[1]: واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها [إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة.

والثالث: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

وقال أيضاً في المقدمات: وقد اختلف في وجوب النفقة لها فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك وجميع أصحابه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى.

والثالث: أن لا نفقة لها ولا سكنى.

والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، من أن لها سكنى ولا نفقة اهـ.

وفي البداية أيضاً: وحيث وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

قلت: نعم، وكلامهم هذا كله على المطلقة البائنة غير الحامل، كما بينه ابن رشد في المقدمات، وأما الحامل فما رأينا من قال بعدم سكناها، اللهم إلا إذا كانت ملاعنة، وإلا فقد خالف النصوص؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

قال العلامة الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الجلالين: قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الخ يعني المطلقات، أخذ هذا التقييد من السياق، وإلا فكل مفارقة يجب لها السكنى سواء كان فراقها بطلاق أو موت، وإنما التفصيل في النفقة اهـ.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أي كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

باب
في الطلاق

هذا الباب قد ذكر فيه اثنا عشر فصلاً :

الأول: في معنى الطلاق.

والثاني: في ألفاظه.

والثالث: فيما يقوم مقام اللفظ من الصريح والإشارة والكناية.

والرابع: في التمييز بين البائن وغيره.

والخامس: في التفويض والتوكيل في الطلاق.

والسادس: في طلاق السنة وشروطه.

والسابع: في طلاق البدعة.

والثامن: فيمن طلق امرأته ثلاثاً.

والتاسع: فيمن طلق أو عقد في المرض.

والعاشر: في طلاق الصبي والسفيه ونحوهما.

والحادي عشر: في الخلع وهو الطلاق البائن.

والثاني عشر: في المملكة والمخيرة.

وستقف على جميع ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق وهو الهادي إلى الصواب، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في معنى الطلاق

العزية: وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فانطلقت، إذا أرسلتها من عقال أو قيد، فكل ذات زوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاقه.

والطلاق لغة: الانقطاع والذهاب.

واصطلاحاً: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.

وهذا أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج دون الزوجات، فاعلم أن إيقاعها له عند تفويضه لها توكيلاً أو تخييراً أو تمليكاً لنيابتها عنه، لا لأنه بيدها أصالة اهـ زرقاني على العزية.

وصلّي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في ألفاظ الطلاق

أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما.

❖ [صريح الطلاق]:

أما الصريح فما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق أو مطلقة، فيلزم بها الطلاق ولا يفتقر إلى نية.

ومطلقها واحدة إلا أن ينوي أكثر من واحدة اثنتين أو الثلاث فيلزمه ما نوى.

ومن قال لزوجته: أنت طالق، فهي واحدة سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، إلا أن يكون قد لقنه غيره هذا اللفظ ولم يفهم معناه فحينئذ لا يلزمه، أو يكون قد أكره على طلاق امرأته وخاف على نفسه الضرر من ضرب أو حبس أو نحوهما، فإن وقع الطلاق في هذه الحالة لم يلزمه شيء.

❖ [حكم طلاق المكره]:

ونقل الشيخ محمد عليش عن ابن سلمون أنه قال: وطلاق المكره لا يلزم عند مالك، كان الإكراه على إيقاعه أو على الإقرار به أو على اليمين به سواء، لا يلزمه شيء من ذلك.

وكذلك إن كان على فعل يحنث به في الطلاق. وقيل: يلزمه في ذلك.

وإنما الإكراه في القول دون الفعل، ويكون الإكراه بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب والقتل والصفع لذي المروءة وغير ذلك، وسواء كان من السلطان أو غيره، وكذلك إن كان التخويف بقتل ولد، فإن كان بقتل أجنبي فقولان.

والتخويف بالمال على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون ذلك إكراهاً.

والثاني: أن ذلك ليس بإكراه.

والثالث: الفرق بين أن يكون المال كثيراً فيكون إكراهاً أو يسيراً فلا يعد ذلك إكراهاً اهـ.

قال بعض المتأخرين: والقول في ذلك على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وما ليس بصريح ولا كناية؛ فأما الصريح فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه دون غيره من الألفاظ عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فيلزم الطلاق بذلك على كل حال ولا يفتقر إلى نية. ثم قال: «وأما الكناية فهي» الخ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فيما يقوم مقام اللفظ من الإشارات والكنايات

وأما الكناية فهي على قسمين: ظاهرة ومحتملة.

❖ [الكناية الظاهرة]:

فالظاهرة: ما هو في العرف طلاق، مثل: سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة، وبائن، وحبلك على غاربك، وكالميتة والدم، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، ونحو ذلك.

فيُقضى عليه في ذلك بالطلاق ولا يقبل دعواه أنه لم يرد بها الطلاق.

واختُلف ماذا يلزمه في هذه الكنايات الظاهرة من أنواع الطلاق:

فقيل: يلزمه فيها الثلاث على كل حال.

وقيل: يلزمه الثلاث في المدخول بها، ويُنوّى في غير المدخول بها، فإن قال: إنه أراد البتة، فله نيته وهو المشهور.

وقيل: يلزمه واحدة بائنة على كل حال.

وقيل: رجعية في المدخول بها وبائنة في غير المدخول بها.

وقيل: ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها اهـ عليش.

وفي العزية: والكناية قسمان: ظاهرة ومحتملة؛ فالظاهرة مثل قولك: أنت خلية وبرية، وهي كالصريح في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق.

❖ [الكناية المحتملة]:

وأما المحتملة فمثل: اذهبي وانصرفي وأنت حرة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك، ونحو ذلك مما ليس بطلاق في العرف، فله نيته في ذلك، وهو مصدق إن ادعى أنه لم يرد بذلك طلاقاً، ولا يحكم عليه في ذلك إلا بما نواه.

وفي العزية أيضاً: والمحتملة مثل: اذهبي وانصرفي، فتُقبل دعواه في نفيه وعدده، فإذا ادعى أنه أراد الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقاً اهـ.

❖ [ما ليس بصريح ولا كناية من ألفاظ الطلاق]:

وأما ما ليس بصريح ولا كناية فمثل أن يقول: اسقيني ماء أو ناوليني كذا ويريد بذلك الطلاق، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه بذلك طلاق قصد أو لم يقصد، حتى ينطق بلفظ من صريح الطلاق أو كنايته.

والثاني: أنه إذا نوى الطلاق بذلك اللفظ وقصده، لزمه الطلاق وإن لم يكن من صريح الطلاق ولا من كنايته، وهو المشهور.

وفي المدونة: كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق، فإن سبقه لسانه بالطلاق ونطق به بلفظ صريح أو كناية ظاهرة حكم عليه به، وإن لم يكن قصده، ولا يلزمه الطلاق في الفتوى.

❖ [طلاق الهازل]:

وإن طلق هازلاً ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يلزمه وهو المشهور.

والثاني: أنه لا يلزمه.

والثالث: أنه إن قام دليل أنه كان به هازلاً لم يلزمه.

❖ [طلاق السكران]:

وفي طلاق السكران اختلاف:

قال ابن رشد: السكران ينقسم قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة.

وسكران مختلط معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب.

فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس.

وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله على أربعة أقوال:

أحدها: أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم ولا يحد في زنا ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا شيء من الأشياء. وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز.

والثاني: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه، لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين. وهو قول ابن نافع: أرىَ أن يُجاز عليه ما فعله من البيع وغيره. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

والثالث: أنه تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال؛ فيقتل بمن قتل، ويُحد في الزنا والسرقة، ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق. وهو قول الليث بن سعد.

والرابع: أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود. وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن ما لا يتعلق لله به حق من الإقرارات والعقود إذ لم تلزم الصبي

والسفيه لنقصان عقولهما، فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر.

وما سوى ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه ولا يسقط عنه بالسكر، قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر.

وهو قول في نكاح السكران ولا أراه جائزاً عليه، وليس معناه أنه عقد فاسد، وإنما معناه أنه غير لازم له.

❖ [طلاق المختلط]:

قال: واختلف إذا قالت البينة إنها رأت منه اختلاطاً، ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين:

أحدهما ـ وهو المشهور ـ: أنه يحلف ولا يلزمه نكاح ولا غيره، ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم يكن يعقل على ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة.

والثاني: أنه لا يصدق ولا يمكن من اليمين، ويلزمه النكاح وغيره وهو دليل رواية أشهب اهـ كلام عليش. فيما نقل من ابن سلمون.

وقال صاحب العزية: وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع:

ـ منها الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق.

ـ ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق، فإن كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق، وقع عليه ما كتبه، وإن كتبه غير عازم، فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزم.

❖ [لو عقد الطلاق بقلبه]:

ولو عقد الطلاق بقلبه جازماً من غير تردد، ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان.

قال الدردير: والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية، وهو اختيار عبد الحكم القرافي وهو المشهور.

وقال الصاوي في حاشيته على الدردير: وأما القول باللزوم فهو لمالك في العتبية، قال في البيان والمقدمات: وهو الصحيح. وقال ابن راشد: هو الأشهر.

ابن عبد السلام: والأول أظهر؛ لأنه إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالله تعالى لا فيما بين الآدميين اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في التمييز بين البائن وغيره

قال العلامة ابن رشد: والطلاق البائن إما بما دون الثلاث، فذلك في غير مدخول بها بلا خلاف، وفي المختلعة باختلاف، وهل يقع أيضاً دون عوض فيه خلاف، ثم قال: وأما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء اهـ.

وفي الرسالة: ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره اهـ.

وفي البداية: وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [**البقرة: ٢٢٨**]، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له، ويجب على الزوج في الرجعي إحضار الشهود.

وفي البداية أيضاً: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة؛ لأن الفعل ينزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك اهـ.

فاعلم أن البائن كالرجعي بعد انقضاء العدة في اشتراط الصداق والولي والشهود، لكن البائن إذا كانت البينونة بثلاث تطليقات لا يجوز العقد عليها إلا بعد زواج غيره بنكاح صحيح من غير نية استحلال الثاني للأول، وإلا فلا.

قال في الرسالة: ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً، ولا يحلها ذلك اهـ.

وقول ابن رشد: (إما بما دون ثلاث) الخ احتراز من مدخول بها، فإن طلاقها دون الثلاث هو الرجعي.

وفي الرسالة: وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة اهـ.

وقوله: (في الحيضة الثالثة)، محله إذا طلقت دون الثلاث في غير زمن حيض، وإلا فلا تمتنع الرجعة إلا بدخولها في الحيضة الرابعة في الحرة أو الثالثة في الأمة، كما يظهر من تقييد الشراح.

❖ [فسخ النكاح]:

وأما الفسخ فكل نكاح وقع فساده في عقد، مثل نكاح في العدة، ونكاح على النكاح، أو بغير ولي، أو بغير صداق، لكن هذا يثبت بعد البناء بصداق المثل لا قبله.

ومن المفسوخ نكاحه من حَرُمْنَ عليه شرعاً، مثل أم أو بنت أو أخت ونحو ذلك.

وكذلك نكاح المحرم أو المحرمة بحج أو عمرة، ويفسخ إذا وقع ولو لم يطأ إلا بعد التحلل.

وكذا يفسخ إذا ارتد أحد الزوجين على أحد القولين.

قال في الرسالة: وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل: بغير طلاق.

وقال أيضاً: ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه اهـ.

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ، وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولاميراث لها.

ورحم الله الناظم حيث قال في هذا الفصل:

أقسامه ثلاثة في الشرع ... البت والبائن ثم الرجعي

وهو طلاق ناقص عن غايته ... لا خلع أو على بينونته

لزوجها في عدة بلا انقضا ... إرجاعها بغير إذن أو رضا

وبائن فلم تبح من بعد ... إلا بمهر والرضا والعقد

كطلقة قبل الدخول أو على ... خلع ولو فيه غرور دخلا

أو كان رجعياً مضت عدتها ... أو فيه قد نص ببينونتها

أو حكم الحاكم إلا معسرا ... أو مولياً وفي وذاك أيسرا

والثالث البتات أي ثلاثة ... للحر والعبد اثنتان الغايه

فلا تحل للذي لها أبت ... إلا لزوج مع شروط قد مضت اهـ.

أي: لا تحل له المبتوتة إلا بعقد جديد بولي وصداق وشهود وصيغه، وغير ذلك من أركان النكاح وشروطه، وذلك بعد زوج غيره.

فصل في التفويض والتوكيل على الطلاق نيابة عن الزوج

والاستنابة على الطلاق جائزة لمن تأهل عليها من أب أو غيره، نيابة عن الزوج توكيلاً أو تفويضاً نيابة عنه، أو من حاكم حكم عليه بشرط قطع النزاع ودفع الضرر عنه أو عن زوجة، وكذا يجوز لولي الصبي أن ينوب عليه لمصلحته.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم** في قول العلماء: يجوز للولي أن يطلق على الصبي الذي في حجره لمصلحة، فهل لمصلحة التكلم في شأن زوجته بالفاحشة وله أن يطلق لذلك؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم من المصلحة صيانة عرضه وإبعاده من التكلم فيها بها، قال شيخ مشايخنا العلامة الدسوقي في حاشيته على الدردير. قال اللخمي: يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يأخذه له، إذ قد يكون بقاء العصمة فساداً لأمر جهل قبل نكاحه أو وجد بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ.

فصل في المُمَلَّكة والمُخَيَّرة

قال في الرسالة: والمُمَلَّكة والمُخَيَّرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس.

قال الشارح: **المملكة**: هي التي يقول لها زوجها مثلاً: ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك، وأنت طالق إن شئت.

والمخيرة: هي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك. أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين.

❖ [أحوال المملكة]:

وقوله: (لهما أن يقضيا)، يعني: فالمملكة تجبر بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه، ثم لا يخلو حالها من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها؛

ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها له المناكرة.

وإليه أشار المصنف: (وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة)، لكن بشروط خمسة وهي: أن ينكر حين سماعه من غير سكت ولا إهمال، وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق، وأن تكون مناكرته في عدده، وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه، وأن يكون تمليكه طوعاً.

واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة، فإنه لا مناكرة له فيها.

❖ [أحوال المخيرة]:

وأما المخيرة، فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو في النفس؛ فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خيرت في النفس فإن قالت: واحدة أو اثنتين، لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت: اخترت نفسي، كان ثلاثاً ولا يقبل منها إن فسرته بما دون ذلك.

وهذا معنى قول المصنف: (وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث، ثم لا نكرة له فيها).

قال الشارح: وإنما له مناكرة المملكة دون المخيرة؛ لأن قوله: (اختاريني أو اختاري نفسك)، اختيار ما تنقطع به العصمة، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث، فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك، فإنه يجوز أن يكون أراد طلقة أو أزيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة إذا وجدت الشروط الخمسة.

❖ [تنبيهات]:

ثم قال ـ يعني أبا الحسن ـ: وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل، قال العدوي:

الأول: قال الأقفهسي: قوله: (لها)، ظاهره بالغة أو غير بالغة إذا كانت تعقل؛ وأما الزوج فيشترط فيه البلوغ، وسواء كانت حرة أو أمة والزوج كذلك.

الثاني: قوله: (ما دامتا في المجلس)، هذا أملكها التمليك المطلق، ولو قال لها في التمليك: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت. فذلك بيدها ما لم توطأ.

الثالث منها: قال الأقفهسي: التمليك مباح لأنه كالتوكيل على الطلاق، ثم حكى قولين في التخيير بالجواز والكراهة.

الرابع منها: يحال بين الزوج والمرأة في التخيير والتمليك دون التوكيل حتى تجيب، كذا في المختصر اهـ.

وقد أفاد بعضهم من أن الخلاف الذي في التخيير جار في التمليك إذا قيد بالثلاث، وإلا فهو مباح، والتوكيل مكروه إن قيد بالثلاث، وإلا فالجواز، والخلاف في التخيير جار في الزوجة مدخولاً بها أم لا.

❖ [أوجه إجابة المملكة والمخيرة لزوجها]:

قال ابن رشد في المقدمات: وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها فقد جعل إليها ما كان بيده من الطلاق، فإن أجابته في المجلس وبعده ما لم توقف أو تتركه يطؤها على أحد قولي مالك، فلا تخلو إجابتها إياه من عشرة أوجه:

أحدها: أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثاً.

والثاني: أن تجيب بشيء من كناياته.

والثالث: أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق، ويحتمل ألا تريد الطلاق.

والرابع: أن تجيب بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنتين.

والخامس: أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء.

والسادس: ألا تجيب بشيء وتفعل فعلاً يشبه الجواب.

والسابع: أن تقيد الاختيار بشرط.

والثامن: أن تقيد القول.

والتاسع: أن تفوض الأمر إلى غيرها.

والعاشر: أن تفصح باختيار زوجها اهـ.

وقد بين ابن رشد هذه المسائل في مقدماته فانظرها إن شئت تجد فيها بيان ما انبهم لك ولا نطيل بذكرها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في طلاق السنة وشروطه

❖ [حكم الطلاق]:

واعلم أن الطلاق تعتريه خمسة أحكام كما سيأتي قريباً، وأصله الكراهة أو

خلاف الأولى، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

ولكن القرآن أذن في وقوعه، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض: فإذا وقع عارضه فحينئذ يجوز.

قال العلامة الصاوي نقلاً عن الدسوقي: أحكام القدوم عليه: فتارة يكون واجباً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً، فكما أن تلك الأحكام تعرض على النكاح، تعرض على الطلاق، إلا أن الأصل في النكاح الندب، وفي الطلاق خلاف الأولى أو الكراهة اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال العلامة محمد عليش في الفتاوي: وإن كانت غير مؤدية لحقه ناشزاً أو غير ذلك كان مباحاً غير مكروه.

وإن كانت غير صينة في نفسها استحب له فراقها من غير قضاء إلا أن تتعلق بها نفسه لحديث: «إن زوجتي لا ترد يد لامس»[2]، ولا يأمن أن تلحق به ولد غيره.

وإن فسد ما بينهما ولا يسلم له دينه معها وجب الفراق إذا لم يرجُ صلاحاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥].

وزاد ابن بشير: قد يكون حراماً، وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة، مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علاقة إن فارقها خاف ارتكاب الزنا.

قال: وقد يكون مندوباً إليه إن أوقع من الكراهة ما لا تحسن به الصحبة، ولم يؤد لتضييع الحدود.

ويكون مباحاً إن خاف فساد الزوجة ولم يمكنه الفراق، ولم تتشوف نفسه إليها اهـ.

وفي الدردير: وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضرباً مبرحاً، أو بسبب والديها، أو كانت

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٤٦٥).

قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك.

وقد يجب الطلاق لعارض، كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها.

قال العلامة الصاوي: ولم يذكر حكم الكراهة، وهو إذا طلقها قطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب اهـ.

وفي العدوي: تتمة: الطلاق يعتريه الأحكام الخمسة: الإباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب.

أما الوجوب بأن يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة، كأن لا يجد ما ينفقه عليها أو يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك.

وأما الندب بأن تكون زانية أو تاركة الصلاة، ولا تنزجر عن ذلك إلا أن يكون قلبه متعلقاً بحبها، ثم قال: وعلم بقية الأقسام مما تقدم اهـ.

❖ [الطلاق السني]:

فاعلم أن الطلاق ينقسم على قسمين السنّي والبدعي، أما البدعي فسيأتي بيانه في فصل بعد هذا.

وأما السنّي فلا يقع سنياً إلا بخمسة شروط:

الأول: أن يكون واحداً والأكثر من واحد لا يسمى سنياً.

والثاني: أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه، فالطلاق في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي وطئها فيه لا يسمى سنياً.

والثالث: أن يكون كاملاً لا بعض الطلاق كنصف طلقة، فإنه لا يسمى سنياً.

والرابع: ألا تكون معتدة عدة الطلاق الرجعي، وإن أتبعها طلاقاً في عدتها فإن هذا الطلاق الذي زاده لها لا يسمى سنياً.

والخامس: أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيَدِها.

وإن لم تتم هذه الشروط أو بعض منها بأن انتفت، لا يُسمى سنياً بل بدعياً، وإليه

أشار صاحب المختصر بقوله: طلاق السنة واحدة بطهر، لم يمس فيه بلا علة، وإلا فبدعي اهـ.

وفي الرسالة: وطلاق السنة مباح، وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها، ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة اهـ وإلى ذلك كله أشار الناظم رحمه الله بقوله:

طلاقنا السني من زوج دخل ... بمن عرت عن عدة وعن حبل
لمن تحيض طلقة في طهرها ... ما مسها فيه وإلا كرها
إلا طلاق الحيض فامنع وارتجع ... جبراً وطلق إن تشا إذ ينقطع اهـ

قوله: (إلا طلاق الحيض) الخ، اعلم أن من طلق زوجته في دم حيضها أو نفاسها، فإنها تبتدئ العدة بعد انقطاع الدم لا يوم الطلاق.

وقال العلامة العدوي في حاشيته على أبي الحسن: الطلاق في طهر جامعها فيه فهو مكروه، واختُلف في علة الكراهة: قال المصنف وعبد الوهاب: للبس العدة عليها بماذا تكون؛ لأنها لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل.

فإن طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به، ولا يؤمر برجعتها كما في التحقيق.

وقوله: (ثم لا يتبعها طلاقاً) الخ، وضّح ذلك ابن عمر بقوله، فإذا أتبعها طلاقاً قبل مضي العدة، فليس الطلاق الأول سنياً، هذا هو الظاهر.

قال بعضهم: يريد إذا نوى ذلك عند الطلاق الأول، أما إذا لم ينوه وأوقع الطلاق الثاني داخل العدة أو الثالث، كان الأول سنياً والثاني بدعة، بل متى نوى عند الطلاق الأول أن يتبعها بأخرى كان الأول بدعياً وإن لم يتبعها اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في طلاق البدعة

قال في الرسالة: وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزمه إن وقع.

قال الشارح: هذا الطلاق المذكور محدثة لم يؤمر بها، بل أمر بخلافها: فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ، لما في النسائي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أتلعبون بكتاب الله ﷻ وأنا بين

أظهركم»[1] اهـ مع طرف من العدوي.

وفي الدسوقي نقلاً عن التوضيح: ثم إن ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقاً، وقال اللخمي: إيقاع اثنين مكروه وثلاثة ممنوع. ونحوه في المقدمات واللباب، وعبّر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده التحريم اهـ.

ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال: ما ذبحت بيدي ديكاً قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي. وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اهـ.

ومن طلاق البدعة أن يطلق بعض المرأة أو بعض الطلقة، أو يوقعه أكثر من واحد، أو في حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في عدة رجعي.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها، وهو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة.

وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2] اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في حكم من طلق امرأته ثلاثاً

قال عمدة المدققين الشيخ محمد عليش: وأما الطلاق الثلاث فإن أوقعه طلقة بعد أخرى مفرقاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بإجماع.

وإن جمع الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، واختلف في هذا الطلاق الذي أوقعه ثلاثاً في كلمة واحدة:

---

(١) سنن النسائي (٣٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

فقيل: إنه يلزمه طلقة واحدة، فإن الله تعالى إنما ذكر الثلاث مفرقاً، فلا يصح إيقاعه إلا كذلك. وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر الأول. وقال به أهل الظاهر وطائفة من العلماء، وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة: ابن زنباع، وابن عبد السلام، وأصبغ بن الحباب وغيرهم من الأندلسيين.

وقيل: يلزمه الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو المشهور الذي به الفتوى، وهو قول مالك وعليه جمهور فقهاء الأمصار وجل العلماء.

وسئل ابن رشد عن وثيقة برجعة من الطلاق المذكور دون زوج، فقال: هو رجل جاهل ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما اجتمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد العلماء في وقته، ولا يسوغ له أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أُدِّب وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته اهـ نقله عن ابن سلمون.

وقد علمت قول ابن العربي من التهديد على من أفتى بإرجاع المطلقة ثلاثاً من قوله: ما ذبحت بيدي ديكاً قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي. كما تقدم اهـ.

وفي المختصر: وثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما يعني في مدخول بها وغيرها اهـ.

قال في الرسالة: ومن قال لزوجته: (أنت طالق ألبتة)، فهي ثلاثة في التي دخل بها أو لم يدخل بها.

وقال أيضاً: ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره اهـ.

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: (أنت علي حرام): إنها ثلاث تطليقات[1].

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك اهـ.

---

(١) الموطأ (٢/٥٥٢).

❖ **[تحريم المطلقة ثلاثاً إلا من بعد زوج]:**

والأصل في تحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج، قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

وهذه الآية وافقت ما في الصحيحين من رواية عائشة، وهو أنه جاءت امرأة تُسمى تميمة القرظية، وكانت متزوجة بابن عمها رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة أبث طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، فمكثت مدة ثم جاءت ثانياً لرسول الله وقالت: «إنه مسني وذقت منه وذاق مني، فقال لها رسول الله: «إن قولك الأول كذبك الآن». فجاءت للصديق في خلافته وقالت له مثل ما قالت لرسول الله؛ فقال لها: إني شهدت مجيئك لرسول الله ﷺ وكلامك له، لا ترجعي، فجاءت لعمر في خلافته فقالت له كذلك، فقال لها: إن عدت لرفاعة رجمتك[1]. انتهى من حاشية الصاوي على الجلالين، ومثله في الموطأ[2] اهـ.

واعلم أنه قد ثبت أن كل من طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له إلا من بعد زوج غيره بتحقيق الوطء منه، وأما إن كان الطلاق دون الثلاث، وهو الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالإمساك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي يراجعها ويعاشرها بأحسن المعاشرة ما لم تنقض العدة، وإلا فقد بانت منه إلا بعقد جديد بولي وصداق وشهود، فإن لم يراجعها وتزوجت بغيره ثم طلقها الغير أو مات عنها ولو بعد سنين، فللزوج الأول نكاحها بعد العدة، ثم إن طلقها فلا تحل له إلا بعد زوج غيره أيضاً وهكذا.

وإليه أشار قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني الزوجة والزوج الأول، لكن بشرط حسن المعاشرة كما تقدم، وإلا فلا، لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) الحديث إلى قوله: «يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» أخرجه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) الموطأ (٢/٥٣١).

قال العلامة الصاوي: ومعنى إقامة حدود الله: زوال ما في نفسهما من الكدر الذي كان سبباً في الطلاق اهـ.

هذا ومن لم يعرف أو لم يفهم حكم الطلاق ولم يميز به من صريح وكناية وغير ذلك من تقييداته ومطلقاته، فليسأل علماء زمانه ليخرج نفسه من الظلمات إلى النور؛ لأن فرضه السؤال قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين بجاه[1] سيدنا محمد ﷺ آمين.

فصل فيمن طلق أو عقد وهو في المرض

قال في العزية: الرابع من شروط المحل: الصحة، فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة، ويفسخ ولو بعد البناء اهـ.

وفي الرسالة: ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ، وإن بنى بها فلها الصداق ولا ميراث لها.

قال العدوي: ويلحق به في المنع من التزوج كلُّ محجور عليه من حاضر صف القتال، ومقرب لقطع، ومحبوس لقتل، وحامل ستة، بأن يكون زوجها طلقها بائناً دون الثلاث، وأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر فأكثر من حملها، فإنه لا يجوز له ذلك ولا لها، لأنها محجور عليها في تلك الحالة.

قلت: ومفهومه أنه يجوز له عقد عليها من أول حملها إلى قبل ستة أشهر، كما قاله أيضاً في محل آخر اهـ.

❖ [أقسام النكاح في المرض]:

ثم اعلم أن النكاح في المرض على قسمين: إما أن يكون المرض خفيفاً أو مخوفاً:

- فإن كان خفيفاً فلا يمنع فيه النكاح مطلقاً.
- وأما إن كان مخوفاً فيمنع العقد والطلاق فيها، ولو كان المريض يحتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على المشهور.

---

(١) سبق التعليق على مثل ذلك.

فإن وقع النكاح في المرض يفسخ قبل البناء وبعده على ظاهر الرسالة، وشهر في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ.

قال العدوي: فإن وقع ولم يعثر عليه إلا بعد البناء فلها الصداق في الثلث، وقد اختلف العلماء، وهل صداق المثل أو المسمى؟ ورجع ابن القاسم إلى الأول.

والذي في المختصر: إن المريضة لها بالدخول المسمى، وأن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل.

وقول صاحب المختصر: (إن المريضة لها بالدخول المسمى)، يعني: يُقضى لها به من رأس ماله قلّ أو كثر.

وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها، فإنه يتقرر لها به، لأنه مختلف فيه.

وقوله: (إن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل)، أي والثلث، فتحصل أن عليه الأقل من ثلاثة أشياء دخل بها أو لم يدخل.

والحاصل: أن للمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض بهما أي بالدخول أو الموت الأقل من ثلاثة أشياء، هذا إذا مات أو ماتت ولم يحصل فسخ، وأما لو فسخ في حياته؛ فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثلث مبدأ إن مات، وإن صح تأخذه من رأس المال.

وبقي ما لو كان الزوجان مريضين، والحكم: أنه يغلب جانب الزوج، فعليه إن دخل الأقل من ثلاثة أشياء: الثلث أو المسمى أو صداق المثل، كما لو أفرد الزوج بالمرض اهـ.

❖ [ميراث زوجة المريض]:

ثم اعلم أنه إذا فسخ نكاحه وثبت ما ثبت من الصداق أو نفيه حسب ما تقدم، ولا ميراث لها لنهيه ﷺ عن إدخال وارث وإخراجه، وليعامل بنقيض مقصوده، ولكن مع ما تقدم لو طلق المريض امرأته لزمه الطلاق بلا خلاف؛ لأنه عاقل مكلف، فحينئذ كان لها الميراث منه إذا مات في مرضه ذلك، بشرط أن يكون المرض مرضاً مخوفاً ولو تأخر موته سنين.

وأما إن صح من مرضه ذلك ثم مرض ثانياً فلا ميراث لها.

وأما لو كان المرض خفيفاً، وهو الذي يرجى صحته فيه، فلا إرث لها إن مات

فيه وكان ثلاثا أو بائناً، وأما إن كان طلقها طلاقاً رجعياً فإنهما يتوارثان ما لم تخرج من العدة اهـ عدوي.

وفي المختصر: وورثت أزواجاً وإن في عصمة، وإنما ينقطع بصحة بينة، ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه، أي في مرض كإنشائه، والعدة من الإقرار أي من يوم الإقرار به.

ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض، وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حدّ، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض اهـ.

وفي المدونة: فيمن نكح امرأة في مرضه ثم طلقها وهو في مرضه ثم مات فيه، قال مالك: لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها، وإن لم يطلقها فلا صداق لها، إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها.

وفيها أيضاً: ولو أن الرجل طلق امرأته في مرضه فتزوجت أزواجاً وهو مريض، فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، أيكون لها الميراث والوصية جميعاً؟ فقال ابن القاسم: أرى لها الميراث ولا وصية لها، لأنه لا وصية لوارث في قول مالك.

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ولا يرثها بشرط موته في ذلك المرض.

قال ربيعة: وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً اهـ.

قال مالك في الموطأ: إن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قضى لامرأة حبان بالميراث حين مات زوجها وهي ترضع فمرت سنة ولم تحض، فقضى لها بالميراث لأنه ـ أي طلاقها ـ كان رجعياً، ومثله طلاق الحامل ترثه ما لم تضع حملها إلا أن يكون طلقها في مرض فمطلقاً اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في طلاق الصبي والسفيه ونحوهما

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن من شروط الطلاق التكليف، والصبي الذي لم يبلغ الحلم ليس بمكلف، وطلاقه غير نافذ.

وفي الدردير عند قول صاحب المختصر: (وإنما يصح طلاق المسلم المكلف)، أي البالغ العاقل ولو سفيهاً، فلا يصح من صبي ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له، ولا من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران بحلال؛ لأن حكمه حكم المجنون.

قال الصاوي: ورد المصنف بـ (لو) على من قال: إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق.

ثم قال: ومفهوم قوله: (حرام) أن السكران بحلال كالمغمى عليه والمجنون، لا يلزمهما الطلاق في هذه الحالة.

وفي جواهر الإكليل: فلا يصح من مجنون ولا من صبي ولو مراهقاً وقوعه عليه إن ارتد بحكم الشارع، لا أنه هو الموقع اهـ.

وفي الزرقاني على العزية: وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين، ولا الذكورية لأن الزوج هو الموقع حقيقة اهـ.

واعلم أن الصبي لا يوقع الطلاق بنفسه، وإن وقع منه لم يصح، وكذلك المجنون المطبق والسكران بالحلال لا يصح طلاقهما، وكذا المكره لا يصح طلاقه مطلقاً.

وسئل مالك عن طلاق المجنون هل يجوز؟ قال: إذا طلق في حال مطبق فيه فطلاقه غير جائز، وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز.

وسئل أيضاً عن طلاق المعتوه، قال: لا يجوز طلاقه على أي حال، لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل، والمعتوه والمجنون والمطبق شيء واحد.

وسئل ابن القاسم: **أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟** قال: قال لي مالك: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم اهـ مدونة.

وأما السفيه الضعيف العقل فطلاقه جائز نافذ، وكذلك من سكر بحرام.

وأما الأخرس فطلاقه جائز اتفاقاً؛ لأنه قادر على الإشارة والكتابة، فإن أشار بما يفهم أو كتب كتاب الطلاق، فإنه يلزمه ما نواه وتحمل على ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الخلع وهو طلاق بائن

❖ [جواز الخلع]:

الخلع جائز على المشهور، وهو: أخذ الزوج العوض لطلاق زوجته.

ويجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تختلع من زوجها إذا كان هو كذلك ـ أي بالغاً رشيداً ـ، بأن تدفع له صداقه أو أقل منه أو أكثر بشرط عدم الإضرار منه، وإلا فرجعت عليه به وبانت عنه على كل حال.

قال في الرسالة: وللمرأة أن تفتدي من زوجها بجميع صداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع.

والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها.

❖ [خلع الصغيرة والسفيه ونحوهما]:

وقولنا: (ويجوز للمرأة) الخ.

قال العلامة العدوي: حاصل هذه المسألة أن المرأة إذا كانت صغيرة، أو سفيهة مولى عليها أم لا، ومن فيها بعض رق، إذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض ودفعته إليه، فإن ذلك العوض لا يلزمها، ويقع الطلاق بائناً، ويرد العوض في الأحوال المذكورة إن قبضه، وسقط عن زوجة إن لم يقبضه، ولا يتبع به الأمة إن عتقت إذا خالعته بغير إذن، ويوقف المال في المدبرة وأم الولد إذا خالعتا في مرض السيد، فإن مات صح الخلع، وإن صح بطل ورد المال.

وأما التي كاتبها سيدها إذا خالعت زوجها بكثير، فيرد إن اطلع عليها قبل الأداء ولو بإذن السيد، لأنه يؤدي لعجزها، وإن كان يسيراً بغير إذن السيد فإنه يوقف، فإن عجزت بطل وإن أذن صح.

❖ [خلع المجبر عن المجبرة]:

ويجوز الخلع من المجبر عن المجبرة ولو بغير إذنها بجميع مهرها، كان المجبر أباً أو وصياً أو سيداً.

❖ [خلع الأب عن ابنته]:

وفي جواز خلع الأب عن ابنته البالغة الثيب السفيهة من مالها بغير إذنها ومنعه

خلاف لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، وقالوا: لا يجوز.

وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك.

والحق أنه يجوز من مالها بإذنها لمصلحة، وكذا يجوز خلعه عنها من ماله ولو بغير إذنها.

❖ [خلع الصبي والمجنون]:

ولا يصح خلع الصبي والمجنون، أي لا يجوز لزوجة أحدهما أن تدفع المال ليخالعها به بغير إذن وليهما لعدم التكليف.

❖ [يشترط عدم الإضرار في الخلع]:

وقد تقدم في أول هذا الفصل أن من شرط الخلع عدم الإضرار منه، وهو كذلك احتراز عما إذا وقع الخلع بسبب الإضرار منه.

والضرر يكون بكل ما تتضرر به المرأة، ويكفي في ثبوت الضرر المعهود الذي لها التطليق به، كأن ينقصها حقها من النفقة وغيرها، أو يكلفها شغلاً لا يلزمها خدمته أو يشتمها أو يضربها ضرباً مبرحاً أو لغير أدب.

وأما إذا كان للأدب وكان غير مبرح، كضربها على ترك الصلاة والصوم والغسل من الجنابة، فذلك جائز في مذهبنا؛ كما هو أصح في مذهب الشافعي كما تقدم في فصل النشوز.

وإذا ثبت الضرر فحينئذ رجعت عليه بما أعطته وتأخذه غير مستحق له بإضراره وقد بانت منه اهـ عدوي مع حذف وزيادة إيضاح.

وعبارة صاحب العزية وشارحها أنه قال: والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً يخلعها به من نفسه، فالغالب فيه أن تعطيه شيئاً ومن غير الغالب ألا تعطيه هي، بل يعطيه غيرها أو لا يعطى أصلاً.

❖ [العوض في الخلع]:

ويقع بلفظ الخلع، وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارناً للعوض، أو كان بلفظ الخلع وإن لم يكن عوض أو كان بعوض، وإن لم يكن بلفظ الخلع والعوض من غيرها، كذلك إن كانت هي والغير أهلاً لدفع العوض، لا إن كانت سفيهة أو

صغيرة أو ذات رق بغير إذن ولي وسيد، فلا يتم للزوج المال، بل يرده وبانت منه.

ولو قال بعد إيقاعه: (بشرط أن يتم لي ما خالعتيني به وإلا لم يلزمني خلع)، فلا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع.

وأما إن وقع ابتداء معلقاً بأن قال: إن أبرأتيني أو إن صحت براءتك فأنت طالق. فقالت له: أبرأتك. فيتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة؛ وإلا لم يقع طلاق؛ لأنه معلق على شرط لم يوجد، ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرط، وهذا ظاهر إن قال لها: (إن صحت براءتك)، وأما إن قال: (إن أبرأتيني)، فإنه يقع لأنه معلق على شرط، وقد وجد اهـ. شرنوبي، كذا في الزرقاني مع زيادة إيضاح.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: أما السفيه البالغ فإنه يصح أن يتولى الخلع بنفسه، ثم إن كان المال الذي خلع به يساوي المال الذي يخالع به مثله فذاك، وإن خالع بدونه فإنه يجب على ملتزم العوض أن يكمله له، ولكن المال الذي يخالع به السفيه لا يسلم له، فإذا سلم له لا تبرأ ذمة الزوجة أو ملتزم العوض منه، بل لا بد من تسليمه لوليه.

وليس لأب السفيه أن يخالع عنه، لأن السفيه البالغ يملك الطلاق، ومثله العبد البالغ فإنه لا يصح لسيده أن يخالع عنه اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم** في رجل خالع زوجته وأراد العقد عليها فامتنعت، فضربها أخوها بيده ضربتين أو ثلاثاً فسكتت، وليست من أشراف الناس، وعقدوا عليها وولدت منه ولدين، ثم طلقها ثلاثاً واستفتى رجلاً فأفتاه بأن الطلاق المذكور لم يقع عليه، لأن المرأة ليست زوجة له لكون العقد بعد الخلع على سبيل الإكراه، وقال: إن الولدين ولدا زنا، فهل ما قاله غير صحيح، أفيدوا الجواب؟

ثم قال: **فأجبت بما نصه:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم ما قاله غير صحيح؛ لأن الضرب المذكور يسير، والضرب المذكور ليس إكراهاً؛ لأن المرأة المذكورة ليست من الأشراف وذوي المروءة، فهي طائعة لا مكرهة، والعقد عليها صحيح، فالطلاق الثلاث لزم الزوج فلا تحل له إلا بعد زوج

بشروطه، والولدان ثابتا النسب للزوج، بل ولو على فرض أن المرأة المذكورة من ذوي المروءة، وأنه حضر جماعة من الناس ضربها وتحقق إكراهها به لكان الطلاق الثلاث لازماً للزوج أيضاً، والولدان منسوبين له، لإجازة المرأة النكاح ورضاها به بعد زوال الإكراه.

وقد قال شمس الدين التتائي: إن ذلك مصحح لنكاح المكره، واستنبطه بعضهم بالقياس على قواعد المذهب كما في التوضيح، وإن كان خلاف المعتمد، فصار العقد المذكور مختلفاً فيه بالصحة وضدها، وكل عقد مختلف فيه كالصحيح اتفاقاً في لحوق الطلاق وثبوت النسب.

بل على فرض الاتفاق على فساد العقد، فليس الولدان ولدَيْ زنا لوجود الشبهة، فما أجرأ هذا المفتي على هذه الأمور الصعبة إحلال المطلقة ثلاثاً بدون محلل، وقذف المسلم بقطع نسبه، وقذف المسلم بنسبته للزنا، وتغيير الأحكام الشرعية، فهو مستحق لحد القذف والأدب الشديد من ذوي الرأي السديد، وبالجملة فالطلاق الثلاث قد لزم الزوج، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ.

❖ [افتداء الزوجة من زوجها]:

وقال العلامة ابن رشد في المقدمات: أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح، فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ **[النساء: ٣]**، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ **[النور: ٣٢]**.

وأمر ﷻ بحسن العشرة فيه، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **[النساء: ١٩]**، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **[البقرة: ٢٢٨]**.

وملّك الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن لا يعتدوا فيما جعل إليهم من ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ **[البقرة: ٢٣١]**، وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ **[البقرة: ٢٢٩]**.

فإن أحب الرجل المرأة أمسكها، وإن كرهها فارقها، ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ

﴿إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

هذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه.

قال: ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وتأول أن الفاحشة المبينة: البغض والنشوز والبذاء باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشزت عنه وبذت بلسانها عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه.

ومنهم من حمل الفاحشة على العموم، فأباح ذلك للزوج، كانت الفاحشة التي أتت بها زنا أو نشوزاً أو بذاء باللسان أو ما كانت.

وقال أيضاً: والصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها، فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقد فسر ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ معنى الآية في المقدمات بقوله: فمعنى الآية: لكن إن نشزن عليكم وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن.

معناه: إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن، ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم إليهن ضرر ولا تضييق، إلى أن قال: وهذا أحسن فراجعه إن شئت اهـ.

❖ [الأدلة من السنة لجواز الخلع]:

اعلم أن الخلع ثابت في الكتاب كما تقدم قريباً.

وفي السنة لما في الموطأ عن مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك! قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها»[1] اهـ.

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٦٤).

وفي الموطأ أيضاً عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[1].

❖ [عودة على الافتداء]:

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها مالها. **وقال أيضاً**: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها اهـ.

قال الصاوي في فصل الخيار بين الزوجين عند قول المصنف: (ولو طلقها أو ماتا): ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها، وهو كذلك عند ابن القاسم وأكثر الروايات على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها، ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ظهور العيب بالزوجة أو الزوج، فالخلع ماض على كلتا الحالتين.

وقال عبد الملك: إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه، لأنها كانت مالكة لفراقه.

وقد اقتصر خليل على هذا القول في باب الخلع، واعتمده الأجهوري، وصوب بعضهم قول ابن القاسم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا اهـ.

وفي فصل النشوز شيء من هذا المعنى فراجعه إن شئت، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الموطأ (٢/٥٦٥).



باب
في العدة وأحكامها

❖ [تعريف العدة]:

والعدة: تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

❖ [حكم العدة]:

وحكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والإجماع على ذلك.

❖ [أنواع العدة]:

وأنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، ووضع وحمل.

❖ [اللواتي يعتددن بالأقراء]:

وأما الأقراء: فهي للمطلقة ذات الحيض؛ سواء كانت حرة أو أمة، لكن الحرة تتم ثلاثة قروء والأمة قرءين، سواء كان الزوج حراً أو عبداً؛ كانت الزوجة مسلمة أو كتابية.

والأقراء عند مالك والشافعي رحمهما الله هي الأطهار التي بين الدمين.

وقال أبو حنيفة: هي الحيض.

وعند أحمد بن حنبل روايتان.

وما ذهب إليه مالك والشافعي هو طريق ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وجمهور أهل المدينة، وأبي ثور وجماعة كثيرة من التابعين وغيرهم اهـ.

❖ **[الموجب للعدة]:**

ثم اعلم أن الخلوة هي الموجبة للعدة على المرأة وإن لم يقع الوطء، إذا وقع أحد الثلاثة المذكورة وهي: الفسخ أو الموت أو الطلاق.

قال في المختصر: تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما اهـ.

وفي العدوي عند قول صاحب الرسالة: (وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء)، أي: البالغ غير الحامل المطلقة، بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة يمكن وطؤها فيها؛ خلوة اهتداء أو زيارة، وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله تعالى، فإن لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد منهما بإقراره، فإن أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها، وإن أقر هو بالدخول لزمه تكميل الصداق والنفقة والكسوة اهـ.

وفي المقدمات لابن رشد: وإن أنكر المسيس ولم يدّعه أحدهما، لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم تجب عليها عدة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة، ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث. فإن اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادعته المرأة على زوجها وأنكر، لزمته اليمين إن أشبه ما ادعته، فإن حلف برئ من نصف الصداق، وإن نكل عن اليمين حلفت هي واستوجبت جميعه ولزمتها العدة، ولم يكن للزوج رجعة، وإن ادعاه الزوج وأنكرته هي لم يصدق عليها في العدة ولا في الرجعة، وكان قد أقر لها بجميع الصداق، فإن شاءت أخذت جميعه، وإن شاءت أخذت نصفه.

وقال سحنون: ليس لها أن تأخذ جميعه إلا بعد تكذيب نفسها، وترجع إلى تصديق الزوج، فإن كذبت نفسها ورجعت إلى تصديق الزوج لزمتها العدة اهـ.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

تعتد زوج بالغ من غير جب	أمكن منه شغلها حيث احتجب
مطيقة ذمية أو مسلمة	ثلاثة الأقرا وقرءان الأمة
والقرء طهر بين حيضين احكما	بحلها للزوج من رؤيا الدما

❖ **[عدة الأمة]:**

وقول الناظم: «ثلاثة الأقراء»، أي بالنسبة للحرة، وأما الأمة فتعتد بقرأين كما نبه عليه بعضهم لتعذر التنصيف كالطلاق.

❖ **[عدة الحرة]:**

ثم اعلم أن الحرة ذات حيض تعتد بثلاثة قروء.

قال العدوي: ولو كان يأتيها في كل عشر سنين مرة.

وحاصل فقه المسألة كما قال الجزيري: أن المرأة التي اعتادت أن تحيض كل سنة مرة كالمرأة التي اعتادت أن تحيض كل خمس سنين مرة تعتد بالحيض، بمعنى أنها تنتظر عادتها فإن جاءتها في آخر يوم من أيام السنة أو السنتين أو الخمس: فإنها تنتظر الحيضة الثانية. وإن لم تأتها فإنها تحل للأزواج.

أما التي تأتيها عادتها بعد خمس سنين كما إذا كانت تحيض كل ست سنين أو سبع سنين إلى عشر سنين، فقيل: تعتد بالأقراء بأن تنتظر عادتها فإن لم تأتها حلت، وإلا انتظرت الحيضة الثانية وهكذا.

وقيل: بل تعتد بانقضاء سنة بيضاء أي لم تر فيها الحيض، فإذا انقضت سنة ولم تحض فإنها تحل للأزواج، وهذا هو الصواب وبه عمل اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل في اللواتي يعتددن بالأشهر

أما الشهور فتعتد بها ست:

الأولى: التي لم تحض في عمرها قط، وهي شابة فعدتها ثلاثة أشهر، أما من حاضت في عمرها ولو مرة ثم انقطع؛ فلا بد لها من الأقراء أو تمام سنة بيضاء، قاله العدوي.

والثانية: التي لم تحض لصغر وكانت مطيقة للوطء قد طلقها زوجها حرة كانت أو أمة، فعدتها ثلاثة أشهر.

والثالثة: اليائسة من المحيض لكبر، كبنت سبعين سنة سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، إذا طلقها زوجها فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقاً في الحرة وعلى المشهور في الأمة؛ وإنما اعتبر الثلاثة الأشهر لأن الحمل لا يظهر في أقل منها.

قال في الرسالة: فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر في الحرة المسلمة وفي الأمة، وهذا ما لم تحض في أثناء العدة، وأما

لو حاضت فيها ولو لم يبقَ من الأشهر إلا يوم واحد فإنها تعتد بالأقراء، هذا في الصغيرة التي يمكن أن تحيض.

والرابعة: المستحاضة حرة أو أمة فعدتها في الطلاق سنة ميزت أم لا، والمشهور في الحرة أنها تعتد بالأقراء الثلاثة لا بالسنة، قاله أبو الحسن.

والخامسة: من تأخر حيضها لمرض أو بلا سبب.

قال الجزيري: أما إذا تأخر حيضها بسبب المرض فإنها تنتظر تسعة أشهر استبراء، أي للتحقق من براءة رحمها، لأن هذه المدة هي مدة الحمل غالباً، وهل تعتبر من وقت الطلاق أو من وقت انقطاع الحيض؟ قولان، فإذا انقضت الأشهر التسعة التي للاستبراء تعتد بعدها بثلاثة أشهر سواء كانت حرة أو أمة، وبعضهم يجعل السنة كلها عدة، والأمر في ذلك سهل لأنها على كل حال لا بد لها من انتظار سنة كاملة حتى تنقضي عدتها، فإذا حاضت قبل مضي السنة انتظرت حتى تحيض حيضتين؛ فإن لم تحض حتى انقضت السنة فإنها تحل للأزواج، وإلا فإن حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة الثالثة فإن جاءتها فذاك، وإلا انتظرت حتى تنقضي السنة الثالثة، فإما أن تحيض، وإما أن تحل للأزواج بدون حيض، هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فإنها تحل بالحيضة الثانية أو بتمام سنة لم تحض فيها، فإن تزوجت بعد انقضاء السنة التي لم تر فيها الحيض بزوج آخر ثم طلقت ولم تحض فإنها تعتد بثلاثة أشهر لأنها تكون في هذه الحالة آيسة من الحيض، سواء كانت حرة أو أمة. اهـ.

والسادسة: الحرة المتوفى عنها زوجها غير الحامل، فعدتها من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ليال مطلقاً، يعني سواء كانت مستحاضة أو غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، كان الزوج صغيراً أو كبيراً، كان الزوج حراً أو عبداً، بشرط أن يكون النكاح صحيحاً أو فاسداً مختلفاً في فساده، وأما المتفق على فساده، فلا عدة عليها إلا بدخول زوج بالغ وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة كما في العدوي.

وقال في الرسالة: وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها، مسلمة كانت أو كتابية اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
أو في طلاقها وحكم المرتابة

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن وضع الحمل تنقضي به عدة المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه وانفصاله منها ولو ميتاً أن تتزوج، ولو قبل دفن زوجها المتوفى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

❖ [شروط انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها]:

واعلم أن المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها إذا كانت حاملاً إلا بوضعه بشروط أربعة، أو بمضي أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين أو خمس على الخلاف.

قال العلامة الجزيري: يشترط لانقضاء العدة بالحمل أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يلحق الولد بالزوج، بأن يثبت نسبه منه ولو نفاه بسبب اللعان.

الشرط الثاني: أن تثبت خلوته بها زمناً يمكنه أن يطأها فيه، وليس معه نساء متصفات بالعدالة والعفة ولو واحدة، فإذا خلا بها لحظة صغيرة أو كان معها واحدة متصفة بالعدالة والعفة فلا تعتبر الخلوة.

وأما إذا ثبتت الخلوة فإن عدتها تنقضي بوضع حملها، ولو نفاه بلعان؛ لأن نفيه إياه في الظاهر لا يرفع احتمال أن يكون منه في الواقع.

الشرط الثالث: أن ينفصل الولد كله منها بعد الطلاق أو الموت، فلو نزل بعضه فإن عدتها لا تنقضي، وفي انقضاء العدة بنزول ثلثيه خلاف.

الشرط الرابع: أن يكون حملاً ولو قطعة لحم، ويعرف ذلك بصب الماء الحار عليه، فإن لم يذب كان حملاً. انتهى باختصار.

قال في الرسالة: وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، ثم قال: والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

وفي المختصر: وعدة الحامل وضع حملها كله، وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعاً أو خمساً خلاف اهـ.

قال العلامة الشيخ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي في القوانين: وأما الوضع فتنقضي به العدة، سواء وضعته عن قرب أو بعد، أو كان تام الخلقة أو ناقصها بشرطين:

أحدهما: وضع جميع حملها، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد.

الثاني: أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكون منه كاللعان، أما المنفي قطعاً كولد الزنا فلا تنقضي به العدة، وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له، ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور، وقيل أربعة وفاقاً للشافعي. وقيل: سبعة. وقال أبو حنيفة: عامان اهـ.

وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وعـدة الـحـامـل وضـع الـحـمـل ... جـمـيـعـه إن كـان ذا مـن حـل

ولـو عـلـى شـك فـإن لـم يـلـحـقـه ... تـعـتـد بـعـد الـوضـع كـالـمـطـلـقـه

ولـلـوفـاة أربـع الـشـهـور ... وعـشـرة، والـرق بـالـتـشـطـيـر

لأي زوجـة بـأي بـعـل ... إن لـم تـرب تـمـكـث أقـصـى الـحـمـل

وخـمـسـة الأعـوام أقـصـى الـحـمـل ... وسـتـة الأشـهـر فـي الأقـل

والبيت الأخير قاله الشيخ العلامة المحقق أبو بكر بن عاصم الأندلسي في تحفة الحكام.

❖ [عدة الأمة في الوفاة]:

وأما الأمة ومن فيها بقية رق، فعدتها في الوفاة شهران وخمس ليال، سواء دخل بها أو لم يدخل، ما لم تكن حاملاً أو لم ترتب، وأما إن ارتابت فتقعد حتى تذهب عنها الريبة كالحرة سواء بسواء.

وفي الرسالة: وفي الأمة ومن فيها بقية رق، ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة، وذهابها يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر، فإن مضت التسعة حلت إلا أن تحس ببطنها شيئاً فإنها تبقى أقصى أمد الحمل، وهو أربع أو خمس كما مر، وقال ابن عمر: تبقى أقصى أمد الحمل إلا أن يتحقق وجوده أو يغلب على الظن وجوده فلا تخرج من العدة إلا بوضعه.

وقال أيضاً: وأما إذا لم تحض فيها وعادتها الحيض بعدهما، فثلاثة أشهر كتأخرها لرضاع أو مرض على ما ذكر هنا، فإن تأخرت لشيء مكثت تسعة إلا أن تحيض قبلها، وكذا إن ارتابت بحسّ تمكث تسعة إن لم تحض قبلها، فإن حاضت أثناءها حلت، فإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة، فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل، فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها اهـ عدوي.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وفي الفتاوى: **ما قولكم** في امرأة زعمت أنها حملت من زوجها، ومضى عليها مدة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض، وتزوجت بآخر بعد مضي أقل مدة الحمل من وطئه ولدت ولداً كاملاً، وتنازع فيه الزوجان، فهل يلحق بالأول؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يلحق بالأول؛ لأنها لما طلقت وهي تزعم الحمل لا تعتد بالأقراء بل بوضعه إن تحققته بالغاً ما بلغ من الزمن، وبمضي أقصى أمده أربع سنين أو خمساً على الخلاف، باقية على حالها أو موقنة البراءة منه إن شكت فيه.

وحيضها في الحالين لغو لا تبرأ به من العدة، والحامل عندنا تحيض، ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبة اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق الحمل ولم يرتب فيه رفقاً بالنساء.

فالثاني نكحها وهي في عدة الأول وحامل منه، فلا يلتفت لمضي أقل الحمل من عقد الثاني لفساده، ويُحكم بلحوق الولد بفراش الأول الصحيح.

قال في المختصر: وعدة الحامل وضع حملها كله، وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعاً أو خمساً خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما اهـ بتصرف.

ومفهوم الخمسة أنها لو ولدت لأربعة فأقل لحق بالأول، وعبارة المجموع: وإن ارتابت بحمل فأقصاه، وهل أربع أو خمس خلاف إلا أن تزيد الريبة فحتى تزول اهـ.

وأما قوله: (وإن أتت بعدها)، أي العدة بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء

الأول، ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالأول، إلا أن ينفيه بلعان ففي غير الحامل والمرتابة، وهي التي تعتد بالأقراء كما شرح به شمس الدين التتائي وغيره، إذ مفهوم: «ولم يبلغ أقله من الثاني»، أنه لو بلغ أقله منه لحق بالثاني، كما في الخرشي قال: وأما لو أتت به لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى عليش.

❖ [فتوى أخرى للعلامة محمد عليش]:

وقال أيضاً: **ما قولكم** فيمن زوجت قبل رؤيتها الحيض، فحملت ووضعت وانقطع الإرضاع، ولم ترَ الحيض أيضاً وطلقت فبماذا تعتد؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تعتد بثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر، فإن تمت السنة ولم يأتها حيض ولم يظهر بها حمل فقد حلت، وإن أتى حيض فيها انتظرت حيضة ثانية أو تمام سنة فتحل بأقربهما، وإن ظهر بها حمل لم تحل إلا بوضعه.

❖ [عدة الشابة التي سبق لها حمل]:

وقولهم: (عدة الشابة التي لم ترَ الحيض ثلاثة أشهر فقط)، يجب قصره على من لم تحمل كما هو الغالب، لأن التي تحمل ولا تحيض، ولا تدل الثلاثة الأشهر على براءتها من الحمل إنما الذي يدل عليها مضي مدته الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة الأشهر على أنها إن ولدت بدم فقد حاضت، لقول القرافي في الذخيرة: الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق للفرج إذا كثر في الجسد، فإذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالباً، وينقسم ثلاثة أقسام:

- فيتولد من أعدله لحم الجنين؛ لأن الأعضاء تتولد من المني.
- وما يليه في الاعتدال يتولد منه لبن يتغذى منه الرضيع.
- ويجتمع أكدره، فيخرج بعد الولادة.

قال العلامة محمد عليش: فهذا صريح في أن دم النفاس هو دم الحيض بعينه، انحبس ثم خرج مع الولد أو بعده، فمن ولدت بدم فقد حاضت في عمرها ولو مرة لا تكفيها ثلاثة الأشهر.

قال في التوضيح: قال علماؤنا وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها

سنين كثيرة لمرض أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت، فإن عدتها بالأقراء. قال النفراوي: أو سنة بيضاء، كما في صغير الخرشي اهـ

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن تأخر حيضها من المرض ... أو استحيضت لم تميز من حيض
أو من رضاع كان أو بلا سبب ... فالتسع مع ثلاثة إن لم ترب
فتحسب المرضع عاماً بعدما ... يموت منها الطفل أو أن يفطما
من لم تحض ولو رقيقاً من صغر ... عدتها تسعون يوماً أو كبر
وإن بدا الفساد باتفاق ... إن مسها تعتد كالطلاق

❖ [عدة المرضعة]:

وقول الناظم: (أو من رضاع) الخ، أنه قد تقدم أن عدة المرضعة تكون بالأقراء الثلاثة، فإن كانت ممن لم تحض وقت الإرضاع فتقعد حتى تفطم ولدها، ثم تنتظر ثلاثة قروء أو سنة بيضاء بعد الفطام، أو موت ولدها، هذا في المطلقة.

وأما المتوفى عنها زوجها وهي ترضع، فإنها تحل للأزواج بتمام أربعة أشهر وعشر ليال ما لم تكن مرتابة.

وقال العلامة الشيخ أحمد الصاوي: وتحل مرضعة في عدة الوفاة بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو لم ترَ دماً اهـ.

❖ [الموطوءة بنكاح فاسد]:

وقول الناظم: (وإن بدا الفساد) الخ، يعني أن الحرة المطلقة إذا وطئت بنكاح فاسد مجمع على فساده، كمحرم بنسب أو رضاع، أو الخامسة أو عقد عليها في العدة، فإنه يجب عليها أن تمكث قدر العدة على التفصيل المتقدم، فذات الأقراء ثلاثة قروء، والمرتابة ومن معها سنة، والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر، والحامل وضع حملها، ولا عدة في غير مدخول بها كما تقدم فتأمل.

وصلَّى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل في الاستبراء * [تعريف الاستبراء وحكمه]:

والاستبراء واجب على الإماء بانتقال الأملاك ببيع أو إرث أو صدقة أو هبة أو سبي أو نحو ذلك.

وهو: الكشف عن حال الرحم ليعلم المالك هل هي برية من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب.

ووجوبه كوجوب العدة في الزوجات، لما صح من قوله ﷺ في سبايا أوطاس - اسم لواد في ديار هوازن -: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1] اهـ أبو الحسن.

وقال ابن رشد في المقدمات: استبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب. ثم قال: فوجب على من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهـ.

واستبراء أم الولد من وفاة سيدها والتي عتقها السيد حيضة.

قال العدوي: والحاصل أن الأمة تستأنف حيضة بعد موت سيدها ولو استبرأت أو انقضت عدتها أم ولد أو غيرها، وأما لو أعتقت بعد الاستبراء أو انقضت عدتها فتستأنف إن كانت أم ولد لا إن كانت غيرها.

وأما اليائسة سواء كانت أم الولد أو غيرها في انتقال الملك فثلاثة أشهر، وكذلك التي تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب، أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز، فإنها تمكث ثلاثة أشهر من يوم انتقال الملك، وينظر لها النساء ولو واحدة، فإن لم ترتب حلت، وإن ارتابت بجس بطن فتمكث تسعة أشهر، فإن زالت الريبة حلت، وإلا مكثت أقصى أمد الحمل اهـ.

وفي الرسالة: واستبراء الصغيرة في البيع ثلاثة أشهر.

وقال الشارح: لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك اهـ.

❖ [إذا عُلم براءة رحمها]:

وما ذكرناه من وجوب الاستبراء لانتقال الملك محله ما لم يعلم براءة رحمها بنفسه، أو بإخبار امرأتين أو امرأة، وإلا فلا استبراء عليها إلا إن كانت تخرج خروجاً متباعداً ويستبرئها مالكها حينئذ إن كانت ممن يوطأ مثلها، لعدم الأمن من كيدها؛ لأن كيدهن عظيم.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧).

❖ **[شرط الاستبراء]:**

ويشترط في الاستبراء أن تكون غير حلال له قبل الملك، وأما إن كانت حلالاً له قبل ذلك مثل أن يشتري زوجته فإنه لا استبراء عليها.

وكذا إن كانت حراماً عليه بعد الملك، مثل أن يشتري أخته أو بنته أو عمته ونحوهن، فإنه لا استبراء عليها من جهته، بل عليها عدة الحرة لأنها حرة.

❖ **[استبراء الحامل]:**

وأما الحامل في انتقال الملك واستبرائها وضع حملها كله كالحرة، كما تقدم.

قال في الرسالة: ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع، يعني سواء كان الحمل من زوج أو من زنا على المعروف من المذهب، فإذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء، وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس، قاله أبو الحسن اهـ.

وأما التي غصب عليها أو زنت وهي حامل من زوجها أو سيدها فلا يحرم على زوجها ولا على سيدها الاستمتاع بها ولو وطأ، نعم يكره عليه ذلك فقط أو خلاف الأولى. اهـ عدوي.

ومثله في الدسوقي إلا أنه ذكر ذلك على التفصيل ونصه قال فيها: إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض والأمة إلا بعد حيضة، ولا يصدقن في نفي الوطء، وإن زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع، أي لا يطؤها زوجها الذي حملت منه قبل الزنا حتى تضع، والنهي للكراهة، وقيل: إنه للتحريم. وقيل: أنه خلاف الأولى. وقيل: إن الوطء جائز.

والمعتمد ـ كما تقدم عن ابن رشد ـ أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام، أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع باتفاق اهـ.

قال مالك في المدونة: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، وبعد أن تجيب إلى الإسلام. ثم قال: إذا تشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلت فقد أجابت، أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام.

وكلامه رحمه الله في هذا يعني في التي سباها المسلم من الكفار وأراد وطأها، لأن السبي من أسباب الملك كما قد علمت.

وإلى هذا الفصل أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وبانتقال الملك تستبرا الأمه ... بحيضة لا عرسه أو محرمه
أو أوقنت براءة قبل الشرا ... كمن لأنثى أو خصي تشترى
واستبر بالتسعين من قد صغرت ... ولو بأمن الحمل أو من كبرت
أو حيضها مع استحاضة جرى ... ولم تميز أو لسقم أخرا
أو بالرضاع أو بلا أسباب ... إن لم ترب والعام بارتياب
واستبر ذات الحمل بالوضع له ... ويحرم استمتاع مولى قبله
والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان أو زنى أو ردة
فإنها في كل ذي تستبرا ... بحيضة فقط كفيت الضرا

❖ [استبراء الحرة كعدتها إلا في ثلاثة مواضع]:

وقوله: (والحرة) الخ، أشار الناظم بما تقدم في باب العدة.

قال في أوضح المسالك: هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء أن استبراء الحرة كعدتها إلا في ثلاثة مواضع: استبراؤها لإقامة الحد عليها في الزنا، أو الردة، واستبراؤها الذي يعتمد عليها الملاعن فإنه بحيضة فقط اهـ.

❖ [استبراء أم الولد]:

وقال العلامة المحقق شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر في إرشاده: وتستبرأ أم الولد لموت سيدها بحيضة، وتعتد لموت زوجها قبله كالأمة وبعده كالحرة اهـ.

❖ [مسائل لا يُستغنى عنها في هذا الباب]:

وقد ذكر صاحب المختصر المسائل التي لا يستغنى عنها في هذا الباب، وهي قوله: فإن باع المشتراة وقد دخل أو عتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، وبعده بحيضة.

وقال العلامة الدسوقي: يعني أن الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء، وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك، فلا تحل لسيدها المشتري ولا لمن زوجها له إلا بقرأين عدة فسخ النكاح؛ لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو عتقها بعد شرائها قبل أن يطأها

بالملك، فلا تحل لمن تزوجها غير المعتق إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، أو مات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك، فلا تحل للوارث ولا لمن زوجها له الوارث إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء، فلا تحل لسيد المكاتب ولا لمن زوجها له ذلك السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، أو مات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده، فلا تحل لسيده ولا لمن زوجها له السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح.

ثم ذكر المصنف عكس هذه المسألة بقوله: كحصوله بعد حيضة.

وقال العلامة الدسوقي أيضاً: حاصله أنه إذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك، فإنه يكتفي في حلها للمشتري ولمن زوجها له المشتري ولمن تزوجها بعد العتق وللوارث ولمن زوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع اهـ.

واعلم أنه تنتقل المطلقة من الأقراء إلى الأشهر وبالعكس فتأمل.

والله سبحانه وتعالى أعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في أحكام تداخل العدد

❖ [صور تداخل العدد إجمالاً]:

اعلم أن هذا الفصل مشتمل على سبع صور، وسأفصلها لينتفع بها مثلي إن شاء الله تعالى.

فاعلم يا أخي وفقنا الله تعالى أن طرو أحد هذه الأمور على الآخر لا يخلو عن سبعة صور: إما طرو عدة وفاة على عدة الطلاق، أو على الاستبراء، وإما طرو عدة الطلاق على عدة الطلاق، أو على الاستبراء، وإما طرو استبراء على عدة الطلاق، أو على الاستبراء، وإما طرو الاستبراء على عدة وفاة.

❖ [الصورة الأولى]:

أما الصورة الأولى، فهي: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً دون الثلاث، ثم راجعها أو تزوج البائنة قبل تمام العدة، وبعد ذلك مات سواء بنى بها أو لم يبنِ بها، فإنها تستأنف عدة وفاة من يوم موته؛ لأن تزوجه أو ارتجاعه يهدم عدة الطلاق، وأحرى مع ذلك موته فتستأنف عدة الوفاة.

ومفهوم قولنا: (طلاقاً رجعياً أو بائناً دون الثلاث)، أنه لو كان طلاقاً ثلاثاً فلا رجوع لها، أو كان رجعياً ولكن قد انقضت عدتها، فحينئذ لا رجوع لها إلى عدة وفاة، لأنها قد بانت منه بينونة لا رجوع بعدها ـ أي بعد العدة ـ ولا عقد لها في ذلك ـ أي في مطلقة ثلاثاً ـ إلا بعد زوج غيره.

قال في المدونة: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثاً وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة، أتعتد عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال مالك: ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة، وإنما عليها أن تعتد عدة الطلاق، ولها الميراث.

قال سحنون أيضاً: فإن طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة، أتنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم، ولها الميراث.

وفيها أيضاً: عن سليمان بن يسار أنه قال: إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق، فتعتد من وفاته اهـ.

❖ [الصورة الثانية]:

وأما الصورة الثانية، وهي: طرو عدة وفاة على الاستبراء.

مثاله: امرأة وطئها غير زوجها مطلقاً من غاصب أو زانٍ ونحوهما من وجوه الفساد، فيجب عليها الاستبراء، وبعد شروعها في الاستبراء مات زوجها قبل تمام الاستبراء، فتمكث أقصى الأجلين تمام الاستبراء وتمام عدة الوفاة.

قال في المختصر: كمستبرأة من فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فأقصى الأجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه، وأجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها اهـ دردير.

❖ [الصورة الثالثة]:

وأما الصورة الثالثة، وهي: طرو عدة الطلاق على عدة الطلاق.

مثاله: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً دون الثلاث، ثم تزوجها قبل انقضاء العدة وطلقها ثانياً بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثاني؛ لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول.

وقولنا: (بعد البناء)، وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول؛ لأنه في الحقيقة لا يهدم العدة الأولى إلا الدخول ولم يحصل، وأما لو كان

طلاق الأول رجعياً فراجعها قبل تمام العدة، ثم طلقها ثانياً بعد البناء بل وإن قبل البناء بعد ارتجاعه فتستأنف العدة لطلاقه الثاني، وإليه أشار صاحب المختصر بقوله: وكمرتجع وإن لم يمس طلق.

وقولنا: (بل وإن قبل البناء)، وهو كذلك كما في الدسوقي، ونصه: وأما عند عدم المس، يُقال: ما الفرق بينهما وبين من تزوج بائنة ثم طلقها قبل البناء فإنها تبني على عدة طلاقها الأولى؟

وأجيب: بأن البائنة أجنبية، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية، فإنها كالزوجة، فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها، فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول؛ لأن الارتجاع هدمها، وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها، كأن يراجعها قرب تمام العدة فيطلقها، فإنها تبني على عدتها الأولى إن لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده اهـ مع تصرف كذا في الصاوي.

❖ [الصورة الرابعة]:

وأما الصورة الرابعة، وهي: طرو عدة الطلاق على الاستبراء.

مثاله: امرأة وطئها غير زوجها أيضاً وطأً فاسداً، كزنى أو غصب أو شبهة وهي ذات زوج، ثم طلقها الزوج، فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء، فإن كانت من ذات الحيض فثلاثة قروء، وإن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضعه كله ولو من زنى حصل قبل الطلاق.

وقال في المختصر: وكمستبرأة من فاسد ثم تطلّق، فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء اهـ.

❖ [الصورة الخامسة]:

وأما الصورة الخامسة، وهي: طرو استبراء على عدة الطلاق.

ومثاله: أن يطلق الرجل امرأة ثم وطئها المطلق أو غيره وطأً فاسداً قبل تمام العدة، فإنها تستأنف الاستبراء وتنهدم عدة الطلاق.

قال في المختصر: وكمعتدة طلاق وطئت فاسداً وإن من المطلق أو نكاح من غيره، فتستأنف الاستبراء، وتنهدم العدة اهـ.

وهذا في حق الحرة، وأما في حق الأمة المعتدة من طلاق زوجها إذا طرأ عليها الاستبراء، مثل أن يشتري الأمة وهي معتدة من الطلاق.

قال الدسوقي: ولو اشترى الأمة معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الأولى وحصول الاستبراء، فإذا ارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا بمضي سنة للطلاق، وثلاثة للشراء، وأما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل إلا بقرأين اهـ كذا في الصاوي.

❖ [الصورة السادسة]:

وأما الصورة السادسة، وهي: طرو الاستبراء على الاستبراء.

مثاله: امرأة كانت في عصمة زوجها بل ولو غير ذات زوج وطئت وطأً فاسداً زنى أو غيره، فيجب عليها الاستبراء، ثم بعد شروعها فيه وقبل تمامه وطئت بفاسد أيضاً مثل ذلك، فتستأنف استبراء لوطء الثاني لأنه ينهدم الأول.

❖ [الصورة السابعة]:

وأما الصورة السابعة، وهي: طرو الاستبراء على عدة الوفاة.

مثاله: امرأة ذات زوج مات زوجها وشرعت في عدة وفاة، ثم وطئت وطأً فاسداً من غاصب أو غيره قبل تمام عدة وفاة، فتمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة وتمام الاستبراء.

قال في أقرب المسالك: وأما من موت فأقصى الأجلين، يعني تمام عدة الوفاة ومدة الاستبراء.

وقوله: (فأقصى الأجلين)، أي: وهي أربعة أشهر وعشر.

وقوله: (مدة الاستبراء)، أي: وهي ثلاثة أقراء أو الشهور إن كانت من أهلها، ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت اهـ صاوي.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في حكم المفقود

❖ [ذكر أوجه المفقود]:

قال العلامة ابن رشد في المقدمات: فالمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، وهو على أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد العدو، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم.

❖ [حكم المفقود في بلاد المسلمين]:

ثم قال: **فأما** المفقود في بلاد المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت امرأة أمرها إلى الإمام، أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا ثبت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو والي البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثاً عنه، ويعرّفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يَعْلم له خبراً ولا وُجد له أثرٌ، ضرب لامرأته أجلاً: أربعة أعوام إن كان حراً أو عامين إن كان عبداً ينفق عليها فيها اهـ.

وفي المختصر: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء[1]، وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز

---

(١) والي الماء أي: جابي الزكاة، وإنما سمي «والي الماء» لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٩).

عن خبر، ثم اعتدت كالوفاة اهـ.

وفي الرسالة: والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، وينتهي الكشف عنه، ثم تعتد كعدة الميت، ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله اهـ.

وقوله: (أربع سنين)، قال العلامة ابن رشد في المقدمات: وإنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهاد؛ لأن الغالب أن من كان حياً لا تخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه المدة، فوجب الاقتصار عليها، لأن الزيادة فيها والنقصان منها خرق الإجماع اهـ.

وفي المدونة: أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها اهـ.

وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا اهـ.

❖ [إرث المفقود في بلاد المسلمين]:

وأما ماله فلا يورث إلا بعد المدة، واختلف العلماء في المدة التي لا يورث إلا بعد مضيها، وهي التي لا يعيش إلى مثلها، والمشهور أنها سبعون سنة. وقيل: ثمانون.

وفي المختصر: وحكم بخمس وسبعين.

ابن عرفة: السبعين إذا فقد لها زيد له عشرة أعوام. قال أبو عمران: وكذا ابن الثمانين، وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له. ذكره العلامة الدسوقي نقلاً عن البناني اهـ.

وفي المقدمات: وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله، واختلف في حد ذلك:

- **فروي عن ابن القاسم**: سبعون سنة. وقاله مالك، وإليه ذهب عبد الوهاب.

واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

- **وروي عن مالك**: ثمانون سنة وتسعون سنة.
- **وقال أشهب**: مائة سنة.
- **وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم**: مائة وعشرون سنة. وهو مذهب أبي حنيفة.

ثم قال - أي ابن رشد -: فإن فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام، وكذلك إن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود.

وأما إن فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود؛ فقيل: إنه يضرب له عشرة أعوام. وقيل: إنه يتلوم له العام والعامين.

فأما إن فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوم له العام ونحوه، ولا خلاف في ذلك اهـ.

❖ [حكم المفقود في بلاد العدو]:

وأما الوجه الثاني من وجوه المفقود، وهي ما أشار إليها صاحب المختصر بقوله: وبقيت زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير، إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطليق كما لو خشيا الزنا.

ومدة التعمير ما سبق ذكره قريباً من اختلاف العلماء فراجعه.

وفي أقرب المسالك: وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك، وهو سبعون سنة من يوم ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة، وتخرج أم ولد حرة، وهذا كله إن دامت النفقة وإلا فلها التطليق وتعتد حينئذ عدة الطلاق، وإن جاء بعد تلك المدة المذكورة وبعد قسم التركة لم يمضِ القسم ويرجع له متاعه اهـ.

قال في المقدمات: واختلف فيمن ذهب في البحر إلى بلاد الحرب ثم فُقد:

- **فقيل**: إنه كالمفقود في بلاد المسلمين لإمكان أن تكون الريح قد ردته إلى بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه جاز في بعض جهات الروم، ثم فُقد بعد ذلك.
- **وقيل**: إنه كالمفقود في بلاد الحرب اهـ.

وفي العدوي: وأما مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير، فإنهما يبقيان كما

هما لانقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عن زوجيهما إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطليق كما إذا خشيتا على نفسيهما الزنا فإذا مضت مدة التعمير حكم بموت من ذكر، وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد، ما لم يثبت موته في زمن معين فالمعتبر ورثته يوم الموت، فإن جاء بعد قسم تركته لا يمضي وترجع له أمتعته اهـ.

❖ [حكم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو]:

وأما الوجه الثالث من وجوه المفقود، وهو المفقود في صف المسلمين في قتال العدو.

قال في المختصر: واعتدت في الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر اهـ.

وفي العدوي: وأما المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار، فإن زوجته تعتد بعد مضي سنة كائنة بعد الفحص عن حاله، ويورث ماله حينئذ، وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد الإسلام أو الكفار؟

قال الأجهوري: ينبغي العمل بالأحوط فتعامل زوجته معاملة زوج مفقود أرض الشرك اهـ.

وفي أقرب المسالك: واعتدت في الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله.

وقوله: (وفي المفقود زمن الطاعون)، كذا في المختصر، حيث قال: كمنتجع لبلد الطاعون، أو زمنه، وتدخل تحت الكاف الحمى الشديدة إن كثر بها الموت؛ وكذا السعال ونحوه مما يكثر الموت به، فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون أو نحوه اهـ.

وقال ابن رشد في المقدمات: وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: رواية ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى، أنه يحكم له بحكم الأسير، فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

والثاني: رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المفقود بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان، ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله.

قلت: وهذا وافق ما في المختصر، وهو الراجح.

ثم قال: **والثالث**: أنه يحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال، فيُضرب له أجل أربعة أعوام، ثم تعتد امرأته وتتزوج، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله؛ حكى هذا القول ابن المواز وعابه.

والرابع: أنه يُحكم له بحكم المقتول في الزوجة، فتعتد بعد التلوم وتتزوج، ويحكم المفقود في ماله، فلا يقسم حتى يعلم بموته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله اهـ.

قال العلامة الشيخ محمد التاودي في شرح التحفة نقلاً عن المتيطية: قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف.

ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين؛ لأن محل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريباً من الرفع، فعبر بالرفع عنه تجوزاً فتأمل. اهـ دسوقي.

❖ [حكم المفقود في حرب المسلمين بعضهم بعضاً]:

وأما الوجه الرابع من وجوه المفقود، وهو المفقود في حرب المسلمين بعضهم بعضاً.

قال في المختصر: واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين.

قال في الحاشية الذي في المقدمات في هذا ما نصه: فتعتد امرأته ويقسم ماله.

قيل: من يوم المعركة، قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة، وهو قول سحنون.

وقيل: بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة، ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اهـ.

وأما عبارة العدوي أنه قال: وأما المفقود في معترك المسلمين الذي شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك، فتعتد زوجته ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في الكشف عنه ولا يضرب له أجل، فلو شهدت البينة أنه خرج مع

الجيش فقط، فإنه يكون كالمفقود في بلاد المسلمين اهـ.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر في الإرشاد: ومن بلغها موت زوجها أو طلاقه، فعدتها منذ الموت والطلاق لا البلوغ اهـ.

وقال الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الدردير: وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود، قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن، وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرباً لهن، وطلبن ضرب أجل آخر، فلا يجبن لذلك، بل يكفي أجل الأولى ما يخترن المقام معه، فإن اخترنه فلهن ذلك، وتستمر لهن النفقة، وإليه أشار صاحب المختصر بقوله: والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين اهـ.

❖ [أنواع المفاقيد]:

واعلم أن جملة المفاقيد أربعة:

الأول: مفقود في بلاد الإسلام.

وحكمه: أن يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته.

والثاني: مفقود بأرض الشرك كالأسير.

وحكمه: أن تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد.

والثالث: مفقود في الفتن بين المسلمين.

وحكمه: أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين.

والرابع: مفقود في القتال بين المسلمين والكفار.

وحكمه: أن يؤجل سنة بعد الانتظار والكشف عنه ثم تعتد زوجته.

وإلى حاصل جميع ما تقدم أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

للفقد أحوال فالأولى فقد	زوج بأرض المسلمين عدوا
إن رفعت للمسلمين أمرها	أو قاض أو وال به أجلها
أعواماً أربعاً ورقاً نصفا	من بعد تلويم وبحث كشفا
ثانيهما مفقود أرض الشرك	زوجته تبقى بغير شك
سبعين عاماً مدة التعمير	من سنه كزوجة الأسير

الثالث المفقود في وقت الفتن	بين ذوي الإسلام أو كان زمن
طاعون أو منتجع إلى بلد	طاعونها قد زاد فيها وانعقد
زوجته تعتد حين انفصلا	الحرب والطاعون عنهم انجلى
الرابع المفقود في حرب وقع	ما بين إسلام وكفر وارتفع
تعتد بعد الكشف عنه الحره	عاماً وذات الرق منه شطره
وعدة الأربع كالوفاة	إن دام إنفاق على الزوجات

انتهى كلامه رحمه الله.

وقد أجاد وأنصح في نظم هذه الأبيات فجزاه الله خيراً.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: ما قولكم في امرأة غاب زوجها أربع سنين، وانقطع خبره، ولم تعلم جهته، ولم يترك لها مالاً تنفق منه ولا أقام وكيلاً بذلك وخافت الزنا، فرفع وليها أمرها لقاضي بلدها، وأثبت عنده ما ذكر وطلب طلاقها، فطلقها القاضي وحكم به، واعتدت وتزوجت، فهل طلاقها وزواجها صحيح؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم طلاقها لعدم النفقة أو خوف العنت صحيح، لكن حكم القاضي به غير صحيح وغير معتد به في رفع الخلاف، لأن الإمام الذي ولي قضاة مصر ونحوهم استثنى حين توليتهم هذه المسألة هو منعهم من الحكم فيها، وكتب بذلك تقريراً وأرسله لسائر أقطار عمله كما هو معلوم، فهم معزولون عن الحكم فيها، فإن حكموا فيها لم يعتبروا حكمهم ولم يرفع خلافاً، فيجوز لمن يرى خلافه نقضه.

قال الخرشي: وإذا قيل: تنعقد عامة وخاصة، فيجوز للخليفة أن يستثني على القاضي ألا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان اهـ.

قال العدوي: وقوله: (أن يستثني) الخ، أي كأن يقول فلا يقضي في الأموال بالشاهد واليمين اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الإحداد ومبيت المعتدة في بيت العدة

❖ [تعريف الإحداد وحكمه]:

والإحداد، هو: اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة.

فيجب عليها ترك الزينة سواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة.

العدوي: ولو كانت في المهد حرة أو أمة مسلمة أو كتابية.

قال في الرسالة: والإحداد ألا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره، وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود، وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء اهـ.

وفي المختصر: وتركت المتوفى عنها فقط - وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها - التزين بالمصبوغ ولو أدكن، وهو ما بين الحمرة والسواد، وإن وجد غيره إلا الأسود إن لم يكن زينة قوم، ولا يجوز لها التحلي والتطيب وعمله والتّجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت، واستحدادها أي حلق عانتها، ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة فيجوز وإن بمطيب، وتمسحه نهاراً حيث كان مطيباً اهـ.

قوله: (تركت المتوفى عنها) الخ، وهو كذلك ويجب عليها ترك الزينة من يوم موت زوجها إلى انقضاء عدتها، سواء كانت عدتها وضع حمل أو أربعة أشهر وعشرا، أو كانت مرتابة.

قال العلامة العدوي: إن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة، وإن بلغت إلى خمس سنين.

وقوله: (وإن صغرت)، أشار المصنف لما في الموطأ من قول مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها.

أي: لا تلبس شيئاً مما تقدم ذكره من الزينة والحلي: كالسوار والخلخال والخاتم والقرط، سواء ذهب أو فضة أو نحاساً.

قال في الذخيرة: حتى من الحديد وأولى الجواهر والياقوت كما نص عليه الباجي اهـ مع إيضاح.

وفي المدونة: أن عبد الله بن عمر قال: إذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تخضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلا برداً، ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل اهـ.

❖ [استعمال ما في تركه ضرر عليها]:

تنبيه: يجوز لها أن تستعمل كل ما كان في تركه ضرر لها، مثل اكتحال ولو كان بطيب كما تقدم، أو دخول الحمام وحلق شعر العانة، ونتف إبطها وتقليم أظفارها وتحتجم، وبالجملة لها إزالة كل ما يكره بقاؤه لضرورة لما في الموطأ عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها، أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب إذا كانت الضرورة، فإنّ دين الله يسر. اهـ.

❖ [إحداد أم الولد]:

قال مالك في الموطأ: تحد الأمة إذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها. ثم قال: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج اهـ.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

بموت زوج أو بفقد أوجب	إحداد زوجة لصون النسب
بالترك للزينة والتخضب	والحلي والحنا ومس الطيب
والصبغ والحمام أو كالنورة	ورخصوا في الكحل للضرورة

❖ [خروج المعتدة من البيت]:

وأما خروج المعتدة من بيتها لتبيت في غيره فممنوع ولو لحج إلا لضرورة، لما في الموطأ: من أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

وسئل ابن القاسم في المدونة، ونص السؤال: أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟ فقال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة.

وفيها أيضاً: عن عمر بن الحارث أنه قال: إن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها، فسألت سعيد بن المسيب فنهاها، ثم أمرها غيره بالحج، فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت اهـ.

قلت: والأسهل في امرأة قادمة تريد الحج ثم طرأت عليها العدة أن تنفذ على نيتها، لما في المدونة أيضاً من جواز ذلك، وبه صرح الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان. وعن ابن شهاب: أنه سئل عن امرأة طلقت وهي حاجة، قال تعتد وهي في سفرها اهـ.

وقال مالك في المدونة: والتي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة أنها تنفذ لحجها وإن كانت لم تحرم اهـ.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري على المذاهب الأربعة في قول المالكية: وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة، وجب عليها البقاء في بيت العدة، ولا يجوز لها الإحرام بالحج؛ لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم، ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة اهـ.

❖ [متى يجوز للمعتدة ترك المبيت]:

وفي القوانين للشيخ العلامة ابن جزي الغرناطي: تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة، فإن خرجت من غير عذر ردّها السلطان، وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت، ولها الخروج نهاراً في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها، وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انتقل، بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها فإنها ترجع إلى مقرها اهـ.

وفي الرسالة: ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة، إلا أن يخرجها رب الدار، ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل، فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة.

قال الشارح: وقيدنا بخروج نقله احترازاً من خروجها في تصرف حوائجها، فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها. وبغير ضرورة احترازاً مما إذا كان ثمّ ضرورة كخوف سقوط الدار أو اللصوص، فإنه يجوز لها أن تنتقل.

وقال الشيخ أحمد الدردير في أقرب المسالك: وسكنت على ما كانت عليه، ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره ولو لشرط في إجارة رضاع وانفسخت، أو خرجت لضرورة في كالثلاثة الأيام ورجعت إن خرجت لتطوع أو غيره كرباط، ولو وصلت أو أقامت عاماً مع ثقة وأمن طريق، وإن أدركت شيئاً من العدة لا ترجع إن خرجت لانتقال فحيث شاءت، وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها أجرة الرجوع؛ لأنه أدخله على نفسه، وأما في الموت فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة، كما لا كراء عليه إذا رجعت لمكان تخير فيه اهـ قال الصاوي.

وقال العلامة الدسوقي: إذا خرجت لحجة الإسلام وبعد شروعها في السفر طلقها زوجها أو مات عنها، فترجع إلى منزلها لتعتد فيه إن كان قريباً، مثل مسافة ثلاثة أيام أو أربع، وأما إن زاد على ذلك فلا ترجع، بل تستمر على عزمها كما لو دخلت في الإحرام غير عالمة بوقوع الطلاق أو الموت، بل ولو كانت عالمة به ولكن عصت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها؛ لأن الحج لا يتم إلا بالخروج والمبيت هناك.

وأما خروجها في حوائجها الضرورية، كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، فذلك جائز مع الأمن في ذلك الوقت، وإلا فلا تخرج.

قال اللخمي: لا بأس أن تخرج قبل الفجر وترجع بعد الغروب.

قال بعض العلماء: وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان، فالمدار على الوقت الذي ينشر الناس فيه، لئلا يطمع أهل الفساد اهـ.

وكذلك لا تخرج لزيارة ولا تجارة وتهنئة ولا تعزية، قاله الدردير كما هو ظاهر المصنف.

ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غير حوائجها، لأنه قال في المدونة: وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت في غير مسكنها اهـ دسوقي.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في الإيلاء

❖ [تعريف الإيلاء]:

الإيلاء هو: الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين. وقيل: مطلق الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين.

❖ [أقسام الإيلاء]:

قال في المقدمات: الإيلاء ينقسم على ثلاثة أقسام:

- قسم يكون مولياً من يوم حلف.
- وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان، أو من يقوم مقامه من صلحاء البلد عند فقده وتوقفه.
- وقسم اختلف فيه؛ فقيل: إنه مُولٍ من يوم ترفعه إلى السلطان.

فأما الذي يكون فيه مولياً من يوم حلف، فهو: الذي يحلف على ترك الوطء.

وأما الذي لا يكون فيه مولياً إلا من يوم ترفعه، فهو: الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلاً.

وأما المختلف فيه، فهو: الإيلاء الذي يدخل الظهار.

❖ [أقسام اليمين على ترك الوطء]:

ثم قال: فأما اليمين على ترك الوطء فإنه ينقسم على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يحلف بالله على ذلك، أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجبه

على نفسه إن وطئ، كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة، أو طلاق غير المولى منها، أو عتق بعينه أو بغير عينه.

والثاني: أن يحلف عن ذلك بطلاق المولى منها.

والثالث: أن يحلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم ولا يلزمه بمجرده شيء.

فأما إذا حلف على ذلك باليمين بالله، أو بما كان في معناه مما ذكرناه فإنه على وجهين:

أحدهما: أن يقول: والله لا أطأ امرأتي.

والثاني: أن يقول: والله لا أطؤها حتى أفعل كذا وكذا.

فأما الوجه الأول: فإنه مُولٍ من يوم حلف، ويوقف إذا حلّ الأجل؛ فإما فاء بالوطء وإما طلق عليه.

وأما الوجه الثاني: فإنه لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك الفعل الذي حلف لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله.

والثاني: أن يكون مما لا يمكنه فعله بمنع الشرع منه، أو عدم القدرة.

فأما إذا كان مما يمكنه فعله؛ فإن كان مما لا مؤنة عليه فيه فليس بمُولٍ إلا أنه لا يترك، ويُقال له: طأ امرأتك إن كنت صادقاً أنك لست بمُولٍ، وإن كان إنما يتكلف فيه مؤنة فإنه مُولٍ أيضاً من يوم حلف، ويُوقف إذا حلّ الأجل، ويخيّر بين الفيء بالوطء وبين الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله، فإن أبى من ذلك طلق عليه، ولم يمكن من البر بما لم يبحه له الشرع من قتل أو شرب خمر وما أشبه ذلك اهـ.

وقال في الرسالة: وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مُولٍ، ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان اهـ.

قال في أوضح المسالك: ثم اعلم أنه إذا ثبت الإيلاء بشروطه على أحد، فحينئذ يضرب له أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد، فإذا انقضى الأجل ولم ينحل عنه الإيلاء فللحرة ولو صغيرة مطيقة ولسيد الأمة المطالبة بالوطء وهو الفيئة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

والفيئة: تغييب الحشفة في القبل. فإن أجاب الزوج ووطئ فلا كلام، وإن أبى أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم، ويقع رجعياً.

وينحل الإيلاء بثلاثة أشياء: زوال ملك من حلف بعتقه إن وطئها، وتعجيل الحنث في المحلوف به كالإتيان بالصوم المحلوف به، وتكفير ما يكفر كحلفه بالله لا يطؤها وكفر اهـ.

وقال العلامة المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد السلام التسولي في شرح تحفة الحكام: ويقع الطلاق إذا انقضى الأجل، فيُقال له: إما أن تفيء وإلا طلقت، فإن قال: لا أفيء. طلّق الحاكم عليه بلا تلوم طلقة يملك بها رجعتها إن فاء في العدة، وإن وعد بالفيئة تلوّم له، واختبر مرة بعد مرة في مدة التلوم، فإن ادّعى الوطء فيها صدق بيمين في الثيب، وينظر النساء للبكر على ما به العمل، فإن مضت مدة التلوم ولم يفيء أمر بالطلاق، فإن لم يفعل طلّق الحاكم عليه، ومثل الحاكم من يقوم مقامه من صلحاء البلد عند فقده.

والفيئة اصطلاحاً هي: تغييب الحشفة في القبل في الثيب، وافتضاض البكر اهـ.

وإلى هذا الباب أشار القاضي أبو بكر بن عاصم الأندلسي الغرناطي رحمه الله في تحفة الحكام بقوله:

ومن لوطء بيمين منعه	لزوجة فوق شهور أربعه
فذلك المولى وتأجيل وجب	له إلى فيئته لما اجتنب
وأجل الإيلاء من يوم الحلف	وحانث من يوم رفعه ائتنف
ويقع الطلاق حيث لا يفي	إلا على ذي العذر في التخلف
وعادم للوطء للنساء	ليس له كالشيخ من إيلاء
وأجل المولى شهور أربعة	واشترك التارك للوطء معه
في ذاك حيث الترك قصدا للضرر	من بعد زجر حاكم وما ازدجر
بعد تلوم وفي الظهار	لمن أبى التكفير ذاك جاري اهـ.

❖ [من حلف على ترك الوطء أربعة أشهر]:

وقوله: (وأجل المولى شهوراً أربعة) الخ، فاعلم أن كلّ من حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مُولٍ من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك

الوطء، كقوله: (والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر)، ونحوها ومن يوم الرفع؛ والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل، كقوله: (والله لا أطؤك حتى يقدم زيد)، أو كانت على حنث كقوله: (إن لم أدخل دار زيد فأنت طالق).

وظاهر قوله أكثر من أربعة أشهر أنه يكون مولياً ولو زاد عليها يوماً، وهو كذلك.

وظاهره أيضاً أنه إذا حلف على أربعة أشهر فدون، لا يكون مولياً، وهو كذلك على المشهور بخلاف مذهب أبي حنيفة اهـ أبو الحسن.

وأما العبد فإن إيلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط على المشهور.

وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما يكون بعد أربعة أشهر لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد، فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه الأجل الذي لها القيام بعده اهـ.

❖ [من ترك الوطء من غير عذر فإنه ملحق بالمولى]:

وقوله: (واشترك التارك) الخ، يعني أن كل من ترك الوطء من غير عذر فإنه ملحق بالمولى هو ما في ابن الحاجب، وهو قول لمالك، والمشهور خلافه وإنه يطلق عليه بالاجتهاد.

قال في المختصر: واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن، وترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمداً لعبادة بلا أجل على الأصح اهـ.

وفي المدونة: من ترك وطء زوجته من غير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطئ أو طلق، يريد: ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر اهـ. قاله في حلى المعاصم نقلا عن المواق، ومثله في التوضيح.

❖ [دعوى امرأة الغائب ترك الوطء]:

وقوله: (وإن غائباً):

قال التسولي: فإن ترك الوطء مع القدرة عليه تتضرر به الزوجة قصد به ضررها أم لا، وهي مصدقة في تضررها بترك وطئه كان حاضراً أو غائباً بلغته الكتابة أم لم تبلغه على ما يأتي، كما تصدق أنها خشيت الزنا بترك وطئه إذ كل ذلك لا يعلم إلا منها.

وقد علمت أن هذا الحكم جار في الحاضر والغائب، وحاصله أن امرأة الغائب المعلوم الموضع إذا دامت نفقتها من مال الغائب أو متطوع عليه، وقامت بحقها في الوطء فقط لا تجاب لدعواها إلا إن طالت غيبته، كسنة على ظاهر المدونة، أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة، وحينئذ يكتب له الحاكم ـ إن كان ممن يبلغه الكتابة ـ إما: أَقْدُم، أو رحّل زوجتك إليك، أو طلق، كما كتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى قوم غابوا بخراسان، فإن لم يفعل طلق عليه بعد التلوم له بالاجتهاد، ولا يطلق على غائب قبل الكتب إليه، إلا إذا كان بحيث لا تبلغه الكتابة لانقطاع الطريق، أو كانت تبلغه ولكن لا يتمكن من معرفة الخط ولا نقل الشهادة، ففي الذخيرة: إذا لم تتأت معرفة الخط فلها التطليق. وقريب منه في الإيلاء من التوضيح، أي وهو محمول على أنه ترك القدوم لزوجته اختياراً كما للقرافي عن اللخمي اهـ

انظر في شرح التسولي على تحفة الحكام تَرَ فيه جواب المازري من قول البرزلي برد الحكم بطلاق زوجة الغائب الذي لم يبحث الحاكم فيه.

ثم ذكر الناظم هذا الباب واختصره في أربعة أبيات، وقد ضمنت معنى ما تقدم وما سيأتي فقال رحمه الله تعالى:

وكل زوج مسلم قد كلفا	والوطء منه ممكن قد حلفا
بترك وطء زوجة لا مرضعة	شهرين للعبد وحر أربعة
فذاك مول والإمام ألزمه	إن قامت الحرة أو رب الأمه
بعد اجتهاد فاء بالتكفير	أو الطلاق والبت والتحرير

❖ [إيلاء الكافر]:

وقوله: (كل زوج مسلم)، احترازاً من الكافر إذا آلى في حال كفره، فإنه لا يلزمه الإيلاء وإن أسلم إلا أن يرضيا بحكمنا ورفعا إلينا.

وما ذكرناه من عدم الإيلاء للكافر إلا بشرط الرفع هو المشهور في المذهب.

وقال الشافعي: ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، فإن الموصول من صيغ العموم.

وجوابه: منع بقاء الموصول على عمومه بدليل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن الكافر ليس من أهل ذلك اهـ.

❖ [إيلاء الصبي والمجنون]:

وقوله: (قد كلفا) احترازاً من الصبي والمجنون، فإنه لا يصح إيلاؤهما، بخلاف السفيه والأخرس والأعجمي بلسانه، فإنه يصح لهم الإيلاء، وكذا السكران بحرام، وأما إن سكر بحلال فلا إيلاء عليه، لأنه كالمجنون اهـ.

❖ [إيلاء من لا يمكنه الوطء]:

وقوله: (والوطء منه ممكن)، احترازاً ممن لا يمكن منه الوطء كالخصي والمجبوب والشيخ الفاني والعنين، فإنه لا يصح إيلاؤهم.

وأما إن كان عدم الإمكان من جهتها كالرتقاء أو الصغيرة أو غير مدخول بها ونحو ذلك، لا يكون مولياً بمثل هذا.

قال العلامة العدوي: فيشمل ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها، ولكن لا يضرب له أجل حتى تطيقه ولو مدخولاً بها، وحتى يدعى لدخول كبيرة مطيقة، ويمضي مدة التجهيز، قاله اللخمي اهـ.

وقال التسولي نقلاً عن المتيطية عند قول ابن عاصم: (وعادم للوطء والنساء) الخ، وعادم لوطء ليس عليه إيلاء، وذلك كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين والمعترض والخصي، أو كانت الزوجة لا تطيق الوطء لصغرها.

وهذا كله مما يدخل تحت الكاف، ومفهوم من قول خليل: (يتصور وقاعه).

وكذا إن كانت الزوجة مرضعاً وزعم أن إيلاءه كان لإصلاح الولد. وقال أصبغ: ينعقد إيلاؤه. وقال اللخمي: وهو أقيس لأن لها حقاً في الوطء، ولا حق للولد في تركه لقول النبي ﷺ إنه لا يضر[1] اهـ.

❖ [متى يكون الحالف بترك الوطء مولياً]:

وقول الناظم: (قد حلف بترك وطء)، يعني كأن يقول: والله لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي، فإنها محملة كما تقدم أول الباب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٢ ـ ١٤٤٣) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية، ومن حديث أسامة بن زيد ﷺ.

قال مالك في الموطأ: ومن حلف ألا يطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء، لأنه إذا أدخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف.

وقال مالك أيضاً: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء، ثم قال: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

وقال في المدونة: ولا يكون الحالف بترك الوطء مولياً، إلا بشرط أن يكون حلفه في حال الغضب إرادة الضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر وكان يمينه على وجه الإصلاح، كالذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه، أو كانت ترضع ولدها وما أشبه ذلك، فإنه لم يكن مولياً عند مالك وجميع أصحابه، وقال ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❖ [لا يلزم الإيلاء إن لم يلزم باليمين حكم]:

تنبيه: لا يلزم الرجل إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم، كقوله: (كل مملوك أملكه حر إن وطئتك)، أو: (كل درهم أملكه صدقة)، أو خصّ بلداً قبل ملكه منها، كقوله: (كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك)، ولا يكون مولياً في هذا الأخير إلا إذا ملك من تلك البلد بالفعل قبل الوطء، وإلا فبالوطء ينحل الإيلاء ويعتق عليه ما ملكه منها.

أو حلف: (لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين)، فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ، فلم يبق إلا أربعة أشهر، وهي دون أجل الإيلاء.

أو حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة، فلا يلزمه إيلاء حتى يطأ ويبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد. اهـ صاوي. وكذا في دسوقي.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في الظهار

❖ [تعريف الظهار]:

والظهار هو: تشبيه الرجل المكلف وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن، تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع أو لعان، أو وطء منكوحة في عدة أو دابة.

❖ [حكم الظهار]:

وحكم الظهار التحريم.

قال العلامة ابن رشد في المقدمات: فالظهار تحريم، ثم رفعته الكفارة، وهو حرام، والدليل على تحريمه أن الله سماه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والزور: الكذب، والكذب حرام بإجماع.

قال العلامة العدوي: حكم الظهار الحرمة لأنه كبيرة.

وقال الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الدردير: وهو حرام إجماعاً، لأنه منكر من القول وزور، حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر، فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم، كذا في الدسوقي.

وأيضاً قال الصاوي في حاشيته على الجلالين عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ [المجادلة: ٢]: هذا شروع في بيان حكم الظهار وهو الحرمة بالإجماع، ومن استحله فقد كفر اهـ.

❖ [الأدلة من الكتاب والسنة]:

والأصل في الظهار الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣].

وأما السنة فما في أبي داود من حديث خولة بنت ثعلبة(١).

ولكن اختلف العلماء في اسمها واسم أبيها: قيل: اسمها خولة، وقيل: خويلة. اسم أبيها: ثعلبة. وقيل: مالك. وقيل: صامت. وقيل: إنها بنت الدليج. وقيل: إنها بنت خويلد.

قال في المقدمات: وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله ﷺ في زوجها أوس بن الصامت: مراجعتها إياه في أمره، وكان من قوله لها: (أنت عليّ كظهر أمي)، ومحاورتها إياه في ذلك، وذلك أنها أتت رسول الله ﷺ وعائشة تغسل شق رأسه، فقالت: يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي، وأكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني!! فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي إليه. ثم قالت: يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي، ونثرت له بطني، وظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فكلما قال لها ذلك رسول الله ﷺ هتفت وصاحت، وقالت: إلى الله أشكو فاقتي، فنزل الوحي قال لها رسول الله ﷺ: «ادع لي زوجك»، فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فقال له رسول الله ﷺ: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، قال: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، فقال: يا رسول الله إني إذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات خشيت أن يعشو بصري، قال: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا يا رسول الله، إلا أن تعينني، فأعانه رسول الله ﷺ فأطعم ستين مسكيناً(٢).

والأحاديث في هذه القصة كثيرة فراجعها إن شئت اهـ.

❖ [أركان الظهار]:

ثم اعلم أن أركان الظهار أربعة:

---

(١) سنن أبي داود (٢٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤ ـ ٢٢٢٠)، والترمذي (٣٢٩٩)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٣).

❖ [الركن الأول: المظاهر]:

- مظاهر: وهو الزوج أو السيد.

وشروطه: الإسلام والتكليف.

❖ [الركن الثاني: المظاهر منه]:

- ومظاهر منه، وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة ومشبه به، وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره.

❖ [الركن الثالث: الصيغة]:

- وصيغة دالة عليه، وهي على ثلاثة أوجه: إما صريحة وإما كناية، والكناية إما ظاهرة وإما خفية.

❖ [صريح صيغة الظهار]:

أما الصريحة فلا بد فيها من الأمرين: ذكر الظهر ومؤبدة التحريم.

قال العلامة العدوي: فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان أو وطء منكوحة في عدة أو بكونها دابة، فإذا قال لمن يحل له وطؤها: أنتِ عليّ كظهر الدابة كان مظاهراً كما قاله الدميري، فهذا لا ينصرف للطلاق، وإن نوى به الطلاق؛ لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره، ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب، وقد امتنع على المظاهر الوطء إلا بعد الكفارة.

❖ [العودة الموجبة للكفارة]:

قال في الرسالة: ومن ظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر.

قلت: نعم فلا تجب له الكفارة حتى يعزم على الوطء.

وفي المقدمات: وقد اختلفوا في العودة الموجبة على المظاهر الكفارة على ستة أقوال:

أحدها: إرادة الوطء والإجماع عليه، وهو قول مالك في موطئه إنه إذا أراد الوطء وأجمع عليه، فقد وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها.

والثاني: إنها إرادة الوطء والإجماع عليه من استدامة العصمة، فمتى انفرد

أحدهما دون الآخر لم تجب الكفارة، فإن أجمع على الوطء ثم قطع العصمة بطلاق فلم يستدمها أو انقطعت بموت سقطت الكفارة، وإن كان قد عمل بعضها سقط عنه سائرها، وكذلك إن استدام العصمة ولم يرد الوطء ولا أجمع عليه لم تجب الكفارة، بل لا تجزئه إن فعلها وهو غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه. هذا قول مالك في المدونة وعليه جماعة أصحابه، وهو أصح الأقاويل ولذا اقتصرنا عليه.

انظر الباقي في المقدمات إن شئت.

❖ [الكناية الظاهرة]:

وأما الوجه الثاني الكناية الظاهرة.

قال العلامة العدوي: والظاهرة ما سقط فيه أحد اللفظين: الظهر أو مؤبدة التحريم، نحو: (أنتِ عليّ كيد أمي أو فرجها أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الأجنبي)، فهو ظهار إلا لقصد كرامة، يعني: أنتِ مثلُها في المنزلة والتكريم والشفقة والحنانة، وكذا إن كنى به عن الإهانة والتوبيخ.

وفي العدوي أيضاً: والكناية الظاهرة هي التي تنصرف للغير بنيته، فإذا قال لها: أنتِ كأمي، ونوى به الطلاق لزمه في الفتيا والقضاء ويلزمه الثلاث، ولا ينوي في الدخول بها وأما غيرها فينوي اهـ.

والحاصل أن: (أنت أمي) فيها قولان: قيل: يلزمه بها الظهار ما لم ينوِ الطلاق، ولا يلزمه البتات، ولا ينوي فيما دون الثلاث، وما لم ينو الكرامة أو الإهانة، وإلا فلا يلزمه شيء قاله ابن القاسم.

❖ [الكناية الخفية]:

وأما الوجه الثالث، وهي: الكناية الخفية، هي: التي لا تنصرف للظهار إلا بنية، كاسقني، أي قبلت نيته فيها بقسميها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبد التحريم في قصد الطلاق، فإذا ادعى أنه نوى بقوله: (أنتِ كأمي أو أنت علي كظهر فلانة الأجنبية) الطلاق، فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء، قاله الدسوقي اهـ.

وفي المقدمات: والفرق بين الصريح من الظهار وكناياته فيما يوجبه الحكم، أن كنايات الظهار إن ادعى أنه أراد به الطلاق صُدّق إن أتى مستفتياً أو كان قد حضرته البينة، وإن صريح الظهار لا يُصدق إن ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرت البينة،

ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به، فلا يكون له إليها سبيل وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار.

وقيل: إنه يكون ظهاراً على كل حال ولا يكون طلاقاً وإن نواه اهـ.

❖ [كفارة الظهار]:

ثم إن المظاهر لا يجوز له وطء مظاهرته إلا بعد تقديم الكفارة بأحد أمور ثلاثة على الترتيب، وهي:

❖ [الأمر الأول: إعتاق الرقبة]:

إعتاق رقبة مؤمنة، معلومة السلامة من العيوب من قطع إصبع أو أذن، أو هو أعمى أو أبكم أو أصم أو مجنون ولو يأتيه مرة في الشهر أو مريض مشرف على الموت أو مجذم أو مبرص أو أعرج أو مهرم، ويشترط الشدة في الأخيرين، ويكفي الأعور والمغصوب والمرهون والجاني فيجزئ عتق هذين إن خلصا؛ أي بدفع الدين أو أرش الجناية، أو بإسقاط رب الحق حقه، ويكفي الناقص شيء يسير مثل أنملة، والمريض إن خف مرضه وكذا العرج.

ويجزئ عتق غيره عنه إن رضي بالعتق.

والكفارة لا تجب عليه إلا إن عزم العود أو وطئها، فتجب عليه حينئذ كما تقدم.

❖ [الأمر الثاني: الصوم]:

وأما الأمر الثاني فيجب عليه إن عجز عن العتق، بأن لم يجد رقبة ولا ثمنها، فإنه ينتقل إلى الصوم، فيصوم شهرين متتابعين بالأهلة؛ فإن ابتدأ صيامه من أول الشهر فيتمه ثلاثين إن كمل أو تسعاً وعشرين إن نقص، وإن ابتدأه في أثناء شهر تمّم ما فاته منه وكمل صيامه، هذا هو معنى قول صاحب المختصر: وتم الأول إن انكسر من الثالث.

قال الشارح: وكذا لو مرض أثناء أحدهما فإنه يتم ما مرض فيه ثلاثين يوماً، وتجب نية التتابع ونية الكفارة، لأن الكفارة والتتابع واجبان ولا بد لهما من نية، وتكفي في أول ليلة من الشهرين، ولا يجب تجديدها كل ليلة.

واعلم أنه إن شرع العاجز عن العتق في الصوم ثم بعد ذلك أيسر عن قريب، بأن

صام ثلاثة أيام أو أربعاً، فإنه يتمادى في صومه فلا يرجع، وندب الرجوع له إن أيسر في اليوم الثاني، وأما إن أيسر في اليوم الأول أو أفسد صومه بمفسد من المفسدات، ولو في آخر يوم منه فإنه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ.

قال الشيخ أحمد الصاوي: حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادي على الصوم، وإن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق، وإن أيسر بعد الشروع في الثاني والثالث، أو بعد فراغ الثالث قبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل في اليسار على كل حال، ومثل ما ذكر في التفصيل كفارة القتل، بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى أيسر بعد كمال اليوم الأول لخفة أمر اليمين وغلظ كفارة الظهار والقتل اهـ.

❖ [ما يقطع التتابع في الصيام]:

وما ذكرناه من وجوب التتابع وهو كذلك، وهنا نذكر ما يقطعه:

قلت: وإنما ينقطع التتابع بوطء المظاهر منها وإن ليلاً ناسياً، وأما القبلة والمباشرة فلا يقطعانه.

وكذا ينقطع تتابعه بفطره في سفره، ولو في آخر يوم منه.

أو أدخل على نفسه ما يضر به عادة ثم أفطر بسببه فيبطل صومه به، بل ولو كان في الحضر، كما يبطل بعلمه بيوم العيد، مثل أن يبدأ صيامه في شهر ذي القعدة لأنه عالم بيوم الأضحى، ولو جهل بحرمة الصوم فيه.

ولا ينقطع بخطإ في العدد، كابتدائه بشعبان وظنه رجباً، ولا بإكراه على الفطر، أو ظن غروب الشمس، أو بقاء الليل فبان خلافه، ولا بنسيان أو فطر رمضان أو في كفارة ظهار أو قتل مطلقاً، يعني لا ينقطع التتابع بما ذكر في كفارة الظهار والقتل للرجال، ولا بالحيض والنفاس في كفارة القتل خاصة بالنساء، لأن الظهار خاص بالرجال.

تنبيه: إذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو إكراه أو ظن غروب، فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه؛ فإن ترك وصل القضاء عمداً أو جهلاً انقطع التتابع واستأنف الكفارة من أولها اتفاقاً، وكذا إن ترك وصله ناسياً أن عليه القضاء على المشهور من المذهب لتفريطه.

وقال ابن عبد الحكم: يعذر بالنسيان.

وإنما لم يعذر بالنسيان على المعتمد في فصل القضاء وعذر بالأكل ونحوه نسياناً في أثناء صوم الكفارة، مع أن الذي أفطر ناسياً قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه، لأن من فرّق صومه بالقضاء فصل بين أجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه، بخلاف من أفطر ناسياً فإنه لم ينو غير ما هو فيه، قاله الصاوي اهـ.

❖ [الأمر الثالث: إطعام ستين مسكيناً]:

وأما الأمر الثالث، فيجب عليه إن عجز عن الصوم بأن كان يضرّ به الصوم لعطش أو لزمانته، أن ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكيناً من الأحرار المسلمين، لكل منهم مد وثلثا مد، بمده ﷺ، من عيش أهل البلد، من قمح أو أرز أو نحوهما كزكاة الفطر.

وما ذكرناه من عدد المساكين لا خلاف في وجوبه، لأنه لا يجزئ إن زاد عليهم أو نقص.

وإلى هذا الباب أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله في هذه الأبيات الخمسة:

ظهار بالغ بعقل مسلم ... تشبيه من حلت له بمحرم

كهي عليّ مثلُ ظهر أمي ... أو وجهها أو بطنها أو فم

صريحه ما فيه ظهر عينا ... وغيره كناية ودينا

فاعتق لعود قبل مس نسمة ... سليمة من كل عيب مسلمة

فصوم شهرين فستين أطعما ... مدا وثلثين فقيراً مسلما

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: ما قولكم في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: «أنتِ محرمة عليّ كأمي وأختي»، ولم يقصد شيئاً فهل لا يقع عليه الطلاق ويلزمه الظهار؟ وإذا قلتم بلزوم الظهار، فهل يجوز له معاشرتها من غير مس قبل الكفارة؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إذا لم يقصد شيئاً انعقد عليه الظهار ولم يلزمه الطلاق، ولا يجوز له معاشرتها من غير مس ولا استمتاع قبل التكفير إن كان مأموناً.

قال الخرشي بعد قول المختصر: (كأنتِ حرام كظهر أمي)، وإن لم يكن له نية لزمه الظهار يعني وحده.

وقال عبد الباقي في شرح هذا المحل أيضاً: وأما إن لم ينوِ به الطلاق فظهار باتفاق، كما إذا لم تكن له نية اهـ.

قال الخرشي: فإن قلتَ: ما وجه لزوم الظهار، مع أنه قدّم: «أنتِ حرام؟» وسيقول المؤلف: وسقط أي الظهار، إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثاً، وأنت عليّ كظهر أمي. الشاهد في قوله: (أو تأخر؟).

قلت: الفرق بينهما أنه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالأول، وأما هنا فإنه جعل قوله: (كظهر أمي أو كأمي)، كالحال مما قبله، فهو قيد كما يدل عليه قول المدونة: لأنه جعل الحرام مخرجاً حيث قال: مثل أمي اهـ.

قال العدوي: أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق، وجعل مراداً منه الظهار.

وقوله: (كالحال) الخ، يفيد أنه ليس بحال، وذلك لأن المعنى: أنتِ حرام، أنتِ كظهر أمي، فهو كالحال بحسب الظاهر اهـ والله أعلم.

وقال الخرشي: وأما كونه معها في بيت فجائز إن أمن عليها، وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة، وإليه أشار بقوله: (وجاز كونه معها إن أمن)، ومفهوم: (إن أمن) عدم جواز الكونية معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور اهـ.

قال العدوي: قوله: (بغير لذة)، أي قصد وإن لم توجد.

وقوله: (ورأسها وأطرافها)، أي لا لصدرها، وفيها: ولا لشعرها، وقيل: يجوز اهـ.

ويفهم أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقاً، وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا لها، إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها، ففيه تناف، فالأحسن أن يُقال: إن المسألة ذات خلاف، فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر، ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس.

فإن قلت: (النظر للرأس)، أي إذا كانت خالية من شعر، و(شعرها)، إذا كان فيها شعر، فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد، لأنه يلتذ به، فهو داعية للوطء، فلا تنافي وهو قريب فليحرر اهـ عليش.

قلت: قد تقدم لنا حكم النظر في فصل حرمة نظر الرجل الى النساء فراجعه إن شئت.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في اللعان

❖ [تعريف اللعان]:

واللعان هو: لغة: الإبعاد والطرد.

وأما في الشرع: فهو: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.

❖ [أدلة مشروعية اللعان]:

قال ابن رشد: الأصل في اللعان كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة:

فأما كتاب الله فهو قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩] اهـ.

وأما السنة فلما ثبت في الموطأ فيما وقع في شأن عويمر في شعبان سنة تسع من الهجرة، وذلك ما روي عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله

عنها، فقام عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[1].

قال العلامة ابن رشد في المقدمات: وكان سبب نزول آية اللعان فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تبارك وتعالى لما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة: هكذا أنزلت يا رسول الله! لو رأيت لكاع قد فخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء!! فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون ما يقول سيدكم»، قالوا: لا، لا تلحه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها. فقال سعد: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، والله لأعرف أنها من الله وأنها حق، ولكني لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء!! والله لا آتي بهم حتى يفرغ من حاجته!!! فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له، وقد رأى بعينه وسمع بأذنيه، فأمسك حتى أصبح، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء العشاء فوجدت رجلاً معها، رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما أتى به وثقل ذلك عليه جداً حتى عُرف ذلك في وجهه، فقال هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم إني صادق، ما قلت إلا حقاً، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. واجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد، يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه، فبينما هو كذلك يريد أن يأمر بجلده؛ وكان رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ أنزل عليه الوحي، فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد أنزل عليه حتى فرغ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

---

(١) الموطأ (٢/٥٦٦).

فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فجاءت، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قيل لها، فكذبته، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما قلت إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما، فقال لهلال: يا هلال: اشهد»، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فقيل له عند الخامسة: يا هلال اتق الله، يا هلال فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال هلال: والله لا يعذبني عليها الله، كما لم يجلدني عليها رسول الله ﷺ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فقيل لها عند الخامسة: اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه لهي الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن الولد لها، وأن لا يُدعى لأب، ولا يُرمى ولدها[1].

ويروى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين العجلاني وزوجته قال لهما: «حسابكما على الله، وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال يا رسول الله: مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها فهو لما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه»، ثم قال: «انظروها فإن جاءت به أسحم أديعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً». قال: فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لها ولي شأن»[2] اهـ مقدمات.

وإليه أشار إمامنا مالك رحمه الله **تعالى في الموطأ بقوله**: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتقل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[3].

وقال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعدُ سنّة المتلاعنين.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣) الموطأ (٢/٥٦٧).

وقال مالك أيضاً: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جُلد الحد وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً.

وقال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل. قال مالك: إن أنكر زوجها حملها لاعنها اهـ.

وفي المقدمات: واللعان على مذهب مالك وجميع أصحابه، وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين إلا أن يكونا كافرين، كانا حرين أو عبدين أو محدودين، أو ذمية تحت مسلم، على ظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولم يخصّ حراً من عبد، ولا محدوداً من غير محدود، ولا كافراً من مسلم، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه الخ. انظره إن شئت اهـ.

وفي الرسالة: واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف، وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً، ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمّس باللعنة، ثم تلتعن هي أربعة وتخمس بالغضب، كما ذكر الله سبحانه وتعالى، وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره، وإلا جلدت مائة جلدة، وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد اهـ.

❖ [بعض شروط وواجبات اللعان]:

وقال الشارح: قوله: (بين كل زوجين) ليس على عمومه، بل يشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فلا تلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنا لم يلزمها شيء، وتلاعن الكتابية والأمة والمجوسية أسلم زوجها ولم تسلم هي.

ويشترط في اللعان لنفي الحمل شرط آخر، وهو أن يقوم بفوره، وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك، فلا لعان له، ويشترط في اللعان برؤية الزنا أن ترفعه للحاكم، انتهى أبو الحسن مع طرف من العدوي اهـ.

ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة، وأن يكون في أشرف أمكنة البلد، وهو المسجد إن كانت الزوجة مسلمة، وإن كانت ذمية فتلاعن في كنيستها، ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر، وتخويفهما خصوصاً عند الخامسة بأن يُقال لهما: هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب.

وما ذكرناه من وقوعه في أشرف الأمكنة واجب.

قال العدوي: والحاصل أن وقوعه بأشرف أمكنة البلد واجب شرطاً كما في الأموال، فلا يُقبل رضاهما أو أحدهما بدونه.

وذكر الخرشي عن تقرير أن كونه بأشرف البلد حق لله تعالى، فلو امتنع من ذلك يُعَدّ نكولاً، وفي مكة عند الحجر الأسود، وفي المدينة عند القبر الشريف، وقيل: عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة.

ويستحب أيضاً تخويفهما في أول الأمر قبل الشروع في اللعان، بأن يُقال لكل منهما: (تب إلى الله)، ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أحدهما كاذب بلا شك، وإن نكل الزوج بأن كذب نفسه حُدَّ حَدّ القذف ثمانين جلدة، وأما إن لاعن هو ونكلت هي رُجمت بالحجارة المعتدلة إلى أن تموت ما لم ترجع إلى الحلف، فإن لها ذلك كالتي تقر على نفسها بالزنا ثم ترجع عنه، قاله في النكت، بخلاف الزوج إذا نكل ثم أراد أن يرجع فلا يُمَكن من ذلك بل يُحدّ.

❖ [شروط رجم الملاعنة]:

ثم اعلم أن المرأة لا ترجم إلا إذا كانت محصنة حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطئاً مباحاً بنكاح ولم ترجع إلى الحلف، ومفهوم كونها محصنة أنها إن لم تكن محصنة بأن كانت بكراً فالحكم في حقها الجلد.

وفي العدوي: وإن لم يتقدم للملاعنة إحصان جلدت مائة جلدة، حيث كانت حرة مسلمة مكلفة، فإن كانت أمة فنصف الحد، وإن كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها، وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد بنكولها اهـ.

❖ [صفة الرؤية المشترطة في اللعان]:

وما قاله في الرسالة: من قوله: (أو في رؤية الزنا كالمرود في المكحلة)، وهو كذلك، وإن لم يرها كذلك فإنه كاذب، فيحد حد القذف ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه وتعالى في حق عائشة رضي الله عنها حين جاء بها صفوان بن المعطل السلمي

صاحب سقاية رسول الله ﷺ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣][1].

وأما قوله: (كالمرود) الخ.

قال العدوي: المراد بها التيقن، فلا يشترط الرؤية بالبصر ولو من بصير، فالأعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا، حيث تيقنه بحس أو جس، ولا يُشترط في وصفه أن يقول كالشهود: (رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة)، فليس ذلك بلازم عليه، بل يكتفي بما ذكره.

وإذا لاعن لرؤية الزنا فإنه ينفي ذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعداً من يوم الرؤية، وفي حكم الستة ما نقص منها كخمسة أيام وأربعة، وإن أتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فإنه يلحق به لأن اللعان إنما كان لرؤية الزنا.

ويشترط أيضاً في دعوى رؤية الزنا أن يدعيها وهي في عصمته أو في عدته ولو لم يلاعن إلا بعد العدة، وأما لو ادعى بعد العدة أنه رآها تزني ولو في العدة لم يلاعن كما ذكره الأجهوري، بل وإنما يحدّ.

وأما اللعان لنفي الحمل فلا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو العدة اهـ عدوي مع طرف من أبي الحسن.

وقال الصاوي على الجلالين: ولا بد للشهداء أن يكونوا عدولاً ويشهدون بأنهم رأوا الذكر في الفرج، ولا بد أيضاً أن يتحدُوا في الرؤية والأداء، فإن اختلفوا ولو في أي صفة حُدّ الجميع اهـ.

وفي الدردير: حُدّ إن لم يتيقنه ولو أعمى، فلا يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية - إن كان بصيراً - كالمرود في المكحلة، ويعتمد الأعمى على حس أو جس، أو بإخبار يفيده ذلك، ولو من غير مقبول الشهادة شرعاً كالعبد والمرأة.

قوله: (بل لا بد من الرؤية).

قال أبو البركة الشيخ أحمد الصاوي: وإن لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور. وقيل: لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة. وقد ذكر ابن

---

(١) أخرج حديث قصة الإفك: البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

عرفة الطريقين وصدر بعدم الاشتراط، وعبر عنه الآبي بالمشهور، فما قاله شارحنا مروز على الطريقة الأولى.

ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير أن تحققه بجس أو حس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه، وما في الخرشي وعبد الباقي من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في البناني اهـ.

وفي المقدمات: وأما مثل قوله: (وجدتها مع رجل عريانين في لحاف)، أو: (وجدتها تحته)، فلا يلاعن في هذا، ويُؤدّب ولو قاله لأجنبي يُحد اهـ.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في الرسالة: ولا يُحدّ الزاني إلا باعتراف منه، أو بحمل ظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول، يرونه كالمرود في المكحلة وإن لم يتم أحدهم الصفة حُدّ الثلاثة الذين أتموها.

وقال الشارح: قوله: (وإن لم يتم أحدهم الصفة)، بأن يقول: (رأيته بين فخذيها، ولا أدري ما وراء ذلك)، فإنه يحد الثلاثة الذين أتموها حد القذف ولا حد على الرابع؛ لأنه قصد الشهادة ولم يقصد القذف.

والحاصل أنه لا بد من اتحاد وقت الأداء واتحاد وقت الرؤية، ويذكروا اتحاد وقت الرؤية للقاضي، فإن اختلفوا في شيء من ذلك بطلت شهادتهم؛ وكذا لو اختلفوا في أماكن الرؤية أو في الطوع أو الإكراه وفي الزنا والشبهة، وكذا لا بد أن يقولوا للقاضي: إنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، ويجب تفريقهم عند الأداء بعد إتيانهم جميعاً، ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن ينظر للعورة قصداً ليعلم كيف يؤدي الشهادة، قاله العدوي اهـ.

وقال في أقرب المسالك: ولا يعتمد فيه على ظن، بل لا بد من اليقين كرؤيتهما متجردين في لحاف واحد إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها بين فخذيها، وقوله كرؤيتهما الخ، صفة لظن اهـ.

❖ [إذا قال لامرأته: يا زانية من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي الحمل]:

وما ذكره صاحب الرسالة من قوله: (واختلف في اللعان في القذف)، فمعناه أن من قال لامرأته: (يا زانية)، أو قال: (أنت زنيت)، من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل، فإنه اختلف فيه أصحابنا على قولين مشهورين:

أحدهما: أنه يلاعن. فهي لابن القاسم.

والثاني: فإنه يحد. فهي لأكثر العلماء. قاله علي الأجهوري.

وقال ابن رشد في المقدمات: وأما من قذف زوجته ولم يَدّعِ رؤية ولا نفى حملاً، فالأصح من الأقاويل أنه يُحد ولا يلاعن اهـ.

وفي القوانين الفقهية للعلامة ابن جزي في آخر باب القذف: ومن قال لامرأته: زنيت بك، فعليه حد الزنا وحد القذف اهـ.

❖ [الواجب بتمام لعان الزوج]:

تنبيه: إنه يجب بتمام لعان الزوج ثلاثة أحكام:

أحدها: سقوط نسب الولد.

والثاني: درء الحد عن الزوج.

والثالث: رجوعه على المرأة إلا أن تلاعن.

❖ [بماذا تجب الفرقة بين المتلاعنين؟]:

واختلف في الفرقة بماذا تجب؟

- فالمشهور عن مالك أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج، فعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة، أنها ترثه التَعَنَتْ أو لم تلتعن. وهو قول ربيعة ومطرف، واختيار ابن حبيب.

- **وقد قيل**: إنها تجب بتمام لعان الزوج، وإن لم تلتعن المرأة، وهو مذهب الشافعي اهـ مقدمات.

❖ [لا ينتفي الولد بغير اللعان]:

ثم اعلم أنه لا ينتفي الولد بغير اللعان، ولو تصادق الزوجان على نفيه، إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد، كشهر أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة إلا ستة أيام، فينفى عنه حينئذ بغير لعان، لقيام المانع الشرعي من لحوقه به.

قال في أقرب المسالك: ولا ينتفي بغيره ولو تصادقا على نفيه، إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد، أو وهو صبي أو مجبوب أو مقطوع اليسرى، أو تدعيه

ممن لا يمكن اجتماعه بها عادة، كمشرقية ومغربي بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به، وكل هؤلاء ليس لهم لعان، فلو لاعن واحد منهم لا يعتبر بلعانه، ولكن لا حدّ عليه لعذره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإلى هذا الباب أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

إن ادعى في زوجة من كلفا	بأنها تزني أو الحمل نفى
ولم يكن ثم شهود بعد	يلاعن الزوجة أو يحد
يشهد بالله أربعاً بأني	رأيتها تزني وماذا مني
ولعنة الله عليه الخامسة	ولاعنته زوجة مجانسة
تشهد أيضاً أربعاً لقد كذب	وختم خامسة عليها بالغضب
وأبد التحريم مع قطع النسب	ويدرأ الحد وعن إرث حجب اهـ.

❖ [ثمرة اللعان]:

اعلم أن حكم اللعان، أي: ثمرته المترتبة ستة كما تقدم، ثلاثة مترتبة على لعان الزوج:

الأولى: رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية.

والثانية: إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه.

والثالثة: قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر.

وثلاثة مترتبة على لعانها:

الأولى: تأبيد حرمتها عليه.

- وفسخ النكاح.
- ورفع الحد عنها.

قاله الصاوي كذا في عدوي.

وإليه أشار صاحب المختصر بقوله: وحكمه رفع الحد أو الأدب الخ، والله أعلم.

❖ [لعان الأعمى]:

ولما أنهى الكلام على البصير انتقلنا في لعان الأعمى والأخرس.

فقلت: وأما الأعمى، قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: واجتمعوا على جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس.

فقال مالك والشافعي: يلاعن الأخرس إذا فُهم عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة اهـ، كذا في الميزان.

وقال ابن فرحون في التبصرة: وتجوز شهادة الأعمى عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان المشهود عليه لازَمَه كثيراً، حتى يقطع بأن ما سمعه صوت فلان. ثم قال: وكذلك تجوز شهادته في الروائح والطعوم والحلاوة والحرارة والبرودة. إلى أن قال: وكذلك يجوز لعانه، ويقول: (وصل إليّ العلم بزناها)، أو يقول: (سمعت الحسّ)، قاله في مختصر ابن عبد الحكم الصغير اهـ.

وقال ابن القاسم في المدونة: وهو من الزوج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، والأعمى عند مالك هو زوج، فلا بد من اللعان وهو قول مالك. وقال مالك: جعل ذلك إليه ويحمله في دينه اهـ.

وفي المختصر: تيقنه أعمى ورآه غيره.

قال الشارح: ويعتمد الأعمى على حس أو بإخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعاً كالعبد والمرأة. ثم قال: وينتفي به ـ أي بلعان ـ التيقن برؤية أو غيرها.

وقال الدسوقي: هذا بالنسبة للبصير. وقوله: (أو غيرها)، أي بالنسبة للأعمى على ما مرّ اهـ.

وقال العدوي: قوله: (أو رؤية الزنا)، أي في دعواه رؤية الزنا المراد بها التيقن، فلا تشترط الرؤية بالبصر ولو من بصير، فالأعمى يلاعن حتى رؤية الزنا حيث يتيقنه بحس أو جس، ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود: (رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة) كما تقدم اهـ.

قال الشيخ صالح عبد السميع في جواهر الإكليل عند قول المصنف: (تيقنه

أعمى)، أي: تحقق الزنا المقذوف به زوج أعمى بلمس أو سماع، لأن العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

❖ [لعان الأخرس]:

وأما الأخرس:

قال في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة الأربعة: الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله، فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الخرساء، وقال أبو حنيفة: لا يصح اهـ.

كذا في الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعراني.

وقال صاحب المختصر: وأشار الأخرس أو كتب، يعني ذكراً أو أنثى، فإنه يشير بما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة كتب، وإلا يشير بما يدل على ذلك.

وقوله: (بما يدل على ذلك)، أي على شهادته باللعان، وكذا يقال فيما بعد، أي ويكرر الإشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر، ولو لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه، ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب وقال: (لم أرده)، لم يقبل قوله. قاله عبد الباقي كذا في دسوقي اهـ.

وقال الشيخ صالح عبد السميع في جواهر الإكليل: وأشار الأخرس ذكراً كان أو أنثى بما يُفهم منه شهاداته الأربع والخامسة، أو كتب ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارة اهـ كذا في دردير.

قال الشيخ إبراهيم بن فرحون في تبصرته نقلاً عن أبي العلاء المحسن بن محمد المالكي البغدادي: والأخرس يلاعن عند مالك رحمه الله.

فإن قيل: كيف يلاعن وليس يُفهم عنه إلا الكناية عن الزنا، وليس يجب اللعان بالكناية؟

قيل له ـ أي يجاب له ـ: ليس يحتاج في اللعان إلى رمي المرأة بالزنا، وإنما يقع فينفي الولد عن نفسه، وليس ما يكون من الأخرس في ذلك كناية بل هو صريح، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة، فآلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماؤه عن مسألة، ألا ترى أن الإقرار لا يكون إلا بالصريح، ولو قال الحاكم للصحيح الآلة: (أنزيد عليك ما ادعى)، فأومأ برأسه لم يجز ذلك، ولو أومأ الأخرس لزمه إقراره؟!

فبان أن صريح الأخرس إيماؤه عن مسألة، وصريح ذلك وكنايته عند إيمائه للكناية، ولو لم يكن صريح لم تكن له كناية اهـ.

وفي المدونة: أرأيت الأخرس هل يلتعن إذا قذف بالإشارة أو بالكتابة؟ فقال ابن القاسم: نعم إن فقه ما يقال له ويقول اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في حكم أم الولد

قال في الرسالة: ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته، وتعتق من رأس ماله بعد مماته، ولا يجوز بيعها، ولا له عليها خدمة، وله ذلك في ولدها من غيره، وهو بمنزلة أمه في العتق، يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي أم ولد، ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء، فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد اهـ

قوله: (وتعتق من رأس ماله)، أي: ولا يرقها إرث ولا دين كان قبل حملها أو بعده.

قال العلامة العدوي: وتُقدّم على الدَّيْن والكفن، قاله الأجهوري، ومحل عتقها بعد موته حيث كان السيد حراً وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة، فإن وطئ المفلس أمته الموقوفة للبيع فحملت منه من ذلك الوطء لم يمتنع بيعها، بخلاف من استولدها قبل التفليس، فإنه لا يجوز بيعها، ولو كان الدين الذي عليه استدانة قبل استيلادها، وفسخ إن وقع البيع، إلا في ستة مسائل فإنها تباع فيها أم الولد:

❖ [المسائل التي تباع فيها أم الولد]:

الأولى: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن، والحال أنه معسر، فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع.

الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها، والحال أنه عديم، فإنها تسلم للمجني عليه، وولدها حر.

الثالثة: أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة، والواطئ لها عديم عالم بالدين، فإنها تباع دون ولدها.

الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل، فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها.

الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها.

السادسة: أمة القراض يطؤها العامل مع عسره وتحمل، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها.

وزاد التتائي: **سابعة**، فقال: وأمة المكاتب، **اهـ** عدوي.

❖ [السقط الذي تصير به الأمة أمّ ولد]:

وقول المصنف: (كل ما أسقطته) الخ، يعني كل ما أسقطته الأمة من وطء سيدها من مضغة أو علقة، بل ولو كان دماً متعقداً على المشهور، وهو الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، وإذا ثبت ذلك صارت به أم ولد؛ لكن بشرطين:

أحدهما: إقرار السيد بوطئها مع الإنزال، ولو كان الإقرار في المرض، فلو أنكر الوطء ولم تشهد عليه بينة بالإقرار بوطئها وأتت بولد فلا يلحق به.

وقوله: (ولا ينفعه العزل)، مقيد بإنزاله خارج الفرج، وأما مجرد الوطء من غير إنزال فلا يلحق به الولد ويصدق، ولا يلزمه يمين لأنه أبطأ، كما إذا مات من غير اعتراف بالوطء، ووجدت أمته حاملاً فلا تعتق لاحتمال كونه من زنا.

والشرط الثاني: أن يثبت ولادتها أو يسقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوماً، وأما لو أتت به وقالت: (هذا الولد منك)، مع إقراره بوطئها وإنزاله فإنها تكون به أم ولد ولو لم تحصل شهادة على الولادة اهـ عدوي.

وفي المدونة: قال سحنون: وقد قال: إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة، أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال، وإنما قوله: (ولدت مني)، ولا ولد معها يلحق نسبه، مثل قوله: (هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي)، فلا يعتق في ثلث ولا في رأس المال، لأنه أقر وقد حجب عن ماله إلا من الثلث، ولم يرد به الوصية، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض، وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه، وقد قال

أبو بكر لعائشة ﵂: لو كنت حزتيه لكان لك، ولكنه اليوم مال وارث. وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة اهـ.

وقال في المدونة: ولقد سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده. قال مالك: أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به، وتكون أمه أم ولد، فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك؛ لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده اهـ.

وإلى هذا الباب أشار الناظم ﵀ بقوله:

إن حملت من وطء السيد	فهي بها شرعاً بأم الولد
له انتزاع المال من قبل المرض	وعتقها من رأس مال مفترض
وامنعه من كالبيع والإجارة	وجاز وطء مع خفيف الخدمة

❖ [يجوز للسيد أن يطأ أمّ ولده ويستخدمها بعد ولادتها]:

وقوله: (وجاز وطء) الخ، يعني: ويجوز للسيد أن يطأ أم ولده قبل ولادتها وبعدها، فإنه ﷺ تسرى بمارية القبطية بعد أن ولدت منه إبراهيم.

وقوله: (مع خفيف الخدمة)، يعني: وله أن يستخدمها في الخدمة اليسيرة كالطحن والسقي، ولا يجوز له أن يجعل عليها خدمة كثيرة بغير رضاها، وأما ولدها فله استخدامه ولو كانت كثيرة إلا ما لا يطيق.

وقد سبق أن له الاستمتاع بها بخلاف بنتها فليس له وطؤها؛ لأنها بمنزلة الربيبة.

ويعتق ولد أم الولد من رجل غيره بموت السيد في حياة أمه، وأما إن مات السيد قبل ثبوت أمومتها لا تعتق هي ولا هو، وكذا إن ماتت قبل ذلك اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة محمد عليش في الفتاوى: ما قولكم في جارية مشتركة بين رجلين متزوجة عبدهما، وطئها أحدهما بغير إذن الآخر، وعلم به زوجها فاعتزلها، ثم ظهر بها حمل، ولم يُعلم هل هو من السيد أو الزوج، فهل يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات وتكون أم ولد له وتقوم عليه أو بالزوج، فهل وطء السيد زناً أو لا؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان السيد استبرأها من ماء زوجها بحيضة وأتت بالولد بعد وطئه لستة أشهر إلا خمسة أيام، فالولد يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات، وتكون الأمة أم ولد له، ويقوّم عليه نصيب شريكه من الأمة، ولا شيء عليه في الولد إن كان موسراً يوم الوطء، فإن كان معسراً خيّر شريكه بين اتباعه بقيمة حصته من الأمة يوم الحمل، وبين إلزامه ببيع نصيب غير الواطئ لأجل أخذ قيمته منه، فإن وفى ثمنه بها فذاك، وإلا تبعه بما بقي من قيمته، ويتبعه بنصف قيمة الولد مفروضاً عبداً، سواء اختار الإتباع أو البيع، ولا يباع الولد لأنه حر لاحق بالواطئ.

وإن ولدته بعد وطء السيد بأقل مما ذكر سواء استبرأها أم لا، لحق بالعبد؛ لأنها كانت حاملاً به يوم وطء السيد، والأمة قنة على حالها.

وإن لم يستبرئها السيد من ماء زوجها بحيضة قبل وطئه، وولدته بعد أقل أمد الحمل من وطء السيد، فالقافة تنظر في الولد وفي السيد والزوج، فإن ألحقته بالسيد فكالأول، وإن ألحقته بالزوج فكالثاني، فإن ألحقته بهما معاً فهو حرّ، والى أحدهما إذا بلغ كأن لم توجد قافة، فإن والى السيد فكالأول، وإن والى الزوج فكالثاني، وإن لم يمضِ أقل أمد الحمل بين ولادته ووطء السيد لحق بالزوج كما تقدم.

قال الخرشي: والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها، وهي في عصمة زوجها، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء، فإنه يلحق به، فتكون به أم ولد وتستمر على زوجها اهـ ونحوه لعبد الباقي والشبرختي.

وقال أيضاً: الشريك إذا وطئ الأمة المشتركة فحملت فإنها تقوم عليه: سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا، ويغرم له قيمة حصته إن كان موسراً.

ثم قال: فإن كان الواطئ معسراً خيّر شريكه بين اتباعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم، أو بيع جزئها المقوم، وهو نصيب غير الواطئ لأجل القيمة، فإن وفى فلا كلام، وإلا فإنه يتبعه بما بقي من قيمة حصته، ويتبعه أيضاً بنصف قيمة الولد عبداً فرضاً، سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها، لأنه حر لاحق بالواطئ اهـ

قال العلامة العدوي: المعتمد اعتبار القيمة يوم الحمل.

وقال الخرشي أيضاً: إذا وطئ الشريكان الأمة المشتركة في طهر واحد سواء كانا

حرين أو رقين، أو كان أحدهما حراً والآخر رقاً، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، ومثلهما البائع والمشتري إذا وطئا الأمة المبيعة في طهر واحد وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما، فإن القافة تدعى لهما، فمن ألحقته به فهو ابنه، وإن ألحقته بهما فهو ابنهما جميعاً عند ابن القاسم وغيره، فعلى كل واحد منهما نصف نفقته وكسوته، وإذا بلغ فإنه يوالي أحدهما، إذ لا تصح الشركة في الولد على المشهور، كأن لم توجد قافة، وله موالاة غيرهما بعد بلوغه فيما بعد الكاف لا فيما قبلها. انتهى.

ومعلوم أن وطء المالك أمته ليس زنا، وإن حرم للشركة ولتزوجها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وتلخيصه: أنه إن كان بين ولادتها ووطء سيدها إياها أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام، فالولد لاحق بالزوج لا بسيدها، سواء استبرأها قبل وطئه أم لا؛ لأنها كانت حاملاً به من زوجها يوم وطء سيدها لعدم إمكان ولد كامل في تلك المدة، والحامل قد تحيض.

وإن كان[1] بينهما ستة أشهر إلا خمسة أيام، فإن كان السيد استبرأها من ماء زوجها قبل وطئها، فالولد لاحق للسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات، وتكون الأمة أم الولد للسيد، ويدفع لشريكه قيمة نصيبه منها يوم حملها، ولا شيء عليه في الولد إن كان موسراً يوم وطئها، فإن كان معسراً يومه خير شريكه في إتْباعه بقيمته وبيعه، وأخذها من ثمنه، فإن وفى بها وإلا اتبعه بباقيها ويتبعه بقيمة حصته من الولد، سواء اختار الإتباع أو البيع، وليس له بيع شيء منه لأنه حر، وإن لم يستبرئها منه قبله دعيت القافة، فإن ألحقت الولد للزوج لحق به كالأول، وإن ألحقته للسيد لحق به كالثاني وجرى على تفصيله، وإن أشركتهما فيه لحق بهما ما دام صبياً، فإن بلغ والى أحدهما كأن لم توجد قافة إلا أن له موالاة غيرهما في هذا أيضاً دون الأول، فإن والى الزوج فكالأول، وإن والى السيد فكالثاني، ومن المعلوم أن وطء المالك أمته ليس زنا وإن حرم للاشتراك والتزوج.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اهـ عليش.

---

(١) ساقطة من المطبوع.



باب
في حكم الطارئين أو الطارئة من بلد آخر

قال في المختصر: وقبل دعوى الطارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد، وفي غيرها قولان.

يعني: الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه إلى بلد قدومها، فتقبل دعواها التزويج في البلد الذي قدمت منه، وبناء الزوج بها ووطؤه إياها، وأنه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها، فتحل لمن أراد نكاحها أو لمن طلقها ثلاثاً، وهذا كالمستثنى من قولهم: (لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة)، وذلك لمشقة إثباتها، قاله الآبي في جواهر الإكليل، ومثله في الدردير، لكنه اشترط القرب بقوله: (فإن قربت البلدة التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر)، يعني: من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة، واتفاق الزوجين على الوطء.

وفي الدسوقي: وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج، أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها، فإنها تصدق إن كانت مأمونة من غير يمين، فإن لم تكن مأمونة مع الطول، فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق؟ في ذلك قولان، وبالجملة الطارئة من بلدة قريبة كالحاضرة في بلد اهـ.

قال في أقرب المسالك: وإن أقر بها طارئان - أي بالزوجية - توارثا لثبوت النكاح بإقرارهما وهما طارئان، كأبوي صبيين أقرا بنكاح ولديهما فإنه يثبت به التوارث، وإلا بأن كان بلديين، أو ليس بأبوي صبيين فخلاف.

قال الصاوي في حاشيته: وحاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بلديين أو أحدهما

بلدياً والآخر طارئاً إذا أقرا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما، فهل يرثه الآخر أو لا يرثه؟ في ذلك خلاف:

فقال ابن المواز: يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال.

وقال غيره: لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية؛ لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين، وظاهره ولو طال زمن الإقرار.

ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال، وإلا لم يثبت التوارث اتفاقاً اهـ كذا في الصاوي.

وقوله: (غير الطارئين)، يعني: وإن كانا طارئين على بلد فإذا أقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثان بلا خلاف، لثبوت الزوجية بينهما بإقرارهما، ولا فرق بين إقرارهما في الصحة والمرض على الراجح، سواء قدما معاً أو مفترقين، فإن كان أحدهما طارئاً والآخر حاضراً فكالحاضرين اهـ دسوقي.

فاعلم أن الحاضرة بالبلد تقبل دعواها بشرطين:

أحدهما: الأمن بأن كانت مأمونة في دينها مجربة بالصدق والتدين.

والثاني: البعد في الزمان، بأن طال الزمان بين طلاقها البت ودعواها، بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: ما قولكم في امرأة طارئة أخبرت بأنها كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها، أو أنها لم تتزوج أصلاً، فهل تصدق ويجوز العقد عليها، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كانت طارئة من بلد بعيد تصدق، فإنها تصدق في إخبارها بموت زوجها أو طلاقه، أو بعدم تزوجها أصلاً ولا تكلف بينة بذلك، ويجوز العقد عليها لكن ينبغي سؤال صلحاء رفقتها، فإن حصلت ريبة لم تزوج.

وإن كانت طارئة من بلد قريب فإنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة شرعية تشهد بما ادعته، فلا تزوج.

قال ابن سلمون: الطارئة إذا قدمت في رفقةٍ من بلد بعيد وادعت أنها دون زوج، وخشيت العنت، فإن السلطان يزوجها ولا يكلفها البينة على أنها لا زوج لها، ولكن يسأل عنها صلحاء الرفقة، فإن استراب شيئاً من أمرها تركها.

فإن كانت طارئة على البلد مقيمة فيه، فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة، وأنها لا زوج لها ولا ولي، ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها لها أو موته.

والفرق بينهما: أن الطارئة تصدق في الزوجية ولا تصدق المقيمة، وكذلك في دعواها أنها دون زوج اهـ.

وفي نوازل البرزلي: **وسئل ابن حبيب** عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج، وتقول: (خفت العنت)، وأرادت التزويج ولا يُعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها، وهي من ذوات القدر والأولياء، هل يزوجها السلطان أم لا؟

فأجاب: تُزوّج ولا تطلب بينة بأنه لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن، وأحب سؤال أهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة، فإن استراب ترك تزويجها، وإلا زوجها وليست كمن مكانها قريب.

قال ابن دحون: كلام ابن حبيب أصل مذهب مالك لما يتقي من زوج يكون لها، فإذا ظهر خلاف قولها لم يزوجها، وبيان ذلك أن الرجل يأتي بامرأة ومعه صداقها فيقول: اشهدوا علي بما في هذا الصداق وأنه حق لزوجتي هذه، وقد ضاع صداقها، فقال مالك: إن أتى بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما، فليشهد الشهود الذين أشهدهم على نفسه، وإن لم يأت بهما لم يقبل منه لئلا يكون نكاحاً بغير ولي، وهذا في غير الغرباء. قاله في الديات من المدونة.

ومنه قال الغرناطي في وثائقه: في تجديد الصداق يذكر إشهاد الزوج على نفسه أن زوجته ذكرت له تلف صداقها، وسألت تجديده وأجابته إلى ذلك وإقراره بما بقي عليه منه وتضمينه معرفة الزوجية واتصالها إلى حين الإشهاد في غير الغريبين، ويذكر إشهاد المرأة على نفسها أنه لم يكن لها في التالف غير ما ذكر في هذا.

وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلداً ولا يُدرى من أين قدمت ولا من هي، فتطلب التزويج فهل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب؟ وكذا لو زعمت أن لها زوجاً مات عنها أو طلقها؟

فأجاب: إن كان البلد قريباً كتب إليه، وإن كان بعيداً يتعذر وصول الجواب إليه أو يكون بعد أزمنة طويلة خلى بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها ثَمّ.

البرزلي: **وسئل** ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل لها بصفاقس[1] سنة ونصف، ولم يَرَ جيرانها من يدخل عليها ويخرج، وذكرت أنه ليس لها زوج، أرادت إذن القاضي في تزويجها وهي وضيعة.

فأجاب: إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها، وذكروا صدقها فيما ادعت زُوِّجت اهـ.

❖ [فتوى أخرى للعلامة محمد عليش]:

وقال أيضاً ـ أي العلامة محمد عليش ـ: **ما قولكم في** امرأة حضرت من الفيوم إلى القليوبية، وقالت: (كنت متزوجة في الفيوم وطلقني زوجي منذ شهرين)، ومعها وثيقة متضمنة طلاقها وتاريخه بختم نائب القاضي في البلد الذي كانت فيه، وأرادت التزوج بعد وفاء العدة من تاريخ الوثيقة، فهل تُمكّن من ذلك؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تُمكّن من ذلك؛ لأنها مصدقة في دعواها الطلاق وانقضاء العدة في الصورة المذكورة خصوصاً، وقد ترجحت دعواها بوثيقة القاضي هذا مفاد النصوص، لكن ينبغي زيادة التثبت في هذا الأمر الآن لما شوهد كثيراً من تخليط النساء وتزوجهن أزوجاً معاً، نسأل الله السلامة والعافية.

قال في المجموع: وقبل دعوى طارئة من بعيد بنفي التزويج، كبعد طول يندرس فيه الخبر، ويمكن موت الشهود من حاضرة، وإن لم تؤمن فخلاف مع الطول اهـ.

قال الخرشي: مثل دعوى التزويج دعوى موت أو طلاق الزوج.

وقال ابن سلمون: المرأة الطارئة إذا قدمت في الرفقة من بلد بعيد، وادّعت أنها دون زوج، وخشيت العنت، فإن السلطان يزوجها ولا يكلفها البينة على أن لا زوج لها، ولكن يسأل عنها صلحاء أهل الرفقة؛ فإن استراب شيئاً من أمرها تركها، فإن كانت طارئة على البلد مقيمة فيه فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة، وأنها

---

(١) اسم بلد بالمغرب [هذا التعليق في الأصل].

لا زوج لها ولا ولي، ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها لها أو موته.

والفرق بينهما: أن الطارئة تصدق في الزوجية، ولا تصدق المقيمة وكذلك في دعواها دون زوج.

وقال: وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة وإن وضعا، إلا أن تكذبها العادة فإن أشكل الأمر سئل النساء اهـ عليش.

وقد كررنا كلام ابن سلمون في هذا الباب لفائدته، وهذا حاصل ما تقدم ذكره كما هو ظاهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في حكم الأمة المعتقة تحت العبد

قال في الرسالة: المعتقة تحت العبد لها الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، لما في الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، الحديث[1].

وفي مسلم: وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها[2] اهـ.

اعلم أن المعتقة تحت العبد إن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ، وهل هو طلقة أو طلقتان؟ روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح. وعلى الأول أكثر الرواة. قال العدوي: وهي الراجحة.

وإنما كانت بائنة لأنها لو كانت رجعية لما أفاد الخيار شيئاً اهـ مع زيادة إيضاح.

❖ [شروط ثبوت الخيار لها]:

ولثبوت الخيار لها شروط:

منها: أن يكون عتقها كاملاً، وأن يكون ناجزاً، وأن تكون الأمة طاهرة، وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق، ومثل التمكين مقدماته، ويدخل فيه ما إذا تلذذت بالزوج.

ولو جهلت الحكم بأن قالت: كنت أجهل أن التمكين يسقط خيارها، ولا تعذر

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) مسلم (١٥٠٤).

بالجهل، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها، فإن ذلك لا يسقط خيارها لعذرها، وكذا يسقط خيارها بقولها: (أسقط خياري).

وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالماً بالعتق والحكم وكتمه ولم يخبرها.

وقوله: (تحت العبد)، احترازاً مما لو كانت تحت الحر، فإنه لا خيار لها عندنا، وأما عند أبي حنيفة لها الخيار.

تنبيه: إذا اختارت فراقه قبل البناء فلا شيء لها؛ لأن الفراق جاء من قبلها، ولو اختارت المقام معه لم يسقط؛ لأنه مال من أموالها. قاله العدوي.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل في حكم التغرير الواقع بين الرجال والنساء

❖ [حكم التغرير]:

اعلم أن الغرور بين الرجل والمرأة غير جائز شرعاً كما سيأتي، مثل: أمة تغر الحر بمقالها، أو يشاهد حالها أنها حرة ليتزوجها الحر، فإذا وقع ثم تبين خلاف قولها فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد بشرطه الآتي.

❖ [أحكام الأمة تغرّ الحرّ]:

قال في الرسالة: والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة، فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له.

قال الشارح: لا مفهوم لقوله: «الغارة» بالنسبة لقيمة الولد، فإنها لازمة للأب كان الغار الأمة أو أجنبياً أو السيد.

وحاصله: أنه إذا كان الغار أجنبياً وتولى العقد؛ فلسيدها على الزوج جميع المسمى كقيمة الولد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بالصداق لا بقيمة الولد، أي إذا لم يخبر أنه غير ولي خاص، وإنما تولى عقد النكاح بولاية الإسلام العامة أو الوكالة، وإلا فلا رجوع.

وأما إذا كان الغار السيد، فحكمه أن عليه الأقل من المسمى، وصداق المثل كغرورها، لما في الموطأ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان

ابن عفان ﷺ قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله اهـ.

وما ذكره من أخذ القيمة شرطه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد، وكان الزوج حراً غير عالم بأنها أمة، سواء أذن لها السيد في النكاح أم لا، وعلى الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل.

ظاهر كلامه أن الولد حر وإن كان الزوج عبداً، ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد.

قال العدوي: وهو المعتمد كما سيأتي، قاله أبو الحسن اهـ.

وفي الدسوقي: وكلام المصنف في الغار الأجنبي، وإن كان ولياً ولم يتولَّ العقد رجع عليه إن كان مجبراً، وإلا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت.

ثم قال: يعني أن الأمة إذا غرت الحر، فقالت له: (أنا حرة)، أو غره سيدها أو غره أجنبي بحضرتها أو بغير حضرتها، تولى العقد أو لا، أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي، أو سكت، فتزوجها على ذلك، ثم اطلع على أنها أمة بعد أن دخل وحملت منه، فإن ولدها يكون حراً تبعاً لأبيه.

واعلم أن الزوج إذا أراد إمساكها فينبغي أن يستبرئها لأجل أن يفرق بين الماءين، لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد الناشئ منه حر، والناشئ من الماء الذي بعد الإجازة رق اهـ.

قال في أقرب المسالك: ورجع الزوج على غار غير ولي إن تولى العقد ولم يخبر بأنه غير ولي لا بقيمة الولد، فإن أخبر الغار بأنه غير ولي أو لم يتولَّ العقد فلا رجوع للزوج إليه بشيء.

ثم قال: وولد المغرور بحريتها الحر فقط حر، وعلى المغرور وإن ردها الأقل من المسمى وصداق المثل، فإن لم يردها بل تمسك بها فيلزمه صداق المثل، وعليه قيمة الولد إن ردها، بل ولو أمسكها سواء كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبي، لأنه حر كما تقدم، بخلاف العبد المغرور، فولده رق على المعتمد.

والدليل على أن ولده رق على وجهين:

- وذلك لأن العبد المغرور على تقدير لو أعطى قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقاً لسيده، ولا يعتق عليه.

ـ والوجه الثاني: إن لم يعطَ القيمة كان رقاً لسيد أمه، فرقيته متعينة على كل حال مع أحد الأبوين اهـ.

ثم اعلم أنه يقبل قول الزوج الحر إذا ادعى على الأمة أو سيدها أنه غر مع يمين إذا ادعى عليه العلم وقالا: «بل علمت ابتداء بعدم الحرية»، فالقول قوله مع يمينه فله الرد قبل البناء ولا شيء عليه وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مرّ اهـ.

تنبيه: إذا كانت الغارة أم ولد، يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر، فيقوّم يوم الحكم على غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه، فيكون رقيقاً أو بعد موته فيكون حراً.

وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد، فيكون رقيقاً أو بعده فيحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئاً، فيرق ما لا يحمله، فاحتمال الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد.

ولو قُتل ولد الأمة الغارة قبل الحكم بتقويمه وأخذ الأب ديته لزم الأقل من قيمته وديته لسيد أمه، فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب، كموته قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه.

وكذا لو ضرب شخص بطن الأمة وهي حامل فألقته ميتاً وأخذ الأب عشر دية حرة، فيلزمه لسيد الأم الأقل من عشر دية الحر، ومن قيمة الأم يوم الضرب.

وكذا لو جرح الولد شخصاً قبل الحكم عليه بالقيمة، فيلزم أباه لسيده الأقل مما نقصته قيمته مجروحاً عن قيمته سالماً يوم الجرح، ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح؛ ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصاً، أفاده الصاوي، كذا في الدسوقي ومثله في العدوي اهـ.

❖ [أحكام العبد يغرّ الحرة]:

وأما العبد أي القن ومن فيه شائبة الرق والكافر مطلقاً سواء كان نصرانياً أو يهودياً ذكراً أو أنثى، فإنه إذا غرّ الحرة بحريته لتتزوجه أو تظنه حراً ولم يخبرها بأنه عبد، ثم بعد العقد تبيّن أنه عبد، فلها الخيار بشروطه المذكورة في باب الأمة المعتقة تحت عبد، فراجعه إن شئت.

قال في المختصر بعد سياق كلامه: بخلاف المسلم مع النصرانية أو اليهودية

يظنها مسلمة أو تظنه نصرانياً أو يهودياً حال العقد، ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلماً فلا خيار له ولا لها؛ لأنها من نسائه وهو من رجالها في كل حال إلا أن يغر كل منهما الآخر بأن تغر الأمة العبد بأنها حرة، والعبد الأمة بأنه حر، أو الكتابية المسلم بأنها مسلمة، أو المسلم الكتابية بأنه كتابي، ولا يحكم بردته بهذا، فللمغرور الخيار في جميع ذلك، قاله في جواهر الإكليل اهـ.

قال محمد بن جزي في القوانين: فإذا قال العاقد: (زوجتك هذه المسلمة)، فإذا هي كتابية، أو: (هذه الحرة)، فإذا هي أمة، انعقد النكاح وله الخيار، فإن أمسكها لزمه الصداق المسمى، وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى إلا أن تزيد على صداق المثل، فيرد ما زاد، وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيار اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل في وجوب إلحاق الولد بأبيه

ويجب أن يلحق الولد بأبيه، وسبب ذلك على وجوه كثيرة: منها أن يزني الرجل بامرأة ذات زوج وهي له طائعة فتحمل، والحكم عليهما وجوب الحد إن كانا محصنين أو أحدهما بشروطه المذكورة في باب اللعان، ثم إنه يلحق الولد بصاحب الزوجة، بل ولو لم يكن لها زوج لا يلحق الولد بالزاني، ويجب عليه الحد إن لم يكن سيداً لها وهي أمة، ولم يكن هناك شبهة تدرأ الحد، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1]، ولقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]. يعني الولد لصاحب الزوجة والملك وللزاني الخيبة.

وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة لكن ضعفه النووي كما سيأتي.

وفي الموطأ من حديث عائشة أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله ابن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

(٢) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧).

أخي ـ أي هذا الولد ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، واسم الولد المختصم فيه عبد الرحمن وكان ذلك عام الفتح ـ قال: ـ أي سعد ـ: إنه ـ أي أخي عتبة ـ، قد كان عهد إليّ ـ أي أوصى لي فيه ـ. وقال عبد بن زمعة: هو أخي ـ أي الولد ـ وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] اهـ مع زيادة إيضاح.

وعن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء، فحشّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وألحق الولد بالأول[2].

وفي الموطأ أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية ـ أي يلصقهم ـ بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ، يأتيني أي وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه استمر بها حبل ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما هو. قال: فكبّر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. رواه الموطأ[3] اهـ.

وقال في المدونة: لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد، أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد وطئها أحدهما بعد صاحبه، ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً، فجاءت بولد. فقال ابن القاسم: أما إذا كان ذلك في ملك اليمين، فإن مالكاً قال: يدعي لها القافة، ثم قال: وأما النكاح فإذا اجتمعا عليها

---

(١) الموطأ (٢/٧٣٩).

(٢) الموطأ (٢/٧٤٠).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١).

في طهر واحد، فالولد للآخر إن كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر، فهو للأول اهـ.

❖ [شرح حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»]:

وهذه المسألة من جملة معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

قد قال النووي في شرحه لهذا الحديث: معناه: إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً.

وقوله: «وللعاهر»، أي: وللزاني، «الحجر» أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

ثم قال: وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة.

قال ـ أي النووي ـ: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه اتنوير الحوالك.

❖ [نفي الولد بعد استلحاقه]:

ثم اعلم لو استحق رجل ولداً ولحق به شرعاً، ثم نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال: (ليس بولدي)، ثم مات الولد وترك المال، فلا يرثه أبوه الذي نفاه عن نفسه، ووقف المال إلى أن يموت الأب، فإن مات فالمال الموقوف لورثته لأن إنكاره لا يقطع حقهم، وإن كان على الأب دين قضي بهذا المال الموقوف دينه، وإن أقام غرماء الأب عليه وهو حي، أخذوه في دينهم، يعني أخذوا هذا المال الموقوف.

وأما لو مات الأب أولاً فإن الولد يرثه ولا يضر إنكار أبيه، ويلغز بهذه المسألة: ابن ورث أباه ولا يرثه الأب، وليس بالأب مانع.

ويقال أيضاً: مال يرثه الوارث ولا يملكه مورثه.

ويقال أيضاً: مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث.

ويقال أيضاً: مال يقضى منه دين الشخص، ولا يأخذه هو. قاله الشيخ أحمد الصاوي، ومثله في جواهر الإكليل مع زيادة إيضاح اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل في بيان مدة الحمل وفطام الولد ومدة عمره غالباً

❖ [خلق الإنسان من ماء الرجل والمرأة]:

اعلم يا أخي أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يخلق نسمة الإنسان ببديع حكمته، يخلق الماء في دماغ الرجل كما قال القرطبي: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ، ثم يتجمع في الأنثيين، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، لأنه ينزل من الدماغ إلى الصلب ثم يجتمع في الأنثيين، قاله الشيخ أحمد الصاوي في سورة الطارق اهـ.

وقال ﷺ: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً»، الحديث[1].

يعني ـ والله أعلم ـ: أن الإنسان يجمع في بطن أمه ماء أبويه، فيمكث في الرحم أربعين يوماً نطفة، ثم بعد ذلك يُجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة أربعين يوماً، ثم يستمر في الطور الثاني فتأخذ في الكبر حتى تصير مضغة، ثم في الطور الثالث يصوّر الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم، ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء، ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوماً صار للمولود أربعة أشهر فنفخت فيه الروح، ويكون نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً.

❖ [مدة الحمل والرضاع]:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢٢ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ۝٢٣﴾ [المرسلات: ٢٠ ـ ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]. وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال جلال الدين السيوطي: ستة أشهر أقل مدة الحمل، والباقي أكثر مدة الرضاع.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣).

وقيل: إن حملته ستة أو تسعة أرضعته الباقي، أي من الثلاثين، وهو أربعة وعشرون أو إحدى وعشرون.

قال ابن رشد: إن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان، كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان، وأن للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر إذا لم تنقص من الثلاثين شهراً بين الحمل والرضاع شيئاً اهـ.

قلت: وما ذكره ابن رشد من أن أكثر الحمل عامان يريد بالنسبة إلى الفصال، وأما أقصاه بالنسبة إلى المرتابة في العدة أو الاستبراء، فهو أربع سنين أو خمس كما تقدم في باب العدة.

وكون خمس سنين هو أكثر الحمل، رجحه القاضي أبو بكر بن عاصم الأندلسي رحمه الله تعالى بقوله في تحفة الحكام:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل

❖ [الحكمة في تحول الإنسان حالة بعد حالة]:

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ﴾ - إلى قوله - ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾، قال العلامة الشيخ محمد الشنواني الشافعي: واعلم أن حكمة تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة إلى أن نُفخت فيه الروح، مع أن الله تبارك وتعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة بصر، أن في التحويل فوائد:

منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم، فجعله أولاً نطفة لتعتاد بها مدة، ثم علقة كذلك وهَلُمّ جرا.

ومنها: إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل.

ومنها: التنبيه والإرشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة، قادر على إعادته وحشره للحساب، فتبارك الله أحسن الخالقين اهـ.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في أول الرسالة: الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته.

قال العلامة النفراوي: أي أتقنه وابتدعه على وجه المصلحة له، حيث خلق له

بصراً وجعله في أعلاه لتكون منفعته أعم، وجعل عليه أجفاناً كالأغطية تقيه من سائر الآفات، وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح بمقدار الحاجة، وجعل أطرافها شعراً لمنع لدغ الذباب والهوام إن نزلت عليها، وجعلها زينة لها كحلية ما يحلى، وجعل عظم الحاجب بارزاً يقيها ويدفع عنها لأنها لطيفة في شكلها، وجعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحرّ الطعام والشراب، وجعل غذاءه في سرته وأنفه بين فخذيه ليتنفس في فراغ اهـ.

❖ [أطوار الإنسان بعد ولادته]:

واعلم أن الإنسان له أطوار بعد خروجه من بطن أمه، كما أن له أطواراً قبل ذلك.

وقال العلامة الشيخ أحمد الصاوي في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، أي: أضعفه.

قال بعض العلماء: عمر الإنسان له أربع مراتب:

أولها: سن النشوء والنماء، وهو من أول العمر إلى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة، وهو غاية سن الشباب وبلوغ الأشد.

ثم المرتبة الثانية: سن الوقوف، وهو من ثلاث وثلاثين سنة إلى أربعين سنة، وهو غاية القوة وكمال العقل.

ثم المرتبة الثالثة: سن الكهولة، وهي من الأربعين إلى ستين سنة، وفي هذه المرتبة يشرع الإنسان في النقص غير أنه يكون خفياً.

ثم المرتبة الرابعة: سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر، وفيه يتبين النقص، ويكون الهرم والخرف، وقد استعاذ منه ﷺ حيث قال: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات»[1] اهـ.

❖ [فضل طول العمر للمؤمن]:

فائدة: ورد في فضل طول العمر للمؤمن أخبار منها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٠)، ومسلم (٢٧٠٦).

سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين سهل الله له الحسنات، فإذا بلغ الستين رزقه الإنابة بما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه الله تعالى وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين تقبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته، فإذا بلغ مائة سمي جيش الله في الأرض وحق على الله ألا يعذب جيشه في الأرض»[1].

ولله درّ الشيخ القائل:

ابن عشر من السنين غلام	رفعت عن نظيره الأقلام
وابن عشرين للصبا والتصابي	ليس يثنيه عن هواه ملام
والثلاثون قوة وشباب	وهيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا	فكمال وشدة وتمام
وابن خمسين مر عنه صباه	فيراه كأنه أحلام
وابن ستين صيرته الليالي	هدفاً للمنون وهي سهام
وابن سبعين لا تسلني عنه	فابن سبعين ما عليه كلام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا	بلغ الغاية التي لا ترام
وابن تسعين عاش ما قد كفاه	واعترته وساوس وسقام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا	فهو حي كميت والسلام اهـ

نظمه الشيخ الإمام صالح بن أبي شريف الأندلسي رحمه مولاه آمين.

هذا يكفي الإنسان وعظاً وتفكراً واعتباراً، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس: ١١ ـ ٢٢]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك: ٢].

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

فصل في الرضاع

اعلم أن الرضاع واجب على الأم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

قال في الرسالة: والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع، وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه، ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

وقال العلامة محمد عليش في الفتاوى: قال ابن سلمون: ويلزم الأم إرضاع ولدها إلا أن تكون مريضة أو غير ذات لبن، أو شريفة لا يرضع مثلها، فيكون على الأب أن يأتي لها بمن يرضعه، فإن طلقها الأب فإنه يؤدي لها أجرة الرضاع على قدر حاله في العسر واليسر. قال: فإن لم ترضَ بما فرض لها كان للأب أخذه، ويدفعه لمن ترضعه، فإن لم يقبل غيرها أو كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة، كان عليها إرضاعه باطلاً أي مجاناً، وإن كان موسراً ووجد من ترضعه بأقل من الأجرة المفروضة عليه، فهل له أخذه أم لا؟ في ذلك قولان.

وإن مات الأب فإنها ترضعه بأجرة تأخذها من مال الطفل، فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه باطلاً، وإذا أبت الأم إرضاعه وأرادت دفعه إلى بيته، فإنه لا يؤمر بأخذه حتى يجد من ترضعه اهـ.

❖ [إجبار الأم على إرضاع ولدها]:

ثم اعلم يا أخي أن الكلام على هذا الباب فيه اختلاف كثير بين الأئمة.

قال العلامة عبد الوهاب الشعراني في الميزان: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بعد سقيه اللبأ إذا وجد غيرها، مع قول مالك إنها تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذر أو يسار، أو كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك اهـ.

❖ [فتوى الشيخ أحمد التيجاني في عدم سقوط الرضاعة عن المرأة الشريفة التي هي في عصمة زوجها]:

قلت: نعم، وما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: (إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذر أو يسار).

وهو كذلك عند جميع أصحابنا المالكية خلا شيخنا العارف بالله القطب الكامل والبرزخ المكتوم الذي نرجو بركته دنيا وأخرى الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد التيجاني عليه الرضى الرحماني، إنه أطال الكلام وأطنب ومال في هذه المسألة إلى وجه رأى فيه المصلحة حسبما ظهر له بطريق الاجتهاد والنقل والكشف والنظر، فكان في ذلك مخالفاً للمذهب، ولما ثبت عن الإمام رحمه الله فقال رضي الله عنه في جواب الثالث من السؤالات من كتاب جواهر المعاني:

اعلم أن إرضاع الأم لولدها لا يخلو إما أن تكون في عصمة أبي الولد أو خارجة عن عصمته بطلاق أو موت:

أما إن كانت في عصمة أبي الولد، فإرضاع ولدها واجب عليها بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه الصفة فيما إذا كانت المرأة في عصمة أبي الولد، فإن الله فرض عليها الرضاعة بما ذكر، لكن بشرط أن يكون أبو الولد قادراً على نفقتها، فإن عجز عن النفقة طلقت عليه بعسر النفقة، وإن طلقت عليه خرجت من عصمته، وبالخروج عن عصمته سقط عنها الرضاع، وصار الولد واجب النفقة والقيام بأمره على جماعة المسلمين، ولا يجب على أمه إرضاعه، اللهم إلا أن يكون الولد لا يقبل غير أمه، فحينئذ تجبر أمه على إرضاعه قهراً، ونفقتها واجبة على جماعة المسلمين؛ لأجل نفي إضاعة الولد وهلاكه.

وإن كانت المرأة الحامل بالولد خارجة عن عصمة أبيه بموت أو طلاق، فلا يجب عليها إرضاع هذا الولد، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الذي ذكره الله في المطلقات، فإنه لما قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، دلّ ذلك على عدم وجوب الرضاعة عليهن، وهي في سورة الطلاق، وفي سورة البقرة ذكر الرضاعة ولم يذكر أجراً دلّ ذلك على وجوب الرضاعة عليهن، وهي وذلك في حق من كانت في عصمة أبي الولد، وهذا أمر بيّن لا يحتاج إلى تأويل ولا تردد.

وإن كانت المرأة خارجة عن عصمة أبي الولد بموت أبيه، ينتقل الحكم في الرضاعة إلى الولد إن كان له مال ينفق منه على الأم، ويُعطى منه أجرها، فإن شاءت أرضعت ولدها وإن شاءت امتنعت واستأجرت له امرأة غيرها من ماله إن كان

الولد يقبل غير أمه، فإن كان لا يقبل غير أمه أجبرت أمه على رضاعته وأعطيت أجرها من ماله، وإن لم يكن للولد مال وجب أمره في الرضاعة والاستئجار لمن يرضعه على جماعة المسلمين، وينتقل الحكم إلى ما تقدم: إن كان الولد يقبل غير أمه فلا رضاعة على أمه إلا باختيارها، وأجرتها على جماعة المسلمين، وإن كان لا يقبل غير أمه أجبرت الأم على إرضاعه بحكم الشرع، لدفع إضاعة الولد، وأجرتها واجبة على جماعة المسلمين.

وإذا تقرر هذا من قواعد الشرع وظهر بما تقدم أن المرأة المذكورة في السؤالات لم تخرج عن عصمة الزوج المذكور ولو طال قعودها ببيت أبيها، ولا تطلق بطول هذا القعود، وليس هذا من الضرر الموجب للطلاق على الزوج، لكونها أوقعته على نفسها باختيارها، وهي قادرة على رفعه برجوعها إلى دار زوجها، وإذا كان هذا فإرضاع ولدها من زوجها المذكور واجب عليها شرعاً، لبقائها في عصمة الزوج أبي الولد، ولا أجر لها في ذلك لما قدمناه، لكن النفقة عليها من الزوج واجبة عليه، لكونها هنا على الولد لا على الأم، وإن كانت عاصية إذ لا تسقط نفقة الولد على أبيه بعصيان أمه.

❖ [رد مقولة: (المرأة الشريفة لا يجب عليها رضاعة ولدها)]:

ثم قال ﷺ: تنبيه: قال العبد الفقير إلى الله أحمد بن محمد التيجاني: كنت كتبت في جواب وجوب الرضاع على كل والدة إذا كانت في عصمة أبي الولد ونفقته خارجة عليها، تذكرت قولة محشوة في كتب الفقهاء يعوّل عليها من لا علم له، لكونهم يعتقدون أن كل ما سطر في الكتب صحيح معمول به، فيضلون بمخالفة أمر الله، وتلك القولة هي أن بعض من ينسب إلى الفقه قال: (إن المرأة الشريفة لا يجب عليها رضاعة ولدها)، وبعضهم يقول: (إنها إن كانت عادة البلد أن نساء الأشراف بها لا يرضعن أولادهن، فلا رضاعة على الأم الشريفة).

قلنا: إن هذا محض الكذب والافتراء على الله بما لم يشرعه في كتابه، ولا في دينه بما سنبينه الآن إن شاء الله، فأقول: اعلم أن إرضاع الأم لولدها التي هي في عصمة أبيه ونفقته جارية عليها، واجب من طريقين؛ طريق نظري فقهي، وطريق قطعي مصرح به في قول الله العظيم.

❖ **[الطريق النظري لرد هذه المقولة]:**

فأما الطريق النظري فهو أن مراد الله من خلقه عمارة الدارين: الجنة والنار، ولم يرد أن يكون خلقه دفعة واحدة بل خلقاً بعد خلق، كما قال في القرآن، وإن هذا الخلق لم يتأت تكوينه إلا من ماء الذكر والأنثى معاً لا من أحدهما فقط، فدعا ذلك إلى الازدواج، ومن أجل ذلك شرع عقد النكاح بشروطه ليقع مراد الله من إخراج الأولاد من الأصلاب إلى الأرحام ثم من الأرحام إلى ظهر الأرض، ودعا هذا النكاح إلى التناكح الذي هو الجماع، ثم فرض حفظ الحمل من كل ما يوجب فيه فساداً، ولو جاز فساد الحمل لأدى إلى إضاعة النسل وبطل مراد الله ولا سبيل إلى ذلك، وبعد الحمل إذا خرج الولد وجب على الأم والأب حفظه وتنميته حتى يصير إلى البلوغ، فتسقط حينئذ مؤنة نفقته عن الأبوين، فحفظ الولد بعد خروجه من البطن واجب على الأم والأب، لأن ذلك من توابع شرع النكاح والجماع.

فحفظ[1] **الأم**: إرضاعه وصونه عن المهالك وغسل الأذى عنه مسحاً وغسلاً إلى أن يكمل أجله.

وحفظ الأب هو: سعيه في نفقة الأم وكسوتها، وكل ما يحتاج إليه الولد مما خرج عن التربية كالدهن والحناء وما أشبههما.

فلو لم يكن حفظ الولد واجباً على أبويه لأدى ذلك إلى إضاعة الولد، وإضاعة الولد محرمة شرعاً إجماعاً، فلو لم يكن واجب الرضاعة والتربية على الأم لضاع الولد، إذ لا يوجد من يتحمل ثقله ومعاناة تعبه إلا أمه فقط، ولا يتأتى ذلك لغير أمه، إذ لا صبر لامرأة على معاناة أمر الرضيع غير والدته، ولو لم تجب نفقته ونفقة أمه على الأب، لأدى ذلك إلى إضاعته أيضاً.

ودليل تحريم الإضاعة، قوله ﷺ: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[2]، فترك رضاع الأم لولدها الذي هو مولود لصاحب عصمة المرأة موجب لإضاعة الولد، وهو محرم، ولو سقط الوجوب على كل والدة لضاعت الأولاد.

فالقول بوجوب رضاعة الصبي على أمه التي هي في عصمة أبي الصبي الجارية

---

(١) في المطبوع: بحفظ. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٢).

عليها نفقته، هو مقتضى الحكمة الإلهية، وترك الوجوب فيه يوجب إضاعة الصبي، وهو حرام إجماعاً. فهذا هو الطريق النظري في ذلك.

❖ [الطريق القطعي لرد هذه المقولة]:

وأما الطريق القطعي، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذه الآية فيمن كانت في عصمة الأب، وأما إن كانت خارجة عن عصمته بطلاق، فقد قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فالمطلقة لا وجوب عليها في رضاعة ولدها، والتي في العصمة يجب عليها رضاعة ولدها، وهي من توابع النكاح، يدل عليه أن الله ﷻ ذكر الأجر في سورة الطلاق، ولم يذكره في سورة البقرة وهو ظاهر، ثم زاد في البيان والإيضاح قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا خطاب للرجال فقط دون النساء، فإن المرأة إذا أرادت أن تسترضع ولدها أعني تطلب له أجيرة ترضعه بالأجرة فلا كلام لها في ذلك؛ لكونها لم يجعل الله لها شيئاً في ذلك، بخلاف الأب إذا أراد استرضاع ولده فله ذلك باختياره.

وقد أشفقت أن القضية ربما رفعت إلى طويلب قصير الباع عاجز الاطلاع في العلم لظن العامة أنه ذو علم واطلاع، فيقول: (إن الخطاب في ﴿تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ شامل للرجال والنساء؛ لأجل الجمع)، وذلك من عدم كمال المعرفة بوجه السياق.

وبيان ذلك: أن الخطاب للرجال فقط، ولو أريد دخول النساء لقال: (تسترضعن أولادكن)، فإن الرجال تجمع بالميم والنساء يجمعن بالنون.

ويدل أيضاً على نفيه في النساء قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهو أجرة المرضعة وليس للمرأة مال تؤدي منه أجرة المرضعة، فإن كان لها مال فلا يجب عليها دفع الأجرة؛ لأنها من توابع النفقة ولا نفقة على الأم، بل على الأب.

فقد بان لك بما قررنا وجوب الرضاعة والتربية على الأم، وأن القول بسقوطها عن المرأة الشريفة باطل لا يحل ارتكابه.

وأيضاً أن الذي مضى عليه عمل الإسلام في جميع الأعصار والبلدان في البادية والأمصار هو أن كل والدة ترضع ولدها بلا محاشاة منهم، ولا مشاحة في ذلك في

عصره ﷺ وبعده إلى هلم جرا، ولم يكن بين الأمة نزاع في وجوب الرضاع على الأمهات لأولادهن اللواتي هن في عصم آبائهم، ولم يوجد في جميع بلاد الإسلام، وفي كل عصر قولة لقاضٍ أو مفتٍ بسقوط الرضاعة عن الأم، ومضى على وجوب الرضاعة عمل المسلمين في عصره ﷺ وفي جميع الأعصار بعده إلى هلم جرا.

فبان لك أن تلك القولة التي فيها سقوط الوجوب للرضاعة على المرأة الشريفة محض الكذب والزور بينة البطلان، لمخالفتها لقول الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

❖ [بعض الأقاويل المزورة التي دخلت كتب الفقه]:

وهي من الأقاويل المزورة التي دخلت في كتب الفقه، وحشيت بها وبنظائرها كتب الفروع، وهي مسائل كثيرة منها هذه.

ومنها: قتل الثلث لإصلاح الثلثين جوازاً.

ومنها: إباحة وطء الزوج في دبر زوجته.

ومنها: نكاح المتعة.

ومنها: الزيادة في جمع النسوة على أربع.

ومنها: تحليل شحم الخنزير مع تحريم لحمه.

ومنها: إباحة طعام أهل الكتاب الذين ذبائحهم الميتة إذا طبخها في الطعام.

ومنها: إباحة النبيذ المسكر.

ومنها: شفعة الجار.

ومنها: مسألة العروس في أيام أسبوعها الأول إذا كان العطر في رأسها كثيراً جداً أنها لا تغتسل، وتمسح على رأسها فقط في الغسل من الجنابة، دون الغسل لرأسها، خوفاً من فساد العطر لكونه إضاعة مال لا يحل.

وكل هذه المسائل وأشباهها ظاهرة البطلان، وإن اتباع أقاويل من نص عليها ضلال لا جزاء لصاحبه إلا النار، ولولا خوف الإطالة المخلة لسردنا كثيراً من المسائل المحشوة في كتب الفقه الظاهرة الإبطال لمن له بصيرة بمعاني الكتاب والسنة.

وما أحوج الناس إلى عالم أو علماء يتتبعون لهم كتب الفقهاء ينقحونها مما

حشيت به من الباطل، قال ﷺ: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الضالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين»[1].

ولنا قاعدة واحدة عنها تنبئ جميع الأصول أنه: لا حكم إلا لله ورسوله، ولا عبرة في الحكم إلا بقول الله وقول رسوله ﷺ، وإن أقاويل العلماء كلها باطلة إلا ما كان مسنداً لقول الله أو قول رسوله ﷺ، وكل قولة لعالم لا مسند له من القرآن ولا من قول رسول الله ﷺ فهو باطل، وكل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله ﷺ فحرام الفتوى بها، وإن دخلت في كتب الفقه؛ لأن الفتوى بالقول المخالف لنص القرآن أو الحديث كفر صريح مع العلم به، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وتلك القولة محدثة، لم تستند للكتاب والسنة، ولا هي من أمر الله، فهي رد لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

وقوله ﷺ لأبي هريرة: «إن أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدثن في دين الله حديثاً برأيك، وامتثل أمر القرآن، واتبع أمره ونهيه»[3].

وهو سنته ﷺ.

وسئلت عائشة ؓ: كيف كان خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان خلقه القرآن، يأتمر بأمره وينتهي بنواهيه»[4].

وحيث عرف أنه ﷺ كانت سنته متابعة أحكام القرآن، وجب اتباعه في هذه المسألة، ووجب رفض تلك القولة الرذيلة، التي هي سقوط الرضاعة على المرأة الشريفة، لأنها بدعة مخالفة لقول الله ولسنة رسوله ﷺ، قال ﷺ: «خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة وصاحبها في النار»[5] الحديث.

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وللحديث عدة طرق أخرى.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (٨٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦) بلفظ: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن».

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٧) بلفظ: «وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

ومن أعرض عن قول الله ﷻ في الحكم فقد حكم بحكم الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية [المائدة: ٥٠]، وهنا انتهى كلام الشيخ ﷺ وعنا به.

وكلامه في هذه المسألة هو عين الشريعة والحقيقة المنقولة والمعقولة في دين الله، فراجعه في جواهر المعاني إن شئت، نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ويرزقنا الأدب مع الأئمة بجاه[(١)] سيدنا محمد ﷺ آمين.

فصل في العقيقة

❖ [سنّية العقيقة]:

والعقيقة سنة خفيفة غير مؤكدة. وقيل: مستحبة.

قال العلامة ابن رشد في المقدمات: وهي سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة.

❖ [تعريف العقيقة]:

ثم قال: **العقيقة هي**: الذبيحة التي تُذبح عن المولود يوم سابعه، وأفضل ما يُعق به: الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل.

❖ [حكم العقيقة]:

وحكمها: حكم الضحايا؛ لأنها نُسك، فلا يباع جلدها ولا لحمها، ولا يُعطى الجزار على جزارته شيئاً من لحمها إلا على وجه الصدقة، ويُتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويؤكل منها ويتصدق كالأضحية.

والصدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً، ويكره عملها وليمة بأن يصنع بها طعاماً ويدعو إليه الناس، لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر، بل يطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران وهم في بيوتهم، ويُطعم منها الغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئاً، ولا بالادخار منها.

---

(١) سبق التعليق على مثل ذلك.

❖ [وقت العقيقة]:

ووقتها: ضحوة، كما في الرسالة.

وفي المقدمات: قال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح، وسنتها أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس، ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو السحر قبل طلوع الشمس. وأما إن ذبحها بالليل فلا يجزأ بها.

ويعق عنه يوم سابعه ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه إن سبق الفجر بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جداً، فإن ولد مع طلوعه حسب يومها.

قال ابن القاسم: وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم.

واعلم أن العقيقة تكون من مال الأب لا من مال الولد على المشهور، تذبح في يوم السابع.

قال الزرقاني: ومفهوم قوله: (يوم السابع)، أنها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان أو ثالث كما في تت[1] على الرسالة، وهو كذلك اتفاقاً فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده.

وقال الشيخ أحمد أبو البركات في أقرب المسالك: وتسقط بغروبه أي يوم السابع، كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث.

وكذا قال شارح الرسالة، ونصه: فإن فات السابع لم يعق عنه في السابع الثاني على المشهور.

قال العدوي: وكذا لا يندب على المشهور في سابع ثان أو ثالث أو رابع اهـ.

وروى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات موعد العقيقة.

قال الصاوي: **وقيل**: لا تفوت بفوات الأسبوع الأول؛ بل تفعل يوم الأسبوع الثاني فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث، ولا تفعل بعده.

وعند الشافعية لا تسقط أصلاً فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ اهـ.

---

(١) أي: التتائي.

❖ [حكم العقيقة إذا مات الولد]:

وكل ذلك بشرط حياته إليه، وأما إن مات الولد ففيه تفصيل:

اعلم أنه إن مات الولد قبل يوم السابع أو في يوم السابع مع طلوع الفجر لم يعق عنه، وإن مات بعد الفجر وقبل الذبح فإنه يعق عنه.

قال العدوي: ظاهره أنه متى ما بقي حياً للسابع يعق عنه، ولو مات قبل العق، وليس كذلك، فقد نُقل عن مالك: أنه لا يعق عنه، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة اهـ.

وقد نظم الأجهوري هذا الباب بقوله رحمه الله تعالى:

في سابع المولود ندباً يفعل	عقيقة وحلق رأس أول
ووزنه نقداً تصدقن به	وسمه وإن يمت من قبله
إن عنه قد عق وإلا سمي	في أي يوم شاءه المسمي
وكل ذا في سابع والختن في	زمان الأمر بالصلاة فاعرف

وقوله: (وإن يمت من قبله)، أي قبل أن يُسمى بعد طلوع الفجر يوم السابع المولود، بل ولو قبل طلوع الفجر، كما في حاشية العدوي على الزرقاني، ولكن سياق كلام الناظم إنما هو يريد قبل التسمية، وسياق كلامنا على العقيقة لا على التسمية، وحينئذ إن مات قبل التسمية فإنه يُسمى مطلقاً، وإن مات بعد السابع فإنه يعق عنه مطلقاً مات مع الفجر أو بعده.

❖ [المستحبات للمولود يوم السابع]:

وقوله: (وحلق رأس أول). اعلم أن أول ما يبدأ به يوم سابع المولود الحلاق، فإذا حلق رأسه تصدق بوزنه فضة، ثم يعق عنه، ثم يسمى، ويبارك فيه أهل الفضل والصلاح.

قال في الرسالة: وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب.

وقوله: (من ذهب أو فضة):

قال العدوي: الظاهر أن الذهب أولى، ويكون اقتصار النبي ﷺ على الفضة لكونها المتيسرة.

وانظر لو كانوا يتعاطون غيرهما في المعاملة هل يندب لهم التصدق بزنة ذلك الغير، أو التصدق من ذلك الغير بما يوازن قيمته أن لو بيع بالذهب أو الفضة شعر المولود؟

فأجبت: نعم، يتصدق بما عنده من ذلك الغير بما يوازن قيمته أن لو بيع بالذهب أو الفضة، لأنه إن لم يكن عندهم ذهب ولا فضة، وعندهم غيرهما نحو العروض أو الفلوس؛ فإنه يجوز لهم أن يقيسوا منه قيمة الذهب أو الفضة، وإن لم يكن عندهم ذلك فليقيسوا بما عندهم؛ لأن المقصود في جميع ذلك الانتفاع بما يتصدق به، وحصول الثواب للمصدق والبركة للمولود، وذلك يحصل بكل ما ينتفع به شرعاً.

ثم بعد الحلق يعق عنه كما مرّ، ثم الدعاء.

❖ [تسمية المولود]:

قال أبو الحسن: ويستحب أن يسمى يوم سابعه إن عقّ عنه، وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك.

قال في المدخل: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه، فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه، فيسميه متى شاء.

قال الدردير: خير الأسماء ما عُبّد أو حُمّد.

قال في الرسالة: وكان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء، ويحب الفأل الحسن.

قال العدوي: كعبد الله أو أحمد أو محمد، ونحو ذلك.

قال الزرقاني: ومن أفضلها ذو العبودية لحديث: «أحب أسمائكم إليّ عبد الله وعبد الرحمن»[1].

قال الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وحزن، وما فيه تزكية كبرة، ويحرم بملك الأملاك لحديث: «هو أخنع الأسماء عند الله»[2]، وغير رسول الله ﷺ حكيماً وعزيزاً للتشبيه بأسماء صفات الله[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢) بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلىّ الله عبد الله وعبد الرحمن».

(٢) رواه مسلم (٢١٤٣).

(٣) لم أقف عليه.

ويحرم أيضاً أن يسمى المولود باسم الجلالة من غير إضافة العبودية، ولا يكره مثل علي، وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين.

قال ابن رشد: للخلاف في كونه اسماً لله أو للقرآن أو بمعنى إنسان، فإن كان اسماً لله فحرام، وكذا إن كان اسماً للقرآن، وأما إن كان اسماً للإنسان فكراهة فقط.

وفي الزرقاني: وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين، واحتج بقوله ﷺ: «لا تسموا بأسماء الملائكة»[1]. يعني كجبريل وإسرافيل وميكائيل ونحوهم.

وكذلك لفظ إبليس أو الشيطان، كذا في حاشية العدوي على الزرقاني مع تصرف اهـ.

❖ [بعض أحكام العقيقة]:

قال في المدونة: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العمل بها وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء، ولا جرباء ولا مكسورة قرن يدمى، ولا ناقصة، ولا يجز صوفها، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها، ويتصدق منها، وسبيل العقيقة في جميع وجوهها ووقت ذبحها وقت ذبح الضحية، ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء، يعني عن كل واحد بشاة شاة.

وقد سئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة، فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الحضانة

❖ [تعريف الحضانة]:

وحقيقة الحضانة وهي: حفظ الولد وقيام بمؤنته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته، وكذا الأنثى حتى يدخل الزوج بها.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٣٦).

❖ [حكم الحضانة]:

والحضانة فرض على الكفاية، لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة، فإذا قام به قائم سقط عن الباقي، وإلا فهم عاصون الله ورسوله، ويعاقبون على فعلهم ذلك، قاله العدوي.

❖ [ترتيب الأحق بالحضانة]:

وقال أبو الحسن: ولا يتعين إلا على الأب أو على الأم في حولي رضاعة، وإن لم يكن له أب ولا مال له، أو كان له مال ولكن لا يقبل غيرها كما في المدونة، فهي على الترتيب، ولا تنتقل إلا بعد عدم مستحقها أو قام به مانع.

قال في الرسالة: والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول بها، وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة، فإن لم يكن من ذوي رحم الأم فالأخوات والعمات، فإن لم يكن فالعصبة اهـ.

وحاصل هذه المسألة أنها على مرتبة فيه بحسب الحنانة والرأفة والشفقة على الولد، ولا يُراعى فيه الولاية كالنكاح والميراث، بل وهي ليست كذلك، والأولى بالحضانة الأم وإن لم تكن أو كانت متزوجة بأجنبي، فأمها وهي الجدة للولد، فإن لم تكن فجدة الأم أو أم أبيها، فإن اجتمعتا فأم الأم أحق من أم الأب، فإن لم تكن واحدة منهما فأم جدة الأم، أو أم جدة أبي الأم، أو أم أبي أمها، فإذا لم توجد فأخت الأم وهي الخالة.

فإن اجتمعت الأخوات: الشقيقة والتي للأب والتي للأم، فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب.

فإذا لم توجد واحدة منهن فأخت الجدة، وهي خالة الأم، فإن لم تكن فأخت الجدة للأم، وهي عمة الأم، ثم أبو المحضون ثم أخته فعمته فعمة أبي المحضون ثم خالة أبيه ثم أخت المحضون، سواء شقيقة كانت، أو لأم أو لأب، ثم بنت أخيه.

فإن لم تكن واحدة ممن ذُكر فالوصي ثم أخ مطلقاً فالجد للأب فابن الأخ، فالعم ثم ابنه فالمولى الأعلى، وهو من أعتق المحضون، ثم عصبته نسباً، ثم معتقه وعصبته كذلك وإن سفل.

❖ **[شروط الحضانة]:**

وشرط الحضانة: العقل، فلا حضانة لمجنون ولا لمن له خفة في العقل أو عته، ولا لغير مأمون كشهرته بالزنا، ولا حضانة للفاسق ولا سفيه ولا مجذم مضر ولا برص ولا من يريد السفر عن المحضون، إلا إذا كان السفر دون مسافة القصر.

وفي الدردير: وشرط الحضانة لمن يستحقها أن لا يسافر الولي الحر عن المحضون، وإن رضيعاً، أو تسافر هي سفر نقلة لا كتجارة ستة بُرُدٍ فأكثر لا أقل، إن سافر لأمن وأمنت الطريق إلا أن تسافر معه، يعني فإن سافر ستة برد فله نزع المحضون عن الحضانة، وكذا إن سافرت هي ستة برد سقط حقها إلا أن تسافر معه.

وقال العلامة الصاوي على الدردير: حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فأكثر، فإن أراد الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته، ويُقال لها: (اتبعي محضونك إن شئت).

وأما إن كان سفره سفر التجارة فلا يأخذه الولي منها، ولها سفر معه ولو مسافة أكثر من ستة برد، واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحقه في النفقة باق على الولي، ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب، كما في عبد الباقي اهـ.

وقال أيضاً: ولا تعود الحضانة بعد تأيم أو إسقاط إلا لعذر، مثل مرض أو خوف مكان ونحوهما، فإذا زال ذلك العذر، فلها الرجوع فيها ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة، وإلا فلا رجوع لها وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها.

ومن شرط الحاضن، إذا كان ذكراً من أب أو غيره: أن يكون عنده من يحضن من الإناث كأم أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمة، وإلا فلا حضانة له؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء.

وكذلك يُشترط له أن يكون محرماً لمحضونة إن كانت مطيقة.

وفي الدسوقي: ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة، كأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل عند مالك، ومثله في الصاوي اهـ.

❖ [ما يجب على الأب من الحضانة]:

ثم واجب على الأب أن يقيم بعون حاضنة ولده بجميع ما يحتاجه الطفل من النفقة وغيرها.

قال في المختصر: وللحاضنة قبض نفقته وكسوته بالاجتهاد.

وفي الدردير: والاجتهاد من الحاكم أو غيره على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان، وليس للأب أن يقول للحاضنة: «ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لكِ»، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على ذلك.

والسكنى من جملة النفقة بالاجتهاد، فما يخص الولد ففي ماله أو على أبيه وما يخصها فعليها.

قال المتيطي: فيما يلزم الأب للولد، وكذا يلزمه الكراء لمسكنه. هذا هو القول المشهور المعول عليه المذكور في المدونة وغيرها.

ولا أجرة للحاضنة في حضانتها إلا إذا كانت أماً معسرة، فإن لها نفقة على نفسها من ماله لفقرها لا للحضانة.

قال الصاوي: وانظر إذا لم تكن الحاضنة أمّاً ولم يوجد له حاضن غيرها، وكانت فقيرة هل يُقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك، وهو الظاهر، والله أعلم اهـ.

❖ [فتوى العلامة محمد عليش]:

قال العلامة المدقق الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم في رجل خرج من بلدته إلى أخرى وتزوج امرأة من نسائها، ومكث معها في تلك البلدة حتى ولدت منه أولاداً ثم طلقها، وأراد التوجه إلى بلدته الأصلية، فهل له أخذ أولاده القاصرين معه أو لا؟ ويُمنع من أخذهم قهراً ويستمرون مع أمهم ويُجبر على دفع نفقتهم، أو كيف الحال؟**

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان بين البلدين ستة برد فأكثر، أو أراد عدم العود وحلف عليه وامتنعت

المرأة من السفر معه وأمنت المسافة براً أو بحراً والمنتقل إليه، فله أخذهم ويسقط حق أمهم في حضانتهم، وإن كان فيهم رضيع زيد شرط، وهو قبوله غير أمه.

وإن انتفى شرط من هذه الشروط فليس له أخذهم، ويبقى حق أمهم في حضانتهم فيستمرون معها ويجبر على دفع نفقتهم.

قال في المجموع: وللولي أخذه، ويسقط حق الحضانة إن سافر نقلة لا بنية الرجوع، وحلف عليها ستة برد لا أقل، وقول الأصل وظاهرها بردين ضعيف في أمن المسافة والمنتقل إليه براً أو بحراً، وإن رضيعاً قبل غير أمه ولها السفر معه وسفرها كذلك نقلة ستة برد مسقط، فلا تأخذه وتحلف أنها لا تريد النقلة لتأخذه اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في الختان والخفاض

❖ [حكم الختان]:

قال في الرسالة: والختان سنة في الذكور واجبة، أي: سنة مؤكدة لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[1].

قال مالك رحمه الله: يُكره الختان يوم ولادة المولود أو يوم سابعه؛ لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس، ويندب زمن أمره بالصلاة.

قال أبو الحسن: ولا بأس أن يفعل لعلة يخاف على الصبي منها.

يعني: أنه إذا خيف على الصبي من الختان عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة، فلا بأس بها في يوم السابع.

ومثل ذلك ظن موته قبل الختان، فيختن ولا ينتظر زمن الأمر بالصلاة الذي هو مستحب اهـ عدوي.

ولا يجري موسى على من ولد مختوناً على ما رجحه بعضهم.

واختلف العلماء فيمن أسلم أو اشترى أو بلغ ولم يختن عليه وخاف على نفسه الاختتان، فهل يختتن عليه أو يؤمر باختتان نفسه؟ وهو الصواب.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٠)، وصحيح مسلم (٢٥٧).

وقال الشيخ في شرحه: والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام؛ لقول اللخمي: المناهز ككبير، ولا يرتكب محرماً لفعل سُنّة، ويظهر أنه يؤمر بختن نفسه، لأن المكلف مأمور بفعل ما تم به إسلامه.

وأنت خبير بأن به كمال الإسلام.

ومثل ذلك رقيق اشتري بعد بلوغه أو مراهقته، ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة فقد خالف السنة.

قال الباجي: لا شهادة له لأنها تبطل بترك المروءة، وأما إمامته فمكروهة فقط، لأن إمامة الأغلف مكروهة من غير خلاف اهـ.

❖ [حكم الخِفاض]:

وأما الخفاض فإنه مندوب، وقيل: سنة.

وفي الرسالة: والخفاض في النساء مكرمة.

وفي أقرب المسالك: والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك، لقوله ﷺ: لمن تخفض الإناث ـ وهي أم عطية ـ: «اخفضي ولا تنهكي»[1]، أي: لا تجوري في قطع اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع.

واعلم أن الخفاض يزيد اللذة عند الجماع، فإن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها، فتقوى الشهوة لذلك اهـ عدوي مع تصرف وإيضاح.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل نذكر في هذا الفصل اثنتي عشرة مسألة متفرقة في النكاح أحياناً

❖ [مسألة الخنثى المشكل]:

الأولى: مسألة الخنثى المشكل، وهو: الذي كان معه ذكر وفرج، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧١) بالشطر الثاني: «لا تنهكي»، ورواه كاملاً: الحاكم في المستدرك (٦٢٣٦).

❖ **[فتوى العلامة محمد عليش]:**

قال العلامة محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم في** خنثى مشكل أراد أن يتزوج امرأة، فهل لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نعم لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع، قال الخرشي وغيره: (لا تجوز مناكحته ما دام مشكلاً) اهـ والله أعلم، إلا أن السائل مال إلى الصحة، فقال ما نصه: هل يصح ولا يفسخ ولا يلزم من عدم تصور أن يكون أباً أو جداً عدم الصحة اهـ قال: فزدت على ما تقدم: بل يلزم من عدم تصور كونه أباً أو جداً عدم الصحة؛ لأن تصوره أباً أو جداً لازم للصحة، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما هو معلوم عند العقلاء، على أنهم لم يقصروا على نفي تصور أبوته وجدودته، بل زادوا نفي كونه زوجاً وزوجة، وصرحوا بأنه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلاً، والله أعلم.

هذه صورة سؤال

أزكى سلامي عليكم معشر العلما	يا من جُعلتم كراماً في الورى عُظما
ماذا تقولون في أنثى لقد خلقت	من غير فرج فسبحان الذي حكما
أهل لها كلهم ماتوا وقد بلغت	تبكي من الجوع دمعاً يمتزج بدما
أصيلة الجد لم تسأل وإن خدمت	تخاف عار الذي في بيتها خدما
فهل يجوز لها التزويج إن وجدت	راض بها وبهذا الشرط قد علما
وهل يجوز له أن يأتها دبراً	أو إن أتاها بنهي الشرع قد أثما
وإن يكن عن رضاها وهي تطلبه	هل يسقط الإثم أو بالحكم قد لزما
وهل إذا طلقت قبل الدخول لها	نصف الصداق يكن أو لا أيا عُلَما
وإن تكن طلقت بعد الدخول فهل	تعتد أو لا لكون الحيض قد عدما
وإن حكمتم بها تعتد آيسة	أم كيف يحصل وحكم الحمل ما انتظما
أفتوني سادتي في سبع أسئلة	يثيبكم ربكم من فضله كرما
أبيات نظمي بهذا البيت عدتها	اثنا عشر لفظها بالنظم قد علما

ثم قال: **فأجبت** بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذا الشخص خنثى، لأن حقيقة الخنثى على ما يؤخذ من كلامهم - وإن

اضطربت عباراتهم ـ: شخصٌ لم توافق أحواله أحد الفريقين الذكر والأنثى بمفرده، فيصدق بما إذا أخذ من كل طرفاً، كمن له الآلتان، وبما إذا لم ينشأ به لا هذا ولا هذا، كمن له ثقبة فقط. ومثله فيما يظهر وإن لم يذكروه: من لا آلة له ولا ثقبة، وتخرج فضلاته من فمه.

والخنثى لا تجوز مناكحته عندنا ما دام مشكلاً، ونقل ابن المنذر عن الأم للشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به، جواز نكاحه بإحدى الجهتين.

ثم لا ينتقل عما اختاره بالفعل، فهذا الشخص إن اتضحت أنوثته بثدي كثدي النساء أو حيض، جاز له التزوج بذكر محقق، وإن أشكل أمره لم يجز له التزوج عندنا، ويجوز له ذلك على ما نقله ابن المنذر عن الشافعي ﷺ ونفعنا به.

ولا يجوز إتيانه في دبره ولو رضي به وطلبه، وإن وقع فالإثم عليهما، ولا يسقط بالرضا والطلب.

وإن طلق قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق؛ لأن العقد مختلف في صحته، وطلاق المختلف فيه كفسخه، وهو يسقط الصداق.

وإن طلق بعد وطئه بدبره لزم جميع الصداق، وإن طلق بعد تلذذه به بغير ذلك، دفع له شيئاً بالاجتهاد.

وإن وقع الطلاق بعد الدخول، اعتد بثلاثة أشهر، لاندراجه في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي صداق في المجموع: وتقرر بوطء وإن في دبر. وقال أيضاً: وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه. ثم قال: وتعاض المتلذذ بها بالرأي. ثم قال: وطلاته قبله كهو اهـ.

وقال في خاتمة المختصر: قد عرفت أن الخنثى لا يجوز نكاحه، فإن وقع ونزل فهل في وطئه الصداق؛ لأنه يشدد في الفروج، أو نصفه قياساً على الإرث، ويفيده قول الشعبي عن بعض أهل العلم: وعلى غاصبه نصف المهر، أما على جواز نكاحه فظاهر ترتب الصداق، أو يجعل وطؤه من قبيل التلذذ ـ ويأتي قوله: (وتعاض المتلذذ بها) ـ أو لا شيء فيه أصلاً إلحاقاً له بالذكر مع الذكر، وبالمرأة مع النساء؛ أو يجري على الخلاف في حده.

ثم قال: وسئل العلامة الأمير بما نصه: **ما قولكم** في رجل مريض غائب عن زوجته أرسل يخيرها بين أن تأتي عنده في البلد التي هو بها، أو تختار نفسها بالبلدة

التي هي بها، فأبت الذهاب واختارت نفسها، ثم بعد انقضاء عدتها بالحيض تزوجت برجل آخر، وذلك بعد أن بلغها موت زوجها الأول، وهي في أثناء العدة، فهل العقد عليها صحيح بعد انقضاء عدتها بالحيض؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب بما نصه: الحمد لله اختيار المرأة نفسها بعد تخيير زوجها لها بتة، فالعقد عليها بعد العدة صحيح، ولا تنتقل لعدة الوفاة بموت زوجها إلا الرجعية، والله أعلم اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة رجل أمر امرأة بأن تضارر زوجها حتى يطلقها ويتزوجها هو]:

المسألة الثانية: قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم في** رجل أمر امرأة بأن تضارر زوجها حتى يطلقها ثم يتزوجها هو، هل يتأبد تحريمها عليه؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نعم يتأبد تحريمها عليه معاملة بنقيض مقصوده؛ لئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، والظاهر أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد، لا إن طال الزمن جداً، وطلقها الأول باختياره أو مات عنها، قاله في ضوء الشموع والله أعلم.

ثم قال: وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بما نصه: ما قولكم في رجل اسمه محمد متزوج بامرأة اسمها آمنة، ولها أخ من أمها وله بنت، ولها بنت اسمها زنوبة، فهل لمحمد الجمع بين آمنة وزنوبة التي هي بنت أخت آمنة أم لا؟

والجواب: قال: فأجاب بما نصه: الحمد لله، لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت بنت أخيها، ويُفسخ العقد إن وقع والله أعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة يتيمة مهملة أريد تزويجها قبل بلوغها]:

المسألة الثالثة: قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم في** يتيمة مهملة لها إخوة وعمان، ولا يخشى فسادها أريد تزويجها قبل بلوغها، فهل يجوز ويمضي إذا وقع أو لا؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يجوز القدوم على تزويجها في الصورة المذكورة، وإن وَقع فُسخ ما لم يدخل بها الزوج ويطل الزمن بعد دخوله بولادة ولدين فأكثر أو مضى زمن تلد فيه ذلك، هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه صاحب المختصر.

وقال ابن سلمون: لا يجوز لغير الأب ووصيه تزويج غير البالغ في مذهب مالك رحمه الله تعالى الذي رجع إليه.

وروى عنه ابن القاسم في العتبية: أنها إذا خشيت عليها الضيعة وكانت في سن من يوطأ مثلها ورضيت بالنكاح أنه جائز عليها.

وقيل: يجوز تزويجها ويكون لها الخيار إذا بلغت.

قال ابن بشير: واتفق المتأخرون أن تزويجها قبل البلوغ جائز إذا خيف عليها الفساد، وعلى المشهور إن وقع فإنه يفسخ وإن بلغت ما لم تدخل.

وقال ابن رشد: واختلف إذا تزوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك اختلافاً كثيراً:

- **فقيل**: إن النكاح يفسد قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه.
- **وقيل**: يُفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره.
- **وقيل**: إن النكاح يكره، فإذا وقع لا يفسخ وهو قول مالك في رسم البز، وفي سماع أشهب.
- **وقيل**: إن زوجت، وقد شارفت الحيض وأنبتت فلا يفسخ، وإلا فسخ اهـ.

وفي فصل من أولى بالولاية من هذا الكتاب شيء من هذه المسألة فراجعه إن شئت.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة من ادّعى على ولي امرأته أن شرط في عقد النكاح أن لوليته عروضاً أو عطايا]:

المسألة الرابعة: قال العلامة التسولي في شرحه على تحفة الحكام: إذا تزوج رجل امرأة وادعى على وليها أنه شرط في عقد النكاح أن لوليته عروضاً أو عطايا

سماها، وأنكر الولي ذلك ونكل عن اليمين، فإن الزوج يحلف وترجع إلى صداق مثلها، ويرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها، وتأخذ هي الصداق كاملاً، مثل الذي يقر بالعيوب في وليته تأخذ جميع الصداق، ويرجع على من غره، نقله البرزلي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وزاد بعده: أن الزوج إذا ادعى على الولي نحلة في عقد النكاح، فنكل الولي عن اليمين، أن الزوج يحلف ويأخذ تلك النحلة، ونقل بعد ذلك بيسير مثله عن ابن زياد وابن الفخار قائلاً لأنه بسببها رفع في صداقها اهـ.

ثم ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ظاهر في أن الدعاوى بعد البناء، وإلا كان الزوج بالخيار، فلا فرق في ذلك بين البكر والثيب، بدليل تشبيهه ذلك بمسألة العيوب، فتأمل اهـ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة ثبوت الضرر بالزوجة، ولم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح]:

المسألة الخامسة: هذه المسألة ذكرنا فيها بعض ما تقدم في باب الخلع من حكم المضار الذي يضر زوجته في بدنها أو مالها، وقد أكثر العلامة التسولي في هذه المسألة وأطنب فيها، وذكر فيها سبعة تنبيهات مهمات في شرحه على تحفة الحكام عند قول الناظم رحمه الله تعالى وأرضاه آمين، حيث قال:

وحينما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر
قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحكم
ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق إن يعد قضاؤه

فقال رحمه الله: ومعنى الأبيات الثلاثة: أن الزوجة التي في العصمة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بشيء من الوجوه المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح، من أنه إن أضر بها فأمرها بيدها:

- **فقيل**: لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق المذكور، أي لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه وإن كان ثبوت

الضرر لا يكون إلا عنده، كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح أي المعلق على وجود ضررها لها أن توقعه أيضاً بعد ثبوته بغير إذنه، وظاهره اتفاقاً.

ـ **وقيل**: حيث لم يكن لها شرط به، لها أن توقع الطلاق أيضاً لكن بعد رفعها إياه للحاكم وبعد أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك، ولم يرجع عن إضرارها ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر.

❖ [الحاكم هو الذي يتولى الطلاق]:

وفهم من قوله: (قضاؤه)، أن الطلاق بيد الحاكم، فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع منه الزوج، وإن شاء الحاكم أمرها أن توقعه.

فعلى هذا القول لا بد أن يوقعه الحاكم أو يأمرها به فتوقعه، وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة، كما أنه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث امتنع منه.

قال في عيوب الزوجين من المتيطية: فإذا ثبت ذلك العيب بإقراره أو الكشف عنه طلقها عليه الإمام، ولا يفوض ذلك إليها، هذا هو المشهور من المذهب، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام، قال بعض الموثقين: والأول أصوب اهـ بلفظ النهاية.

وهذا الخلاف الذي في العيب وهو الخلاف الذي في الطلاق بالضرر أو بالإيلاء أو بالعقد أو بالعتق تحت العبد، أو عسر النفقة ونحو ذلك كما في تت وغيره من شراح المتن.

ولذا قال ابن عرفة في عيوب الزوجين إثر ما مر عن المتيطي ما نصه: ابن سهل في كون الطلاق بعدم النفقة أو غيره إن أباه الزوج، للحاكم أو للمرأة قولا أبي القاسم بن سراج وابن عتاب محتجاً برواية أبي زيد عن ابن القاسم: من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: (لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر)، فلها ذلك ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان الخ.

وقال الجزيري بعد وثيقة الاسترعاء بالضرر ما نصه: فإذا ثبت هذا العقد وجب للمرأة الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج.

واختلف إن لم يكن لها شرط:

ـ **فقيل**: لها أن تطلق نفسها كالتي لها شرط.

- **وقيل**: ليس لها ذلك وإنما ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه حتى ترفع مرة أخرى، فإن تكرر ضرره طلق عليه اهـ.

وبالجملة فالقول الأول في كلام الناظم هو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم واحتج به ابن عتاب في بعض فتاويه وصوبه ابن مالك ورجحه ابن سهل.

ثم قال - أي التسولي -: وقفت عليه فيه، وعليه عوّل الناظم في النفقات حيث قال: (وباختيارها يقع) الخ.

ووقعت نازلة من هذا المعنى في حدود الأربعين بعد المائتين والألف في امرأة غاب زوجها وأثبتت عدم النفقة، فأجلها القاضي شهراً، فلما تم الشهر حلفت بعدلين كما يجب وطلقت نفسها بغير أمره، واعتدت وتزوجت، وبعد ذلك اطلع الإمام على فعلها فأراد فسخ النكاح محتجاً بما للمشهور ووافقه كل من شاوره من فقهاء الوقت وخالفتهم - أي خالفهم التسولي - في ذلك، وقلت لهم: لا سبيل إلى ذلك، لأن النكاح المختلف فيه يفسخ بطلاق احتياطاً للفروج ومراعاة لمن يقول بصحته، فكذلك الطلاق المختلف فيه يراعى لزومه للاحتياط، ولما مر عن أبي زيد وابن عتاب، ألا ترى أن ابن عرفة جعل كونه للمرأة مقابلاً، ولم يقيده بكونه بعد إذنه لها، ولأن من فعل فعلاً لو رفع إلى الإمام لأسنده إليه على القول به المشار له بقول خليل: (وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به، ثم يحكم) الخ، ففعله ماضي، ولما في السماع من أن المرأة إذا تزوجته على أنه حر، فإذا هو عبد فلها أن تختار قبل أن ترفع إلى السلطان اهـ.

قال ابن رشد: قوله: (لامرأته أن تختار قبل الرفع)، يريد أنها إن فعلت جاز ذلك إن أقر الزوج بغروره، فإن نازعها فليس لها أن تختار إلا بحكم اهـ نقله ابن عرفة.

فهذا صريح في أن ما للمشهور ليس على سبيل الشرطية في صحة الطلاق، بل إنما يطلب ذلك ابتداء، وطلاقها نفسها قبل الرفع معمول به إن وقع، بل الظاهر أنه معمول به ولو لم يقر بالضرر أو بالغرور، ونحو ذلك إذ غايته أنه إذا لم يقر، وادعى البحث في شهود الضرر، والعيب ونحوهما بجرحه أو غيرها مكن، فإن أثبت ذلك وعجزت المرأة عن الطعن فيه، فالطلاق مردود لأنه لم يقع في محله الشرعي، وإن عجز عن إثبات ذلك فالطلاق ماضٍ، فتوقف القاضي بعد ذلك أياماً ثم وقف على

كلام القباب الذي نقله الشارح و (م) ـ أي ميارة ـ ههنا، وأن ابن رحال استظهر لزوم الطلاق، وكذا قال سيدي محمد بن عبد الصادق في شرحه على المختصر، وإن المرأة إذا طلقت نفسها من غير رفع للحاكم فلا يبطل طلاقها، قال: (كمن قتل قاتل وليه قبل الرفع) اهـ، فأمرها القاضي حينئذ بالبقاء تحت زوجها الثاني الذي كان عزلها منه، والله أعلم اهـ.

❖ **[تنبيهات]:**

ثم ذكر كَلَّلَهُ التنبيهات التي ذكرناها في أول هذه المسألة فقال:

تنبيهات:

الأول: إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وطلبت إحداهما الانفراد بدار لأنها تتضرر بالاجتماع مع ضراتها وزعم أنه لا يثق بها، فالقول قوله ولا تجاب لما طلبت لفساد الزمان، وحينئذ فإذا سكن بين قوم صالحين، فللزوج أن ينتقل بضراتها معها ولا مقال لها، نص على ذلك غير واحد من شراح المتن، وقال بعض من حشاه: (هو الذي عليه العمل)، قال: ولا فرق بين البوادي والحواضر، ويكفيه أن يخص كل واحدة ببيتها اهـ.

قلت: وقد تقدم لنا هذا في فصل من كان متزوجاً بامرأتين.

ثم قال: وبهذا كنت أحكم حين ولايتي القضاء بفاس صانها الله من كل باس.

وقال أيضاً: وكنت أقول للزوجة الطالبة للانفراد إن أضرت بك ضرتك فارفعيها للحاكم اهـ.

الثاني: عُلم مما مر أنها لا تطلق نفسها على القول به، ولا يطلقها الحاكم أيضاً على مقابله، إلا بعد الإعذار للزوج فيما ثبت عليه وعجزه عن الطعن فيه، فإن طلقت نفسها أو طلق الحاكم قبل الإعذار له، فقد قال ابن عبد الصادق في شرحه المذكور ما نصه: وأما الزوجة إذا أثبتت الضرر وطلقت نفسها، فإن بحث زوجها بعد طلاقها في الشهود وجرحهم مثلاً فطلاقها مردود اهـ.

قال التسولي: وكذا يُقال في تطليق الحاكم عليه قبل الإعذار والله أعلم كما استظهرناه آنفاً، ونحو هذا في اختصار المتيطية فيما إذا كان لها به شرط قال فيه: وإذا طلقت المرأة نفسها دون إذن الحاكم، ثم قدم الزوج لزمه ما فعلته إن كان مقراً

بالشرط والمغيب، فإن أنكره وثبت الشرط المذكور بشهود الطلاق أو غيرهم لزمه أيضاً، فإن جرح البينة وقد تزوجت ردت إليه اهـ.

الثالث: لا بد من تكرار الضرر حيث كان أمراً خفيفاً، فإن كان ضرباً فاحشاً كان لها التطليق به ولو لم يتكرر كما مر أول الفصل عن المتيطية.

وقول خليل: (ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره)، لا يعول عليه بل لا بد من التكرار حيث كان خفيفاً كما مر، ولذا قال بعضهم: هو على حذف الصفة، أي: ولها التطليق بالضرر البين أي الفاحش.

والقول الثاني في النظم صريح في اشتراط التكرير، إلا أن ظاهره أنه لا بد من الزجر والتكرار، ولو كان بيناً فاحشاً، وليس كذلك كما في النقل.

قال ابن عبد الصادق المذكور معترضاً على ظاهر لفظ خليل ما نصه: والعجب كيف تطلق المرأة نفسها بالمرة الواحدة من تحويل وجهه عنها وقطع كلامه ومشاتمته إلى غير ذلك مما عدّوه من الضرر بالمرة الواحدة، إذ لا يخلو عنه الأزواج مع أن مسائل مبنية على ثبوت التكرار، كالسكنى بين قوم صالحين، وبعث الحكمين، واختبارهما أمور الزوجين المرة بعد المرة، قال: وقد نزلت فاحتج بعض المفتين بظاهر خليل وخالفه غيره، فعظم الأمر حتى وصل إلى أمير الوقت، فحكم بأنه لا بد من التكرار اهـ.

الرابع - في البرزلي -: أن ابن عرفة سُئل عن الهاربة عن زوجها من جبل وسلات، على نحو من البريدين من القيروان، وتذكر أن زوجها يضربها وتريد خصامه، وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار أن يقتلها، فيكتب الحاكم لمن يزعج الزوج، فتارة يأتي جواب المبعوث إليه بالإزعاج للخصم بخط غير معروف ولفظ غير محصل، وتارة لا يصل الجواب، وتارة يذكر أن الزوج تعصب أو فر ويتعذر الجواب بالكلية، فيطول أمر المرأة وتريد أن تقطع على زوجها بعدم النفقة، وكيف إن فرت غير ذات الزوج إلى المدينة المذكورة من الجبل المذكور وتريد الزوج، وهي من ذوات الأقدار، ولها ولي بالجبل المذكور، فهل للحاكم أن يزوجها؟

فأجاب: حاصل أمر المرأة أنها بمحل لا تناله الأحكام الشرعية غالباً، فهو حينئذ كغائب عنها لم يترك لها نفقة، أو حاضر قادر على الإنفاق وعجز عن أخذه منه

كرهاً، وأياً ما كان فللزوجة القيام بموجب التطليق للضرر، وفرارها منه بعد تزويجه إياها بذلك المحل لا يبطل حقها لوجهين:

الأول: حرمة المقام بذلك المحل.

الثاني: أن رضاها به أولاً لا يسقط قيامها به ثانياً، كرضاها بأثرة عليها أولاً لا يمنع قيامها ثانياً، ونحو ذلك.

وأما مسألة الولي فلا بد من الكتب والإعذار إليه والتلوم إن أمكن دون عسر وضررِ طولٍ، وإلا سقط وزوّجها الحاكم اهـ.

الخامس: قال في المتيطية: فإن ضربها وزعم أن ذلك على وجه التأديب لذنب أتته، فإن كان مثله ممن يؤدب ويعتني بالأدب صُدّق، وإن كان ليس من أهل الأدب ولا يعتني به، فعليه البينة أنه إنما ضربها لذنب تستوجب به الضرب، والقول قولها حينئذ أنه ظالم لها.

قال: فإن أنكر ضربها جملة، وقالت لها بينة به، كان لها الخيار، فإن قال بعد ذلك: كان لذنب أتته، لم يقبل قوله لإنكاره الأول.

قال: وفي العتبية عن مالك فيمن حلف بطلاق زوجته ليجلدنها خمسين سوطاً، فإنه يمنع من ضربها وتطلق عليه، ونحوه حكى ابن حبيب في الواضحة أن من حلف بطلاق امرأته ليجلدنها أكثر من عشرة أسواطٍ مثل الثلاثين، أن السلطان يطلقها عليه إذا كان ذلك لغير شيء تستوجبه، فإن لم يعلم بذلك حتى جلدها بر في يمينه وعوقب بالزجر والسجن ولم تطلق عليه، إلا أن يكون بها من الضرب آثار قبيحة لا يليق بمثلها فتطلق عليه للضرر إذا تفاحش ذلك وطلبت الفراق اهـ.

قال التسولي: هذا ما لم تذنب ما تستوجب به، فقد نص ابن القاسم على ما رواه حسين بن عاصم، أن المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه إذا كان الذنب معروفاً، وقد تقدم ذلك أول الفصل - يعني من كتابه ذلك -، قال: ولو حلف بطلاقها ليجلدنها عشرة أسواط ونحوها، خلي بينه وبينها وقد أساء لا تطلق عليه، يريد: ويُصدّق في أنها صنعت ما تستوجب به ذلك، لا أنه يكون له ذلك دون سبب.

وكذلك من حلف بحرية عبده ليضربنه ضرباً يسيراً دون شيء أذنبه لم يمكن منه، وقال ابن أبي زيد: (يمكن من ذلك)، وهو بعيد، ولا يصح أن يُقال ذلك في الحرة.

قال: ومن هذا المعنى لو حلف بطلاق امرأته الأخرى أو بحرية عبده ليجلدّن هذه خمسين سوطاً، فإن السلطان يحنثه، إلا أن يثبت عليها أنها فعلت ما تستوجب به ذلك، ولو كانت يمينه على ذلك بالله أو بصيام أو بمشي وشبهه مما لا يقضى به، فأبت المرأة أن تذهب معه مخافة أن يضربها ليسقط عن نفسه ما حلف عليه، فلها ذلك من أجل أنه لا يؤمن عليها ويطلقها الحاكم طلقة بائنة اهـ.

وسئل سحنون عن المرأة تشتكي أن زوجها يضربها وبها آثار ضرب ولا بينة على معاينة ضربه، قال: ويسأل عنها جيرانها؛ فإن قالوا: (شأنه لا ينزع عن ظلمها)، أدّبه وحَبَسه. فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه إياها، أدّبه أيضاً؛ لأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره اهـ.

فعلم منه أن العشرة أسواط فما دونها من الخفيف الذي لا بد فيه من التكرار، حيث ادعى هو ما يوجب ذلك، وهذا ما لم تحصل منها آثار قبيحة كما مر اهـ.

السادس: قول الناظم: (تثبت الضرر)، أي: في بدنها كما مر، وأما إن أضر بها في مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهي عن ذلك، وأغرم ما أخذه منه، فإن عاد بعد النهي عاقبه السلطان ولم يطلق عليه، وإن تكرر ضرره اهـ.

وقد تحصل أنه إن أضرّ بها في بدنها فلها التطليق من غير رفع للحاكم، إذا كان به شرط وثبت الضرر عند الحاكم ولم يجد الزوج فيه مطعناً، وإن لم يكن لها به شرط، فقولان؛ أصحهما: لا بد من الرفع، فإن طلقت نفسها بدون رفع مضى طلاقها كما مر، وحيث كان الضرر في بدنها فالكلام لها وإن سفيهة مولى عليها ولا كلام لوليها إلا بتوكيل منها، وإن كان الضرر في مالها فالكلام له لا لها والله أعلم اهـ.

السابع: إذا اشترطت عليه الزوجة ألا يغيب عنها نصف سنة مثلاً، وإن فعل فأمرها بيدها، فغزا العدو في عسكر مأمون يمكنه الرجوع منه قبل انقضاء مدة المغيب، فهزم الجيش وأسر الزوج حتى مضى الأجل المعلق عليه، فلا خيار لها لأنه معذور، وكذا إن مرض أو سجن سجناً لا يقدر على دفع موجبه أو منعته فتنة أو فساد طريق حتى مضى الأجل بخلاف ما لو غزا في سرية أو سافر في بحر فتعذرت الرياح، فينبغي ألا يعذر لأنه غر بنفسه، انظر المتيطية وابن عرفة في مبحث الشروط، والله أعلم اهـ.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة استعمال دواء منع الحمل]:

المسألة السادسة: قال العلامة الشيخ محمد عليش: ما قولكم في استعمال دواء لمنع الحمل أو وضع شيء في الفرج حال الجماع لذلك، هل يجوز؟ وإذا أمسك الرحم المني فهل يجوز اتفاق الزوج والزوجة على إسقاطه قبل الأربعين؟ وإذا قلتم بالجواز فهل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافقها الزوج أم لا؟ وإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته، هل تلزمها الغرة أم لا؟ وهل يجوز للسيد أن يفعل ذلك بأمته أم لا؟ وما حكم التسبب في إسقاطه بعد تخلقه وقبل نفخ الروح فيه من زوجة أو أمة، وما حكم التسبب في قطع النسل أو تقليله؟ أفيدوا الجواب.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل، أو وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم، فألحقه عبد الباقي بالعزل في الجواز بشرطه نقلاً عن زروق، قال: نقله عنه المواق قاله أحمد، قال البناني: ليس في المواق، وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده اتفاقاً، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً وهو من قتل النفس، والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم، والمتسبب في إلقاء علقة فأعلى، عليه الغرة والأدب، سواء كان أمّاً أو غيرها إلا السيد في أمته فعليه الأدب فقط.

قال البرزلي: وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم، فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقاً وأحفظ، اللخمي. أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداء، والأول أظهر إذ زعم بعضهم أنه من الموءودة اهـ ونقله الحطاب.

ونقل عن ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء؛ فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب اهـ.

ثم قال الحطاب: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ونهى عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله اهـ.

وقال التتائي: وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك، ونحوه لابن جزي قال: وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً، وقول ابن عمر: (يكره إخراج المني من أم ولد)، يحتمل مخالفة ما قاله ابن جزي من عدم الجواز، وموافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة اهـ.

قال عبد الباقي: وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقاً والأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها، وظاهرهما أيضاً ولو ماء زنا، وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره، ثم قال: وفي الفشني الشافعي في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية: أفتى ابن يونس أي والشافعي وغيره أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجلة اهـ.

قال العدوي: ومفاد النقل ترجيح كلام ابن جزي، بل صرح الأشياخ بترجيحه، وعبر بعضهم عنه بالمشهور، فقال: وفهم من قوله: (العزل)، أن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك على المشهور، ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين اهـ.

وقال في المعيار: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: للولد ثلاث أحوال:

حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.

وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل المني منه فتنقطع الولادة.

والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روي في الأثر: «وإن السقط يظل محبنطئاً[1] على باب الجنة

---

(١) أي متغضباً ممتنعاً امتناع طلب لا امتناع إباء. فيض القدير (٤/ ١١٥).

يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي»[1].

فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف اهـ.

وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها.

فإذا وقعت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله تعالى، علمتَ قطعاً أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت، وتواطؤهما على ذلك حرامٌ ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والأدب إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط.

ومن هذا النمط والمعنى ما سُئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمتنع من الحمل أم لا؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها الحمل، وإيجاب الغرة على مروع المرأة الحبلى حتى أسقطت، فقد سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى عن مثلها وهي: رجل أدخل امرأة حاملاً خدمة ظالم فاختلعت، فأسقطت. فأجاب: بأنه يلزمه الغرة؛ فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطاً في وجوب الغرة، والله أعلم. انتهى كلام المعيار.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة رجل وهب عريساً إردب قمح ثم اختلفت قيمته]:

المسألة السابعة: قال العلامة الشيخ محمد عليش في الفتاوى: **ما قولكم** في رجل صنع عرساً فوهب له رجل إردب[2] قمح هبة ثواب، ثم بعد سنين طلب الواهب الثواب، فهل يُقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب؟ وإذا قلتم: نعم، وقلتم: ثوابه في هذه النازلة العرض أو الدنانير، وكان الإردب في زمن دفعه للموهوب له يساوي أربعين قرشاً مثلاً، وفي زمن طلب الثواب يساوي ستين مثلاً، فماذا يكون العمل؟ أفيدوا الجواب.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٦)، والكبير (١٠٠٤).

(٢) الإردب مكيال ضخم معروف لأهل مصر. انظر: لسان العرب (١/ ٤١٦).

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يُقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب إن شرط أو اعتيد، وتعتبر القيمة يوم الدفع لا يوم الطلب، كما في الخرشي وغيره، فيلزم الموهوب له في المثال أربعون قرشاً أو عرض يساويها واعتيدت إثابته لأنها قيمة الإردب يوم دفعه.

قال ابن العطار: ما يهدى من الكباش وغيرها عند العرس، فإنه يُقضى للطالب المكافأة عليه للعرف، وإن الضمائر منعقدة على أنه يهديه مثلها إذا كان له عرس، ثم قال: ونزلت عندنا فقضى له بذلك وحاسبه بما أكل عنده في ذلك الصنيع من قيمة، نقله ابن سلمون.

واستفيد من قوله: (إذا كان له عرس)، أنه يلزم الواهب الصبر حتى يحدث له عرس ونحوه في البرزلي، وظاهر كلام التتائي أنه لا يلزمه الصبر إليه إن جرى به العرف وتبعه الأجهوري والخرشي ونصه: وأما الموهوب له فلا يلزمه أن يدفع الثواب إلا أن تفوت بيده بزيادة أو نقص، فتلزمه القيمة يوم قبض الهبة، وللواهب الرجوع بقيمة شيئه معجلاً، ولا يلزمه أن يصبر إلى أن يتجدد له عرس، انتهى بتصرف.

ابن عرفة: المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: لو قال له المعطى له: «لا أعطيك إلا أن يحدث لك عرس»، وهو شأن الناس، فله الرجوع بقيمة هديته معجلاً، والله أعلم.

وقال أيضاً: **ما قولكم** فيمن دفع لآخر نقوطاً في فرح.

ثم قال: **فأجبت بأنه** يُجاب لذلك معجلاً للنص المذكور في الجواب قبله، والله أعلم.

وقال أيضاً: **ما قولكم** في رجل يواسي آخر في كفرحٍ بحبوب أو مواشي أو دراهم، وذا يسمى في عرفنا نقوطاً، فإذا حدث عند المواسي موجب يرد الآخر له مثل الذي واساه به أو أزيد أو أنقص، فهل يدخل ذلك الربا؟ وهل له المطالبة بدون موجب؟ وما اللازم عند تلف الشيء المُهدى؟ بينوا.

ثم قال: **فأجبت بما نصه**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يدخل ذلك ربا النسا والفضل إن اتحدا جنساً واختلفا قدراً، وهما ربويان

وإنما يقضى فيها بالعروض التي بها وفاء بقيمة الموهوب وتباع به شرعاً، لأنها تبرع له شُبَه بالبيع، وللمواسي المطالبة به بدون موجب، ولو جرى عرف بالتأخير لموجب عند التتائي والأجهوري، ومن تبعهما.

وفي البرزلي: إن جرى عرف بالتأخير عُمل به فلا مطالبة به إلا بعد موجب، وإن تلف الشيء المهدى بعد قبول الموهوب له، فضمانه من الموهوب له بمجرد القبول إن لم يكن فيه حق توفية ولا غائباً ولا محبوساً للإشهاد أو لأخذ الثواب.

قال ابن سلمون: وأما هبة الثواب فهي جائزة عند مالك، ولا تكون من غني لفقير، ولا تحتاج إلى حيازة، والموهوب له مُخيّر بين ردها والثواب عليها وإن كان قد قبلها، والذي يلزم فيها هو قيمتها قائمة كانت أو فائتة، وهل يلزم الثواب بالدنانير والدراهم؟ في ذلك اختلاف، وإذا أطلقا الهبة حملاً على العرف، فإن أشكل الأمر فالقول قول الواهب، ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيئاً له بال ومقداراً يثاب على مثله، وإلا فلا.

قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: وليس في الهدايا ولا التحف مكافأة ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها.

وقال الشعباني: ليس على الفقهاء أن يستهدوا من الناس، ولا أن يضيفوا أحداً، ولا أن يكافئوا على الهدايا، وحكي ذلك عن مالك ﷺ، وكذلك السلطان لا يكافئ ولا يكافأ، ذكره في الاستغناء، قال: لأن العرف جارٍ بذلك.

ثم قال: ولا ثواب في الدنانير والدراهم، إلا أن يشترط ذلك الواهب فيثاب عنها عرضاً، وكذلك لا ثواب بين الزوجين، وكذلك ما يهديه الرجل للآخر عند القدوم من السفر أو الأعراس أو في الأعياد، وما يهديه القادم من السفر من التمر وغيره، وإن كان ذلك كله من غني لفقير فلا ثواب في ذلك.

قال ابن العطار: إلا ما يهديه من الكباش وغيرها عند العرس، فإنه يُقضى للطالب بالمكافأة على ذلك للعرف، وأن الضمائر منعقدة على أن يهديه مثلها إذا كان له عنده في ذلك الصنيع من قيمة ذلك، وإذا كان الموهوب حيواناً أو عروضاً أو غير ذلك، فالعقد فيها للكبير والصغير كما تقدم، إلا في العين الدنانير والدراهم، فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها الأب عن يده بالمعاينة اهـ.

وقال في المجموع: وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول، ولا يحتاج لحوز كالبيع ولزوم غيره الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الإعصار، يعني التغير الحسي أو المعنوي، وإلا فله رده، والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه العرف، وحلف إن أشكل لا شهد العرف له على أظهر القولين.

وقيل: يحلف فيهما ولا يصدق في المسكوك وهبة القريب ـ ومنه الزوج ـ أو قادم، وإن غنياً لفقير إلا لعرف أو إثبات شرط، وله منعه منها للثواب وإثبات ما تسلم فيه لا عرض عن جنسه مثلاً، لأنه سلف ينفع وإن معيناً، ولا يلزم قبول ما خلف العادة كالحطب والتبن إن خالفا، وللمأذون والأب فقط في مال محجوره الهبة للثواب اهـ.

ثم قال: وسئل سيدي علي الأجهوري عما يفعله بعض الناس من أنهم يهادون بعضهم، ويمتنع المهدى له من رد الإناء فارغاً ويرسله بشيء، وإن لم يفعل ذلك حصل في نفس المهدي شيء، فهل يجوز ذلك أم يمتنع ذلك؟

فأجاب: قال في المدخل في آخر فصل آداب الأكل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت، وهو أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاماً، فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغاً، وإن رده فارغاً وُجد على فاعل ذلك، وكان سبباً لترك المهاداة بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، ويدخله أيضاً بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، ويدخله الجهالة.

فإن قيل: ليس هذا من باب البياعات، وإنما هو من الهدايا وقد سومح فيها.

فالجواب: هو مسلّم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له، والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، فإذا كان كذلك فيتعين فيه ما تقدم، والله أعلم اهـ.

وقال أيضاً وسئل أبو محمد الأمير عما يدفع في الأفراح لنحو الطبالين هل يرجع به على صاحب الفرح؟

فأجاب: إن كان الدفع في مثل الكبر في نكاح مما أذن فيه شرعاً وعلم به

صاحب الفرح وأقره، فحكمه حكم المدفوع له، وأما الأمور المنهي عنها شرعاً فمن دفع فيها شيئاً فهو الذي أتلفه على نفسه، ولا يعتبر قصد صاحب الفرح ولا إذنه مع نهي الشارع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة جهاز الزوجة]:

المسألة الثامنة: في الجهاز، أما الجهاز فإن المالكية يقولون: إن الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازاً يناسب مثلها لمثل زوجها بشروط:

الشرط الأول: أن تقبضه قبل الدخول سواء كان حالاً أو مؤجلاً وحلّ، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز به إلا إذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول، أو كان العرف يقتضي ذلك، وإذا أرادت الزوجة أن تتخلص من الجهاز بعدم قبض مقدم صداقها الحال، فللزوج مقاضاتها ويُقضى له عليها بقبضه لتتجهز به، أما إذا دعاها لقبض الصداق المؤخر الذي لم يحل أجله لتتجهز به، فلا يقضى له به لأنه يكون سلفاً جر نفعاً للزوج، وذلك لأن من عجل ما هو مؤجل يعتبر سلفاً، فإذا قبضته أجبرت على التجهيز به.

الشرط الثاني: أن لا يسمي الزوج شيئاً غير ما قبضته للجهاز، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز، فإن سمى الزوج شيئاً للجهاز فإنه يلزم ما سماه، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزم سواء كان المسمى أو الذي جرى به العرف أكثر من الصداق أو أقل، وكذلك إذا سمى الولي أشياء للزوج ورضي بها، فإنها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق عيناً، فإذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن أو كان حيواناً فإنها لا تلزم ببيعه للتجهيز على المعتمد، على أن الجهاز والصداق ملك للزوجة، فإذا ماتت ورث عنها.

❖ [مسألة متفرعة على ما سبق]:

ويتفرع على هذا مسألة، وهي: ما إذا تزوج شخص امرأة بصداق قدره مائة مثلاً ودفع منه خمسين، وشرط على وليها أو عليها جهازاً بمائتين، ثم ماتت قبل الدخول، فأصبحت المائة كلها حقاً لورثتها، فإذا طالب ورثتها الزوج بأن يدفع ما

بقي من الخمسين بعد خصم ميراثه منها؛ فهل للزوج أن يطلب إبراز جهازها المشترط أيضاً ليأخذ منه ميراثه أو لا؟ **رأيان:**

- **فقيل:** لا يلزمهم إبراز الجهاز، وعلى الزوج في هذه الحالة صداق مثلها فقط لا المسمى، ويحسب جهازها بالخمسين التي قبضتها، ثم ينظر إلى قيمة صداق من تتجهز بخمسين، فإن كان خمسين لا يدفع الزوج شيئاً لأنه دفع الخمسين، ويأخذ ميراثه من جهاز الخمسين وهوالنصف، حيث لا ولد أو الربع إن كان لها ولد من غيره، وإن كان ثمانين دفع لهم الزوج ثلاثين، ويكون ميراثه في الثلاثين التي دفعها وفي جهاز قدره خمسون، وإن كان صداق مثلها ثلاثين لزمهم أن يدفعوا للزوج عشرين ونصيبه في جهاز قيمته خمسون، وإذا جهز البنت أبوها اختصت بجهازها دون سائر الورثة، فكل ما دفعه لها زيادة على مهرها كان لها بشرط أن ينتقل إلى بيتها الذي بنى بها الزوج فيه، أو يشهد الأب على أنه لها وإن بقي تحت يده، أو يشتريه لها باسمها ويضعه عند غيره كأمانة أو أقر الوارث بذلك اهـ قاله الجزيري على المذاهب الأربعة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة المرأة التي لا تفوت على زوجها]:

المسألة التاسعة: في المرأة التي لا تفوت على زوجها.

قال العلامة الشيخ عبد الله التيدي في أجوبته: كم امرأة لا تفوت على زوجها؟ أتعلم ذلك؟ قال: نعم، سبعة نسوة لا يفتن على أزواجهن:

- من أُخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت، ثم قدم زوجها.
- والمطلقة لعدم النفقة بشروطها، ثم ظهر سقوطها عن الزوج.
- وذات المفقود تزوجت في عدتها ففسخ وتزوجت بثالث.
- ومن تزوجت بدعواها الموت لزوجها.
- ومن تزوجت بشهادة غير عدلين على موته، ففسخ وتزوجت بثالث.
- وأما إذا قال الزوج: (عزة طالق)، مدعياً طلاق زوجة أخرى اسمها كذلك ولم يُعلم بها، وله زوجة حاضرة شريكة في الاسم، فطلقت عليه الحاضرة

لعدم معرفة الغائبة، فاعتدت وتزوجت، ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عزة، فترد إليه الحاضرة، ولا تفوت عليه.

- وذو ثلاث زوجات، وكّلَ وكيلين على أن يزوجاه، فزوجه كل منهما واحدة، وسبق عقد إحداهما الأخرى، فقسخ نكاح الأولى منهما ظناً أنها الثانية لكونها خامسة، فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني، ثم تبين أنها الرابعة، لكونها ذات العقد الأول اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة ذات الوليين]:

المسألة العاشرة: في ذات الوليين.

قال العلامة ابن جزي: إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق اهـ.

وقال العلامة الدردير في أقرب المسالك: وإن أذنت لوليين فعقدا، فللأول إن لم يتلذذ بها الثاني غير عالم وإلا فهي له، أي للثاني، إن لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله، أي قبل تلذذ الثاني.

فتحصل أن شروط كونها للثاني ثلاثة: أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها.

وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن واحد، كنكاح الثاني إن شهدت بينة على إقراره قبل دخوله بها أنه ثان، أي إذا شهدت بينة على الثاني أنه قبل دخوله عليها **أقر** على نفسه أنه ثان، فإن نكاحه يفسخ بلا طلاق، وتكون للأول كما تقدم؛ **لأنه** ثبت أنه تلذذ بها عالماً، **لا** إن **أقر** بعد الدخول فيفسخ بطلاق، كجهل الزمن.

قال الصاوي: والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة والولي بعد التلذذ أنه كان عالماً عند العقد أو قبله بأنه ثان، فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث، وتكون للأول إن ثبت ذلك العلم بالبينة، وإن لم يثبت فإن كانت الدعوى من الزوجة أو الولي فلا أثر لها، وإن كانت من الزوج فيفسخ نكاح كل بطلاق، أما الأول فلاحتمال كذب الثاني، وأما الثاني فعملاً بإقراره اهـ.

وقال الجزيري على المذاهب الأربعة على قول المالكية: وإن أذنت غير المجبرة لوليين، فعقدا لها متعاقبين، وعلم الأول والثاني، كانت للأول بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يتلذذ بها الزوج الثاني، فإن تلذذ بها بأن عمل معها مقدمات الجماع من قبلة وعناق وتفخيذ ونحو ذلك، وهو غير عالم بالعقد الأول كانت للثاني.

الشرط الثاني: أن لا يكون الأول قد تلذذ بها قبله، فإن تلذذ الثاني في هذه الحالة لا يفيد، فإن لم يتلذذ بها الثاني أصلاً أو تلذذ بها بعد الأول، فسخ نكاح الثاني بطلاق على الظاهر؛ لأنه نكاح مختلف فيه، ولهذا لو وطئها الثاني عالماً لا يحد، وترد للأول بعد العدة، وقيل: يفسخ بدون طلاق، وترد للأول بعد الاستبراء، فهذان شرطان.

والثالث: أن لا تكون في عدة وفاة من الأول، فإن عقد لها على اثنين متعاقبين ثم مات أولهما، كانت في عدته فيفسخ نكاح الأول، وتنتظر حتى تكمل عدتها منه ولها الحق في ميراثه. أما إذا عقدا في زمن واحد فإن العقدين يفسخان بلا طلاق اهـ.

قوله: (فيفسخ نكاح الأول)، فيه نظر، صوابه: فيفسخ نكاح الثاني وتنتظر حتى تكمل عدتها من الأول.

قال الصاوي: والحاصل أنه إن وقع العقد عليه بعد الوفاة، فتأبيد حرمتها باتفاق، وإن كان قبل وفاة الأول فتأبيد حرمتها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز، لأن العقد وقع على ذات زوج.

قال الدردير: وشرطها الخلو من زوج، فلا يصح عقد على متزوجة.

الصاوي: وتقدم أنه لو عقد على متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً يفسخ ولا يتأبد به التحريم اهـ.

قال التيدي في الأجوبة: ما هي ذات الوليين، وكم قسم يتصور فيها؟

فأجاب: ذات الوليين هي امرأة أذنت لوليين أو أكثر في إنكاحها، ولها ثلاثة أقسام: إما أن يعقد لها بزمنين، ويُعلم السابق، أو يجهل بزمن واحد.

ففي القسم الأول: تكون للأول إن لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول، وإلا فهي للثاني بثلاثة شروط: أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثانٍ، وأن لا يكون عقد الثاني

في عدة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها وفي الجهل واتحاد الزمن يفسخ مطلقاً اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة تعليق الطلاق]:

المسألة الحادية عشرة في تعليق الطلاق.

قال الشيخ محمد بن أحمد بن جزي في القوانين: والطلاق على نوعين: معجل ومعلق.

فالمعجل ينفذ في الحين.

وأما المعلق، فهو: الذي يُعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة أو شرط، وهو على سبعة أقسام:

الأول: أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك: إن كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره.

فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقاً.

الثاني: أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة، أو بأمر لا بد أن يقع، كقوله: إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق.

فهذا يلزمه الطلاق في الحين، ولا ينتظر به أجل الشرط.

الثالث: أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع، كقوله: أنت طالق إن حضت .**ففيه قولان**:

- **قيل**: يعجل عليه الطلاق.
- **وقيل**: يؤخر إلى حصول شرطه.

الرابع: أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال، كقوله: إن خلق الله في بحر القلزم حوتاً على صفة كذا.

وإن كان يوصل إلى علمه، كقوله: إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده.

الخامس: أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، فيقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء.

السادس: أن يعلقه بمشيئة إنسان، كقوله: أنت طالق إن شاء زيد؛ فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته.

فإن علقه بمشيئة من لا مشيئة له، كالبهائم والجمادات، فيقع الطلاق في الحين، لأنه يعد هازلاً.

السابع: في تعليق الطلاق بشرط التزوج، وذلك ينقسم قسمين:

القسم الأول: يلزم، وهو أن يخص بعض النساء دون بعض، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإذا تزوجها لزمه طلاقها.

وكذلك إن ضرب لذلك أجلاً، وكذلك التحريم.

القسم الثاني: لا يلزم، وهو أن يعم جميع النساء، كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، ولو قال الزوج: متى طلقتك فأنت طالق، فإذا طلقها لزمه ثلاث اهـ مع تصرف.

قال الشيخ سيدي عبد الله التيدي في الأجوبة: لا يحتاج تنجيز الطلاق إلى حكم حاكم إلا في ثلاث مسائل، وهي: إن لم أزنِ فأنت طالق، وإن لم تمطر السماء فأنت طالق، والمتعلق على محتمل واجب شرعاً، كإن صليت وصمت فأنت طالق، فيتوقف التنجيز على حكم حاكم فيهم اهـ.

وقال أيضاً: باب عمل به من المذهب الآن، هل للقاضي أن يطلق على الزوج؟ قال: نعم. وإن كان لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق ولكن الزوج قد يظلم، فجعل الله ولاية القاضي عامة في ذلك منعاً للظلم، فيجوز للقاضي إيقاع الطلاق في أربعة أمور: في العيب والإضرار والنشوز والنفقة اهـ.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [مسألة أنكحة الجاهلية]:

المسألة الثانية عشرة: في النكاح المنهي عنه من النكاح في الجاهلية.

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: (أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه)، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: (قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان)، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم". رواه البخاري وأبو داود[1] اهـ.

تعني أن في الجاهلية أربعة أنواع من أنواع الأنكحة، وكلها ممنوعة إلا الأول، وهو: أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو بنته مثلاً فيعطيها صداقاً، ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سراة الناس، وهذا هو النكاح الشرعي الذي صادف أصول النبي ﷺ من أبويه إلى آدم ﷺ، كما قال ﷺ: «خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»[2].

والنوع الثاني من نكاح الجاهلية: نكاح الاستبضاع؛ كان الرجل يقول لامرأته عقب طمثها أي حيضها: أرسلي لفلان ـ المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلاً ـ فاستبضعي منه، أي اطلبي منه المباضعة، وهي الجماع لتأتي بالولد على وصفه، ويجتنبها الزوج حتى يظهر حملها، ثم يجامعها إذا شاء.

والنوع الثالث: أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعوها في يوم أو ليلة مثلاً، ثم تمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما

---

(١) البخاري (٤٨٣٤)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٢٨).

مضى من أمرهم؛ وتلحق الولد بمن تشاء منهم، فيقبله ويثبت النسب بينهما.

النوع الرابع: أنه يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها، فإن حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة، فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم، فالتاط به أي التصق به ويثبت النسب بينهما.

والقافة جمع قائف، وهو: من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية، وهذا النوع كالثالث.

ولما جاء الإسلام هدم جميع ذلك، ولم يبق إلا الأول الذي هو النكاح الشرعي اهـ، قاله العلامة الشيخ منصور بن علي ناصف الأزهري، مؤلف التاج الجامع للأصول في شرحه عليه، المسمى غاية المأمول، شكر الله سعيه آمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب
في ذكر بعض النساء الصالحات

ذكر في شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين، عن عبد الله الواسطي أنه قال: رأيت امرأة على عرفات وهي تقول: (من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له). فعلمت أنها ضالة، فقلت: أيتها المرأة من أين أقبلت؟ قالت: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، فعلمت أنها من المقدس، فقلت: ما الذي جاء بك؟ قالت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقلت: ألك زوج؟ قالت: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فقلت: أتركبين بعيري؟ قالت: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلما أرادت الركوب قالت: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فأعرضت عنها فلما ركبت قلت: ما اسمك؟ قالت: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]، فقلت لها: ألك أولاد؟ قالت: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فعلمت أن لها أولاداً فقلت: ما أسماؤهم؟ قالت: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، فقلت: في أي موضع أطلبهم؟ قالت: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. فعلمت أنهم أدلة الركب، فقلت: يا مريم ألا تأكلين شيئاً، قالت: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فلما وصلنا إليهم ورأوها بكوا، قالت: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ١٩].

فسألتهم عنها، فقالوا: إنها ضلت ثلاثة أيام، وقد نذرت ألا تتكلم إلا بالقرآن، ثم بعد ذلك رأيتهم يبكون، فسألتهم فقالوا: إنها في النزع، فدخلت عليها وسألتها

عن حالها، فقالت: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، فلما ماتت رأيتها تلك الليلة في المنام فقلت: أين أنت؟ قالت: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤ ـ ٥٥] اهـ.

فسبحان الله الذي فضل بعضكم على بعض درجات!

❖ [فاطمة الفقيهة]:

فاطمة الفقيهة ابنة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، كانت من الفقيهات العالمات بعلم الفقه والحديث، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وكان لها حلقة للتدريس، وقد أجازها جملة من كبار القوم، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم، تزوجت بفخر الأنام العالم العلامة علاء الدين القاشاني، ومكثت معه زمناً طويلاً، وقد ألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء والأفاضل، وكانت معاصرة للملك العادل نور الدين الشهيد، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية؛ وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية، وكان دائماً ينعم عليها ويعضد مسعاها، وقد توفيت بمدينة حلب، وقبرها هناك مشهور مع زوجها يزار، رحمهما الله تعالى آمين.

❖ [رابعة العدوية]:

رابعة العدوية البصرية كانت ﷺ كثيرة البكاء والحزن، وكانت إذا سمعت ذكر النار غشي عليها زماناً، وكانت تقول: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول: مالي من حاجة بالدنيا.

وسمعت سفيان الثوري يقول: واحزناه، فقالت: واقلة حزناه، ولو كنت حزيناً ما هَنَاكَ العيش.

ومناقبها كثيرة مشهورة، وجاء في ترجمتها لابن خلكان: أنها كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة.

وذكر أبو القاسم القشيري في الرسالة أنها كانت تقول في مناجاتها: إلهي تحرق بالنار قلباً يحبك؟! فهتف بها مرة هاتف: ما كنا نفعل هذا، فلا تظني بنا ظنّ السوء.

وكانت تقول مرة: إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، بل حباً لك وقصد لقاء وجهك، وتنشد:

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاك

فأما الذي هو حب الهوى فشغلني بذكرك عمن سواك

وأما الذي أنت أهل له فكشفك لي الحجب حتى أراك

فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي ولكن لك الحمد في ذا وذاك

روي أن محمد بن سليمان الهاشمي كان يملك من غلّة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم، فكتب إلى أهل البصرة وعلمائها في امرأة يتزوجها، فأجمعوا كلهم على رابعة العدوية، فكتب إليها: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن الله تعالى قد ملكني من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم، وليس تمضي الأيام والليالي حتى أتمها مائة ألف، وأنا أصير لك مثلها، فأجيبيني.

فكتبت إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن، والرغبة فيها تورث الهم والحزن، فإذا أتاك كتابي هذا فهيء زادك، وقدم لمعادك، وكن وصي نفسك، ولا تجعل الرجال أوصياءك فيقسموا تراثك، فصم الدهر، وليكن فطرك الموت، أما أنا فلو أن الله تعالى خولني أمثال الذي خولك وأضعافه، ما سرني أن أشتغل عن الله طرفة عين اهـ.

وفي هذه الحكاية إشارة إلى أن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو نقصان وخسران، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ الآية [**العصر**: ١ ـ ٢]، ذكره الشيخ علي فكري في أحسن القصص اهـ.

وفي عقود اللجين: وحكي أنه لما مات زوج الولية رابعة العدوية ﷺ، استأذن الحسن البصري وأصحابه، فأذنت لهم بالدخول وأرخت ستراً، وجلست وراء الستر، فقال الحسن وأصحابه: إنه قد مات بعلك فاختاري من هؤلاء الزهاد من شئت. فقالت: نعم حباً وكرامة، ولكن من أعلمكم حتى أزوجه نفسي. فقالوا ـ أي أصحاب الحسن ـ: أعلمنا الحسن البصري ﷺ، فقالت: إن أجبتني عن أربع مسائل فأنا زوجة لك، فقال: اسألي إن وفقني الله أجبتك، فقالت: ما تقول لو مت، خرجت من الدنيا مسلمة أو كافرة؟ قال: هذا غيب، فقالت: ما تقول إذا وضعت في قبري وسألني منكر ونكير أأقدر على جوابهما أم لا؟ فقال: هذا أيضاً غيب. فقالت: إذا حشر الناس يوم القيامة وتطايرت الكتب، فيعطى بعضهم الكتاب بيمينه

وبعضهم بشماله، أأعطى كتابي بيميني أم بشمالي؟ فقال: هذا أيضاً غيب. فقالت: إذا نودي في القيامة: فريق في الجنة وفريق في السعير، أأكون من أهل الجنة، أم من أهل النار؟ فقال: هذا غيب أيضاً، فقالت: أمَنْ له همّ هذه الأربعة يحتاج إلى زوج، أو يتفرغ إلى اختيار زوج؟!

فانظروا إلى هذه العابدة الزاهدة كيف خافت خاتمتها وما هذا إلا بصفاء قلبها من كدوراتها ورسوخ حكمتها اهـ.

وروي عن بعض الصالحين قال: كان لرابعة العدوية أحوال شتى، فكانت مرة يغلب عليها الحب، ومرة يغلب عليها الأنس، ومرة يغلب عليها الخوف.

وقال زوجها: جلست يوماً من الأيام آكل، وهي جالسة بجانبي فقعدت تذكر أهوال يوم القيامة، فقلت: دعينا نتهنأ بطعامنا، فقالت: لست أنا وأنت ممن ينغص عليه الطعام بذكر الآخرة، ثم قالت: والله إني لست أحبك حب الأزواج، إنما أحبك حب الإخوان. وكانت إذا طبخت قدراً تقول: كله يا سيدي فما يصح جسمي إلا بالتسبيح، ثم قالت لي: اذهب فتزوج. فتزوجت بثلاث نساء، فكانت تطعمني اللحم وتقول: اذهب بقوتك إلى أهلك. وكانت تأتيها الجن بكل ما تطلب.

وكان لها كرامات كثيرة، منها ما حكي أن لصاً دخل بيت رابعة العدوية وهي نائمة فجمع أمتعة البيت وهم بالخروج به من البيت، فخفي عليه الباب، فقعد ينتظر الباب، وإذا هاتف يقول: ضع الثياب واخرج من الباب، فوضع الثياب فظهر له الباب فعلمه، ثم أخذ الثياب فخفي عليه الباب، فوضعها فظهر له الباب، فأخذها فخفي، وهكذا ثلاث مرات أو أكثر، فناداه الهاتف إن كانت رابعة قد نامت فالحبيب لا ينام، ولا تأخذه سنة ولا نوم، فوضع الثياب وخرج من الباب اهـ.

وكانت رابعة العدوية تصلي خمسمائة ركعة ما بين الليل والنهار، وقيل ألف ركعة، هذا فعلها دائماً غير باقي أفعالها الخيرية حتى لقيت الله سبحانه وتعالى.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [بعض النساء الصالحات]:

وأما قصة مريم بنت عمران ﷺ وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ﷺ، وسارة وهاجر زوجتا إبراهيم الخليل ﷺ، ورحمة بنت إفرايم بن يوسف بن يعقوب زوجة

أيوب ﷺ، وعائشة أم المؤمنين ابنة الصديق زوجة النبي عليه وعليهن أفضل الصلاة والسلام، وغيرهن من النساء الصالحات المذكورات في القرآن قصصهن مشهورة واضحة مذكورة في كتب السير والتفاسير، وكذا قصص باقي أزواج النبي أمهات المؤمنين، وبناته رضوان الله تعالى وسلامه عليهن أجمعين، وكل واحدة منهن لها قصة مخصوصة بها، ومناقب عديدة من العبادات والكرامات والبر والسعي في الخير من الإنفاق لوجه الله تعالى والزهد في الدنيا والعفة والقناعة والخوف في الله والحياة وغير ذلك من الاستقامة والقيام بحقوق الله وحقوق العباد، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يدخل تحت حصرٍ، عدلنا عن ذلك كله خوف التطويل فعليك بكتب القصص والأحاديث والسير.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [تحمل أذى الزوجات]:

تنبيه: ينبغي للإنسان أن يتحمل أذى زوجته، ويصبر على حدادتها ويعفو عنها وعن حماقتها، ولا يكافئها بذلك، بل عليه الاقتداء بالسلف الصالح لما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ يشكو إليه خلق زوجته، فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها! فانصرف الرجل قائلاً: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالي، فخرج عمر فرآه مولياً فناداه وقال: ما حاجتك يا أخي؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك، فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟! فقال له عمر: تحملتها لحقوق لها علي، فإنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك بواجب عليها، وسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أتحملها لذلك! فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي! قال عمر: تحملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة اهـ.

رواه في أحسن القصص نقلاً عن نور الأبصار، وكذا في عقود اللجين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ [وجوب الخدمة على الزوجة]:

تنبيه آخر: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (إن فاطمة عليها السلام أتت

النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه؛ فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم) اهـ رواه الشيخان وأبو داود والترمذي[1].

قال الشارح رحمه الله تعالى: ففاطمة ﵂ تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحى في طحن الحبوب، فسمعت أن النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب خادماً، فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة، فجاء لفاطمة ليلاً فوجدهما نائمين فأرادا أن يقوما فنهاهما، ولكنه جلس بين علي وفاطمة فرحاً بهما ﵄، فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما: أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم، وهو التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم، أي فقوة الذكر وثوابه خير من الخادم.

ولأبي داود: أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمّت البيت ـ أي كنست ـ حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها[2].

ففي هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز وكنس وغيرها، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك، ولم يأمر علياً ولا غيره بإحضار خادم لامرأته، وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسراً.

وقال بعض السلف والخلف ومنهم الشافعي: لا يجب عليها ذلك؛ لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب، بل قال الشافعي: إنه يجب على الزوج إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها اهـ من غاية المأمول.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أجمعين.

---

(١) البخاري (٢٩٤٥)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨).

(٢) أبو داود (٥٠٦٣).

خاتمة

في ذكر أهل الجنة ونعيمها

قال الله تعالى: ﴿۞وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨]، أي: غير مقطوع، أي أعطاهم ذلك خالداً مخلداً أبداً.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»[١].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد في أهل الجنة إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبداً، فذلك قول الله ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» [الأعراف: ٤٣] رواهما مسلم[٢].

ثم اعلموا يا إخواني المسلمين أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة ووعد بها عباده المتقين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات:٤١ ـ ٤٤]، ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]. وفيها ما يدعون عرضها السموات والأرض فأعدها دار خلد لأوليائه، أبوابها ثمانية، وفيها من أنواع المشروبات والمطعومات اللذيذة والملبوسات الناعمة الفاخرة، وغير ذلك

---

(١) مسلم (٢٨٣٦).

(٢) مسلم (٢٨٣٧).

مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومهما أردت أن تعرف صفة الجنة فاقرأ القرآن فليس وراء بيان الله تعالى بيان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨].

ويشربون فيها ﴿كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧]، ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ (٢٥) خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥ ـ ٢٦].

وفيها نهر الكوثر وحافتاه من الذهب، ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج؛ قال الله ﷻ: ﴿۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (٢٠) عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (٢١)﴾ [الإنسان: ١٩ ـ ٢١].

ويقال لهم: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

وفيها حور عين، عرباً أتراباً، كأنهن الياقوت والمرجان، في خيام مجوفة ملونة وأشجار مثمرة، قطوفها دانية، قال جل شأنه: ﴿وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ (٤٩) جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ (٥٠) مُتَّكِئِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ (٥١) ۞ وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ (٥٢) هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ (٥٣) إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ (٥٤)﴾ [ص: ٤٩ ـ ٥٤].

وهم مقيمون في نعمة: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]، ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ (١٥) مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ (١٦) يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ (١٧) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ (١٨) لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ (١٩) وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (٢٦)﴾ [الواقعة: ١٥ ـ ٢٦]، ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

ويقال لهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي

﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٧٠ ـ ٧٣].

ويقال لهم أيضاً: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

فإذا دخلوها يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٤ ـ ٣٥].

واعلموا أن الجنة نعيمها لا ينفد وأهلها يحيون حياة طيبة أبدية لا يموتون فيها ولا يهرمون، ولا يمرضون ولا يسقمون، يقيلون فيها ولا ينامون، يفرحون ولا يحزنون، يأكلون ويشربون، ولا يتغوطون ولا يبولون، ولا يبزقون يتوادون ويتحابون بينهم، ولا يتباغضون ولا يتعادون ولا يتدابرون؛ وهم في قلب رجل واحد في سن واحد، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

وهم في أرغد عيش، وفرح وسرور، وعز ونشاط وغنى لا فقر بعده، وفيها ما يشاءون من كل فاكهة وهم في شغل فاكهون. ويزدادون في كل يوم حسناً وجمالاً ونضرة، وهم في نعيم دائمون.

وإن أرضها من فضة وحصباؤها مرجان وترابها مسك أذفر، ونباتها زعفران وأكوابها فضة مرصعة بالدر والياقوت والمرجان، وأهلها في أنواع السرور ممتعون وهم في كل يوم بفناء العرش يحضرون، وإلى وجه الله الكريم ينظرون وإلى رضوانه ينقلبون.

قال النبي ﷺ: «إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة مقدار عمره في الدنيا»[(١)].

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أدنى أهل الجنة منزلة من يسعى معه ألف خادم، كل خادم على عمل ليس عليه الآخر.

قال العلامة الشيخ أحمد الصاوي في سورة الإنسان: فجميع ما في الجنة من الأشجار والقصور والمأكول والمشروب والملبوس والثمار لا يشبه ما في الدنيا إلا في مجرد الإسم، لكن الله تعالى يرغب الناس بذكر أحسن شيء، وألذه مما يعرفونه

---

(١) قال في الترغيب والترهيب (٥٧٠٧): رواه البيهقي وفي إسناده راوٍ لم يُسَمّ.

في الدنيا لأجل أن يسعوا فيما يوصلهم إلى هذا النعيم المقيم اهـ.

واعلموا أيها المؤمنون أن الله وعدكم الجنة وأمركم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فامتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى، ومنه الوفاء بالعهود.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] ومن أوفى بعهده - يوف إليه -.

وقال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

واشتغلوا يا عباد الله بعبادة مولاكم وخالقكم فإنه مستحق للعبادة دون غيره، واتقوا الله ما استطعتم، واعملوا صالحاً فإنكم تحصدون ما تزرعون من الخير، وأيقنوا بوعد الله تعالى إنه لا يخلف الميعاد، وأدوا ما وجب عليكم من الفرائض وغيرها، واصبروا على ما ابتلاكم الله به من مصائب الدنيا وشدائدها، فإن مع العسر يسراً، وإن مع الكرب الفرج.

فاجتهدوا يا إخواني واعلموا أن الله لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، إن الله ليس بظلام للعبيد.

ومع ما تقدم ذكره فينبغي للإنسان أن يلاحظ قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل». رواه الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها[1].

وبهذا الحديث الشريف تعلم أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله بل بفضل الله ورحمته، فليلاحظه ليكون ميزانه بين الخوف والرجاء، ولا ييأس من روح الله ولا يأمن مكر الله، ويكون بين ذلك قواماً، وحينئذ يكون على صراط مستقيم.

نسأل الله تعالى أن يقيمنا على الصراط المستقيم، وأن يدخلنا الجنة بفضله ورحمته إنه سميع الدعاء.

---

(١) البخاري (٦٠٩٩)، ومسلم (٢٨١٨)، النسائي (٧٦٢).

يقول مؤلف هذا الكتاب الفقير إلى عفو ربه الغني **أبو بكر** ابن المرحوم حسن الكشناوي ثم المكي المالكي: هذا ما تفضل الله به وأنعم، ومنّ به وأكرم لنا بجمعه في زمن كثر فيه الاشتغال واشتغال البال، وما ذلك إلا بفضل المولى الكريم وإحسانه العظيم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وإني لأرجو من كل من وقف على هذا الكتاب من أهل الفضل أن يغض النظر عما فيه من هفوات وعثرات، ويصلح الخطأ عن عورات، فإن العيب والزلل شأن الإنسان، والكمال للملك الرحمن.

وختاماً أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول، وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصوله إنه أعظم مسؤول وأكرم مرجو ومأمول، ونحمده على نعمة الإسلام ونشكره على منة الإيمان، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

ثم اعلم يا أخي أنك إن لم تجد مقصودك في هذا الكتاب فعليك بكتب المذهب مثل: شرّاح المختصر، كالخرشي وحاشية العدوي عليه، والدسوقي على الدردير، وحاشية الصاوي على أقرب المسالك المسمى بلغة السالك، والحطاب والعدوي على الزرقاني. وشرّاح الرسالة القيروانية، مثل الفواكه للنفراوي، وكفاية الطالب لأبي الحسن وحاشيته للعدوي والزروق وابن ناجي. وشرّاح الموطأ، الزرقاني والباجي المسمى بالمنتقى، وتنوير الحوالك. وغيرها من الكتب المشهورة، فإنك تجد فيها ما تحتاج إليه إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا الكتاب مبني على الاختصار، وإن كان فيه ما فيه من المسائل التي لا توجد في غيره.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل أجمعين.

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة ألف وثلاثمائة وسبع وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية وأزكى التسليم، قال الصادق المصدوق: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1].

---

(١) أبو داود (٣١١٦).

نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يختم كلامه بلا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن يدخلنا في فسيح جنته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذي يقال لهم: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تم بحمد الله وحسن عونه.

قد تمت هذه النسخة على يد المؤلف بعون الله تعالى بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق يوم التاسع عشر من رجب المحرم سنة ألف وثلاثمائة وخمس وستين هجرية.

فهرس الموضوعات